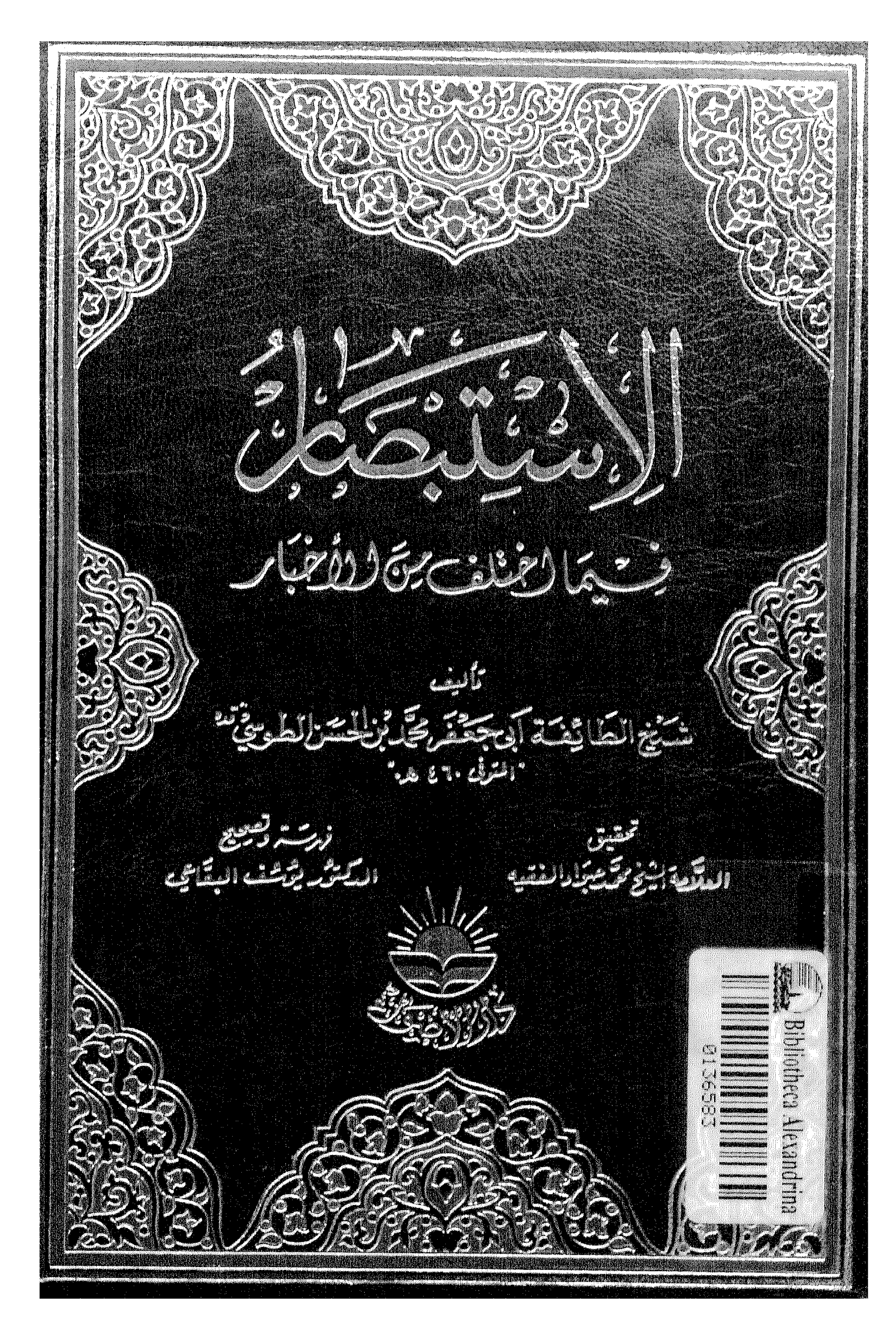
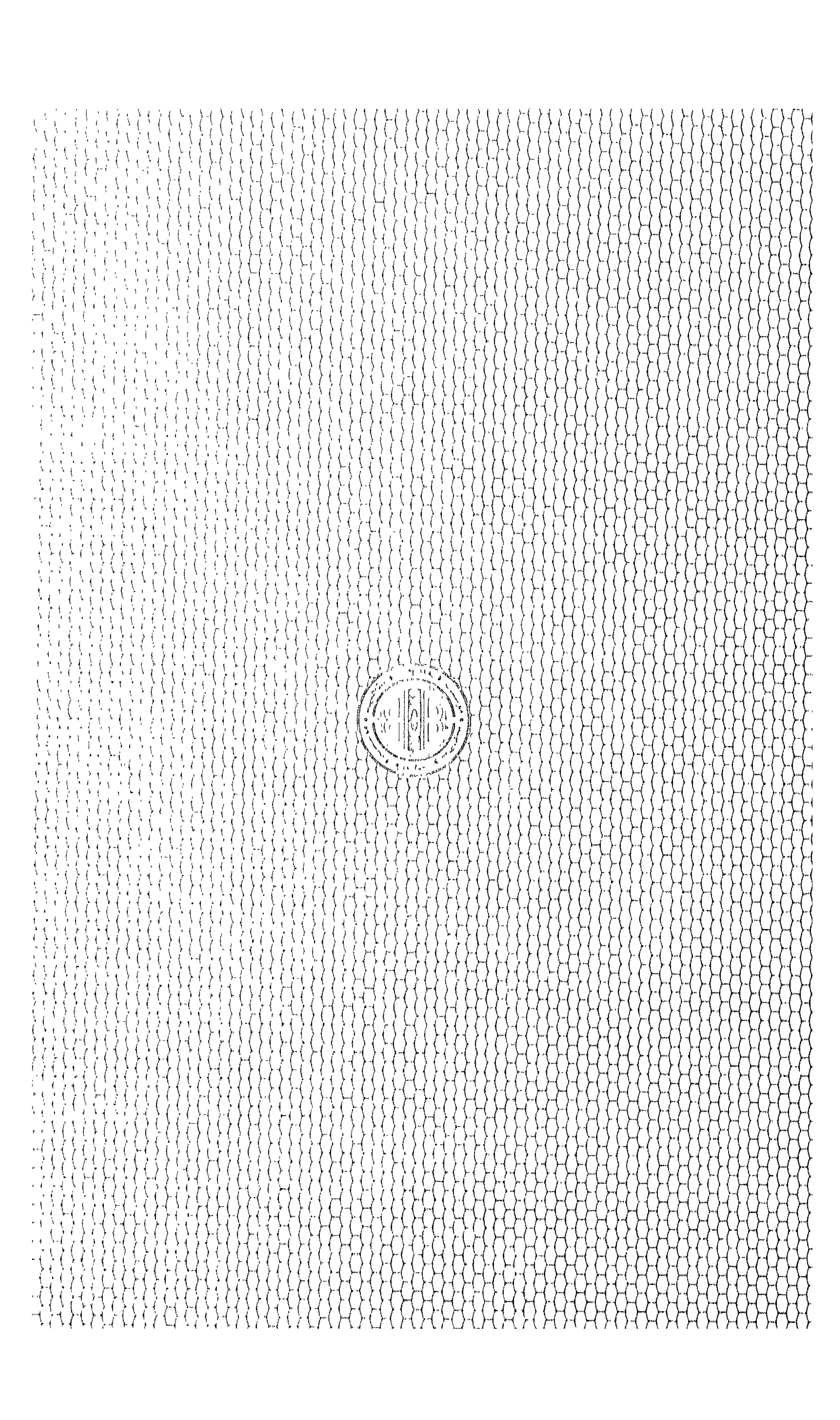
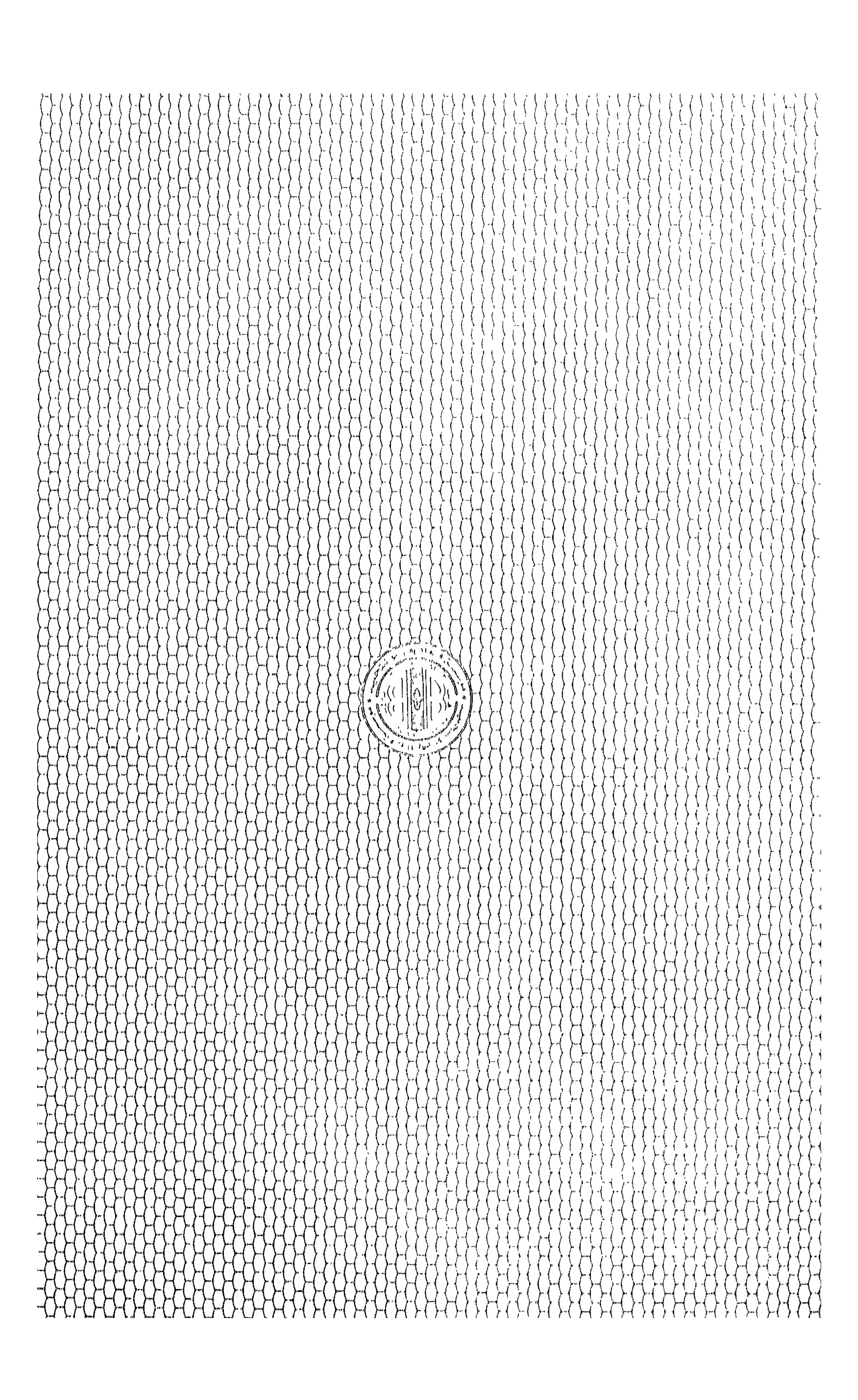

الاستبصار
فيما اختلف من الأخبار
تأليف
شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قده
المتوفى ٤٦٠ هـ
تحقيق
العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه
فهرسة وتصحيح
الدكتور يوسف البقاعي
Bibliotheca Alexandrina
0136583







الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

طبعة جديدة محققة، مفهرسة، مبوّبة ومصحّحة

دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع
ص.ب ٢٥/٤٠ غبيري - أو ١١١٣/٦٦٤١ الحمرا .
تلكس ٢٣٧١٧ بيدر أو ٢٣٤٠٧ اصادي - بيروت - لبنان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي "قده"

"المتوفى ٤٦٠ هـ"

تحقيق
العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه

فهرسة وتصحيح
الدكتور يوسف البقاعي

الجزء الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين وبعد:

لما كان الله قد منّ علينا بإخراج طبعة مصورة لكتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ضمن كتب الحديث الأربعة التي عليها مدار فقه الشريعة عند الطائفة ـ وهي الكافي، وتهذيب الأحكام، والاستبصار، ومن لا يحضره الفقيه في الأول من صفر ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، فحمدناه سبحانه على إنعامه وتوفيقه، ووضعنا نصب أعيننا السير في هذه الطريق قدماً متوخين في ذلك رضى الله سبحانه، وفائدة هذه الأمة.

وها قد منّ الله جل ثناؤه علينا مرة ثانية، وصدرت طبعتنا الجديدة لهذه الكتب جميعاً متميزة عن طبعتنا السابقة وعن الطبعات الأخرى التي صدرت في العالم الإسلامي بميزات هامة منها:

١ ـ الفهارس العلمية.
٢ ـ ترقيم الأبواب والأحاديث.
٣ ـ السلامة من الأخطاء.
٤ ـ إفادتها من الطبعات السابقة.

وآمل أن يعطيني الله العمر والعزيمة في المستقبل للقيام بتحقيقات أكثر سعة ليتسنى لطلاب العلم الإفادة منها.

والحمد لله رب العالمين

الحاج جعفر هادي الدجيلي
بيروت ١٥ شعبان ١٤١٢ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

حوالي سنة ألف وثلاثمائة وستين هجرية كنت ألتقي أهلَ العلم وأجدهم يبدون رغبتهم فيمن يتوفق لإعادة طبع كتب الحديث الأربعة التي عليها مدار فقه الشريعة عند الإمامية لأنها مطبوعة على الحجري الذي لا يتناسب والعصر الحاضر وكنت أدعو الله التوفيق لي، وأنا في هذا الخضم وقد قام أفاضل أهل العلم بتحقيق وذكر مصادر هذه الكتب وأعيد طبعها.

وكنت أشجع وأشتري أعداداً لأقدمها خير هدية لأهل العلم الواردين من الخارج لزيارة النجف أو للأفاضل الذين يرغبون في الحصول عليها، ولي تعلق خاص بهذه الكتب.

وأحمد الله الذي وفقني اليوم لإعادة طبع كتاب «الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار» لشيخ الطائفة الطوسي بعد إجراء التصحيحات اللازمة عليه.

داعياً الله أن يوفقني لطبعة أخرى تكون بصف جديد وتحقيق أدق من السابق سائلاً المولى العلي القدير أن يهيىء لي من العلماء من يساعدني على ذلك.

ومنه استمد التوفيق وعليه أتوكل.

الأول من صفر ١٤٠٦ هجرية

الناشر
دار الأضواء



المقـدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله الذي غـرس في نفوسنـا حب العلم وأهله، وزرع في قلوبنا الشوق إلى رؤية كتب الطائفة مزدانة بحلل قشيبة تسهل على القارىء الاطلاع والتزود والمعرفة.

وبعد..

فقد جرت عادتنا في دار الأضواء أن نضطلع بمسؤولياتنا تجاه هذه الأمة المبـاركة بـطبع مـا أمكننا من الكتب القيمـة المهمـة، إحيـاء لتـراثنـا الـديني والعلمي، وإغناءً للمكتبة الإسلامية والعربية، يحدونا في ذلـك تنامي الحـركة العلمية في أرجاء العالم، وازدياد الطلبة والمفكـرين المتعطشين إلى المعـرفة والتنقيب والبحث.

ولما كانت كتب الحديث الأربعة: الكافي وتهذيب الأحكام، والاستبصار، ومن لا يحضـره الفقيه عليهـا مدار فقـه الشريعـة عنـد الـطائفـة وعليهـا المعـوّل، وإليهـا المرجـع، فقد قـرّ رأينا على إعـادة طبعهـا جميعـاً بحلة قشيبـة سليمـة من الأخطاء، مذيلة بحواشٍ وفهارس علمية تساعد من يطلب المعرفة ويرغب في البحث، بعد أن كنا قمنا بطبعها سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م طبعة مصورة.

ولما عزمنا على هذا الأمر، واتكلنا على الله، وجدنا من واجبنا الإطلاع على المخـطوطات التي يمكننـا الوصـول إليهـا والـطبعـات التي انتشـرت في العالم الإسلامي، وقام بها أصحابها مـأجورين فـوجدنـا طبعات عـديدة منهـا

طبعة دار الكتب الإسلامية في إيران، وطبعات مصورة عنها في بيروت.

إضافة إلى طبعات جديدة تقوم بها دور نشر في بيروت، وقد تسنى لنا الاطلاع على ما صدر منها حتى الآن.

ولدى مراجعتنا لهذه الطبعات وجدناها لا تخلو من بعض الأخطاء، ووجدنا أنه بإمكاننا إغناء طبعتنا بتخليصها ما أمكن من الأخطاء، وذلك بتكليف بعض العلماء القيام بهذه المهمة، وبتزويد هذه الطبعة بفهارس علمية تساعد كثيراً من يهتم بالعلم ولا سيما الذين يقومون بالبحوث.

كما قمنا بترقيم الأبواب والأحاديث في الكتب الأربعة جميعاً، فجاءت طبعتنا هذه متميزة بميزات أهمها:

١ ـ الفهارس العلمية.
٢ ـ ترقيم الأبواب والأحاديث.
٣ ـ السلامة من الخطأ.
٤ ـ الإفادة من الطبعات السابقة.

هذا ولقد اعتمدت بعض دور النشر على مخطوطات لم تتح لنا الفرصة لرؤيتها والاعتماد عليها، فآثرنا إبقاء صور عن صفحات من هذه المخطوطات وذلك للأمانة العلمية.

وأخيراً نرجو أن نكون قد أسدينا لهذه الأمة الخير كما نتوخى ونطلب.

والحمد لله رب العالمين

عنه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تتمة الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله وليس لأحد أن يقول لأجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور أن الإتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فإذا خرج الإنسان منهما فلا إتمام لأنه لا يمتنع أن يكون في هذين الخبرين تخصيص الموضعين بالذكر تعظيماً لهما وإن ذكر في الأخبار الأخر ألفاظاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه وإن كان غيرهما داخلاً فيها أيضاً وهذا غير مستبعد ولأنا قد قدمنا من الأخبار ما يتضمن عموم الأماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الأول حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وبعده حديث زياد القندي أنه قال أتم الصلاة بالحرمين وبالكوفة ولم يقل في المسجد الكوفة فما قدمناه من الأخبار التي تتضمن ذكر الحرمين على الإطلاق وهي أكثر من أن يحصى فإذا ثبت الإتمام في حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وهي المشتمل على المسجدين لا اختصاص فيه وإن كان تخصيصهما عليهم في هذين الخبرين وكذلك في مسجد الكوفة لأنه لا يفترق بين الموضعين

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

ويتلوه إن شاء الله تعالى في الجزء الثالث كتاب

الجهاد والحمد لله وحسن توفيقه والصلاة

على خير خلقه محمد وآله

أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن محمد بن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام قال محمد بن الحسن وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر لتعظيمهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون فيها ان المسجدان داخلين فيه وان كان فيهما زيادة فلا تنافي بينها وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن حرم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة بالحرمين وبالكوفة واما قيل في مسجد الكوفة فاما قلناه من الاخبار فيما يتضمن ذكر الحرمين على الصلاة فلا كلام فيه ولا ينافي انه يختص الاتمام في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله دون مسجديهما على الاختصاص وان كان قد خصا في هذين الخبرين وكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لا يفرق بين الموضعين

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار

ويتلوه ان شاء الله الجزء الثالث انشاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الجهاد باب من يستحق ان يقسم له الغنيمة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان لا يقسم لهم فلا ينافي الخبر الاول لشيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على انهم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلا يجب لهم حينئذ شيء وما امر الذي منع من القسمة يكون على وجه التبرع والتفضل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول مشاركا لهم فيما لو شهدوا القتال ان لم يكن قاتلوا بنفوسهم فلا يجب ذلك في سهمهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل احد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته القتال ويكون من اهل القتال على وجه لاجل ذلك فمن لم يكن كذلك الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الجهاد اصلا فلا حاجة للامام ان يعطيهن من الغنيمة شيئا فان حضرن كان له ان يعطيهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة الصفار عن علي بن

أتم من [illegible] على الاطلاق فهي أكثر من أن تحصى وإذا ثبت أن الإتمام في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله
وهو المستحب دون المتعين على الاختصاص وإن كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة
احداً لا يفرق بين الموضعين

تم كتاب الحج بعون الله وتوفيقه في يوم الاثنين رابع عشر شهر رجب
سنة اثنى وسبعين وألف من الهجرة النبوية
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله المعصومين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد باب من يستحق أن تقسم الغنائم فيهم

أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل
من السير فسألته وكتبت بها إليه فكان فيما سألته أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم
جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا إلى دار الإسلام هل يشاركونهم
فيها فقال نعم فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي
عليهم السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال فقال هؤلاء المحرومون
فأمر أن يقسم لهم فلا ينافي الخبر الأول لشيئين أحدهما أن نحمل هذا الخبر على من لحقهم وقد خرجوا
إلى دار الإسلام فقد جعل ذلك أنهم محرومون وما أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يقسم لهم من الغنيمة كان
على وجه التبرع والتفضل والوجه الثاني أن يكون الخبر الأول مختصاً بمن لحقوهم وشاهدوا القتال وإن
لم يكونوا قاتلوا بنفوسهم فحينئذ يقسم لهم لأنه ليس من شرط استحقاق الغنيمة أن يباشر كل واحد منهم
القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من أهل القتال على وجه لا يحتاج إليه
ولهذا نقول إن من يولد في أرض الحرب يقسم له على ما بيناه في كتابنا الكبير ومن لم يكن ممن ذكرناه
ليس من أهل الجهاد أصلاً فقد دخل في ذلك إنه لم يكن له في الغنيمة حظ فإن حضر كان ذلك موكولاً إلى
رأي الإمام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث قال كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها



حياة
شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قده
المتوفى ٤٦٠هـ
بقلم
البحاثة المحقق شيخنا الحجة
الشيخ محمد علي الغروي الأوردبادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الأئمة الأمناء واللعنة الدائمة على أعدائهم الألدّاء.

ألفّ شيخ الطائفة الدهر كله كتاباً واحداً في الثناء عليه، فسرى ذكره مع مهّب الريح يطوي المفاوز والحزون، فلا تجد صقعاً إلا وفيه عبقة من فضله وألق من نبله، ولا تمرّ آونة من الزمن إلا أوقفتك على مواطن عبقريته ونبوغه، ودون ما هو فيه كلما في المعاجم والتراجم من جمل الإكبار والتبجيل، غير أنه لا منتدح لنا من إيقافك على يسير مما هتف به العلماء من ألفاظ المدح والإطراء:

قال شيخنا أبو العباس النجاشي في رجاله، وهو أقدم من ترجم له، لأنه معاصره: ـ «جليل من أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبدالله».

وليس هذا كل حقيقة الشيخ عنده، وإنما ذكر ما هو موضوع كتابه المقصور على ذكر حقائق الرجال من ناحية الرواية فحسب، وإلا فهو كما في الوجيزة للعلامة المجلسي: ـ فضله وجلالته أشهر من أن يحتاج إلى البيان.

وقد أوعز إلى الحقيقة الراهنة آية الله العلامة الجلّي في الخلاصة فقال: ـ شيخ الإمامية ووجههم، ورئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة، عين، صدوق عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام

والأدب، وجميع الفضائل تنسب إليه، صنّف في كل فنون الإسلام، وهو المهذب للعقائد في الأصول والفروع، الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل، وكان تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان.

ولقد أعطى النصفة حقها سيدنا آية الله بحر العلوم الطباطبائي، ومن نصّ قوله في فوائده الرجالية: ـ شيخ الطائفة المحقّة ورافع أعلام الشريعة الحقّة، إمام الفرقة بعد الأئمة المعصومين عليهم السلام، وعماد الشيعة الإمامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين، محقق الأصول والفروع، ومهذّب فنون المعقول والمسموع، شيخ الطائفة على الإطلاق، ورئيسها الذي تلوى إليه الأعناق، صنّف في جميع علوم الإسلام، وكان القدوة في كل ذلك والإمام.

وهذا القول البليغ بما أنه من عظيم من عظماء الشيعة، في كبير من كبرائهم، وكانت الحنكة والجدارة قد أهلّتاه لكل ما يلفظ به من كلمة تامة، وقعت عليه خيرة غير واحد من العلماء المترجمين، فاكتفوا به في سرد فضائل الشيخ، ولم ينبسوا فيه ببنت شفة. راجع خاتمة مستدرك الوسائل للعلامة النوري (ج ٣ ص ٥٠٥) وكتاب روضات الجنات (ص ٥٨١).

ويظهر لمن سبر كتاب الكنى والألقاب لشيخنا القمي، أنه لا يفرغ في ترجمة شيخ الطائفة إلا عن لسانه، ولم يستفد إلا بفضل بيانه.

وإنّ من أجلى الحقائق الناصعة أنّ مكانة الشيخ المعظم وثروته العلمية في غنى عن أيّ تشدّق في البيان، أو نقل لكلمات المترجمين فيه، وإنّ المستشفّ لتاريخ الإمامية جدُّ عليم بأنه أكبر رجل في علوم الدين، والمؤسس الأوحد لطريقة الاجتهاد المطلق في الفقه وأصوله، والفنيّ المقدّم في الكلام والخلاف والنقد، وإنّ السابر لأغوار كتبه العلمية المطبوعة منها والمخطوطة المشتملة على فتاواه الفقهية ونظرياته الفنيّة كالواقف على معاجم الإمامية، لا يجد شيخنا المترجم له إلا في الطليعة من فقهاء الشيعة الاثني عشرية، ومن المستنبطين على طريقتهم المثلى من الاعتماد على الكتاب والسنّة، الشاملة للنبويات المعتبرة وأحاديث أئمة الهدى عليهم السلام والأصول المستنبطة من أقوالهم وإجماع علمائنا على النحو المقرّر في كتب أصول الفقه، فما عزاه

إليه السبكي في طبقات الشافعية (ج ٣ ص٥١) وتبعه في كشف الظنون «ج ١ ص ٣١١» من انتمائه إلى مذهب الشافعي، وتفقهه عليه مما لا مقيل له في ظل الحقيقة، ولم يك شيخ الطائفة مقلداً لأي أحد بل مجتهد مطلق لا يأبه إلا بما قاده إليه الدليل، واقتضته البرهنة الصادقة، ولقد حاز الثقة الكبرى من طبقات الشيعة جمعاء في رواية الحديث وتحليله وتعليله في المؤتلف منه والمختلف.

وتجد ذكر شيخ الطائفة الجميل في معاجم التراجم لرجالات المذاهب كالكامل لابن الأثير ج ١٠ ص ٢٢، وطبقات الشافعية للسبكي ج ٣ ص ٥١، ولسان الميزان لابن حجر ج ٥ ص ١٣٥، والبداية والنهاية لابن كثير ج ١٢ ص ٩٧، والأعلام للزركلي ص ٨٨٥ وغيرها.

مولده ونشأته

في الخلاصة لأبي منصور جمال الدين آية الله العلامة: ـ ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ ويؤثر عين هذه العبارة في رجال سيدنا بحر العلوم الطباطبائي، فيكون ذلك بعد وفاة الشيخ الصدوق بأربع سنين لأنه توفي في الري سنة ٣٨١.

وعليه تطابقت المعاجم والمدوّنات، فكان مولده منبثق أنوار الفضيلة، ومبدأ الإفاضات العلمية، فكان للمولى سبحانه فيه شأن من الشأن، حتى تمت في الحكمة البالغة تقييض شيخ الطائفة لبثّ العلم، ونشر الدعاية الإلهية، فنهض (قده) بعبء ما قيض له فهذّب وأرشد وعلّم وأدّب، واقتفت الأمة آثاره، واستصبحوا بأنواره، وأغرق نزعاً في إعلاء كلمة الحق، ولم يدع من ذلك في القوس منزعاً.

هبط بغداد من خراسان سنة ٤٠٨ وهو ابن ثلاثة وعشرين عاماً[1] تقدمه راية العلم والهدى، وبين شفتيه كلمة الإصلاح، ويضيء معه نور الفضل والكمال، ومعه العِدَّة والعُدّة لمستقبله الكشاف، وأهبة التقدم والظهور في كل

(١) ذكره آية الله العلامة في الخلاصة وغيره.

من المآثر، فكـان حضوره وتلمـذه على شيخ الأمـة وأستاذ علمـائها، شيخنـا محمد بن محمد بن النعمان المفيد نحواً من خمس سنين، حتى قضى الأستاذ نحبـه، ليلة الجمعـة لثـلاث ليـال خلون من شهـر رمضـان من سنـة ٤١٣[١] فانضوى شيخنـا المترجم لـه إلى شريف علمـاء الشيعة ومحققهـا علم الهدى السيد المرتضى (قدس سره) وكان يدرّ عليه من ثديّ إفضاله مـا تقاعست عنـه الفكر طيلة ثلاثة وعشرين عاماً، كما أنه يدرّ عليه من المعـاش والمسانهـة في كل شهر اثني عشر ديناراً، حتى اختـار الله للسيد لقـاءه لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة ٤٣٦[٢].

ولم يكد نور الإمامة ينـطفىء في العلم والعمل، حتى استقـلّ بالـظهور على منصّتها شيخ الأمـة المترجم لـه، وأقيمت منه الأعـلام والصُوى، وانتشـر عَـرفه الفيـاح بين فجـاج ذلـك المستـوى، وازدلفت إليـه العلمـاء والأفـاضـل تستضيء بنوره المتألق، وترتشف من معينه المتدفق، للتلمذة والحضور تحت منبره، وتقاطر إليه المستفيدون من كل حـدب وصوب، وبلغت عـدة تلامـذته إلى ثلاثمائة من مجتهدي الخاصة، ومن العـامة مـا لا يحصى عددهم، وقـد اعترف الكل بفضله السيّـال، وقـدّروا منـه شخصيةً بـارزة، ونبوغـاً موصـوفاً، وعبقـرية ظـاهرة في العلم والعمـل، حتى أنّ خليفة الـوقت «القائم بـأمر الله» عبدالله بن «القادر بالله» أحمد جعل له كرسي الكلام والإفـادة الذي مـا كانـوا يسمحون به يوم ذاك إلا لوحيد العصر المبـرز في علومه ومعـارفه الجمـة على قرنائه ومعاصريه.

ومن قوّة عارضته وتقدّم حجته ما أثبتـه القاضي في المجـالس، وسيدنـا الـطباطبـائي في الرجـال: أنه وشي بـالشيخ «ره» إلى خليفـة الوقت العبـاسي «أحمد» أنه هو وأصحابه يسبون الصحابة، وكتابه المصباح يشهد بذلك، فقـد ذكر أن من دعاء يوم عاشوراء: ـ اللهم خصّ أنت أول ظالم بـاللعن مني وابدأ به أولاً ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، اللهم العن يزيد بن معاوية خامساً.

(١) ذكره النجاشي في رجاله والعلامة في الخلاصة.
(٢) قاله النجاشي في رجاله والعلامة في الخلاصة.

فدعا الخليفة بالشيخ والكتاب فلما أحضر الشيخ ووقف على القصة ألهمه الله أن قال: ليس المراد من هذه الفقرات ما ظنه السعاة بل المراد بالأول قابيل قاتل هابيل وهو أول من سنّ الظلم والقتل، وبالثاني قيدار عاقر ناقة صالح، وبالثالث قاتل يحيى بن زكريا من أجل بغيّ من بغايا بني إسرائيل، وبالرابع عبد الرحمٰن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب. فلما سمع الخليفة من الشيخ تأويله وبيانه قبل منه ذلك ورفع منزلته، وانتقم من الساعي وأهانه.

فلم يفتأ شيخ الطائفة إمام عصره، وعزيز مصره، مرموقاً إليه بالعظمة، مقصوداً لحل المشكلات، حتى غادر بغداد من أجل القلاقل الواقعة فيها من جرّاء الفتن بين الشيعة وأهل السنّة التي أحرقت فيها داره وكتبه وما كان له من كرسيّ الإفادة والتدريس.

ولم تزل هذه الفتن تنجم وتخبو في الفينة بعد الفينة حتى غادرها إلى النجف الأشرف سنة ٤٤٨ بعد وفاة أستاذه المرتضى باثني عشر سنة، ومكث في النجف مثلها من الأعوام.

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قرّ عيناً بالإياب المسافر

هنالك أسّس حول المرقد العلوي الطاهر حوزة العلم والعمل، فانبثقت عليه الأنوار العلوية، وازدهرت رياضها، وأينعت ثمارها، وجرت أنهارها، وزغردت أطيارها فكانت ربوع وادي الغري تشعّ بمظاهر الكمال، وتشرق عليها ذكا الفضائل، وتترنح بين فجاجها فطاحل الرجال.

من تلق منهم تلق كهلاً أو فتى علم الهدى بحر الندى المورود

* * *

من تلق منهم تلقه كنز ذكا ومعرفة
طهاة علم ولهم في كل قِدر مِغرفة

آثاره ومآثره

لم تزل منتوجات المترجم له تضوع بين أرجاء العالم أرجاً، وتضيء في أجواء الدهر بلجاً، فمن كتاب نفس يحمله صدر حكيم، ومن أثارة علم

يدرسها نيقد كريم، وكلها أوضاح وغرر على جبين الحقب وناصية الأزمنة وإليك ما تسنح به الفرص من اسمائها: ـ

كتاب التبيان

في تفسير القرآن

هو ذلك الكتاب الضخم الفخم المناهزة أو المربية أجزاؤه على العشرة ولعله أول كتاب حوى علوم القرآن جمعاء (ط).

قال سيدنا بحر العلوم في فوائده الرجالية: ـ أما التفسير فله فيه كتاب التبيان الجامع لعلوم القرآن، وهو كتاب جليل كبير، عديم النظير في التفاسير، وشيخنا الطبرسي إمام التفسير، في كتبه إليه يزدلف، ومن بحره يغترف وفي صدر كتابه الكبير[1] بذلك يعترف وقد قال فيه: ـ إنه الكتاب الذي يُقتبس منه ضياء الحق ويلوح عليه رواء الصدق، قد تضمّن من المعاني الأسرار البديعة واحتضن من الألفاظ اللغة الوسيعة ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها، ولا بتنسيقها دون تحقيقها، وهو القدوة أستضيء بأنواره، وأطأ مواقع آثاره.

وقال السيد أيضاً: ـ والشيخ المحقق المدقق محمد بن إدريس العجلي مع كثرة وقائعه مع الشيخ في أكثر كتبه يقف عند تبيانه ويعترف بعظم شأن هذا الكتاب واستحكام بنيانه.

إذن فالكتاب القيم كما يعزى إلى مصنفه كتاب لم يعمل مثله، وفي مفتتح التبيان نفسه ما لفظه: فإن الذي حملني على الشروع في عمل هذا الكتاب أني لم أجد في أصحابنا من عمل كتاباً يحتوي على تفسير القرآن ويشتمل على فنون معانيه.

ثم ذكر قدس سره أنه يشرع في تأليفه رجاء أن يكون محتوياً لكل ما ينبغي أن يكون فيه أو وقع عليه الطلب من علوم القرآن ومناسباته على وجه الإيجاز.

---

(١) يريد به كتاب مجمع البيان (ط).

وللشيخ المحقق محمد بن إدريس العجلي المتوفى سنة ٥٩٨ مختصر التبيان موجود بين ظهراني العلماء وبمطلع الأكمة من القراء.

ومن المأسوف عليه خروجه إلى الملأ في أطماره الرثة من رداءة الطبع والصورة المشوهة بالأغلاط، ولعلّ المولى سبحانه يقيّض له في القريب العاجل من يزفّه إلى القراء بحلّة قشيبة.

كتاب الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

هو أحد الكتب الأربعة المعوّل عليها عند الإمامية أجمع بعد كتاب الله الكريم منذ عهد المؤلّف حتى اليوم، وهو لدة كتاب التهذيب في هذه الأكرومة، لكنا قدمنا ذكره في هذه الترجمة لأنه المعنيّ بالطباعة، المهدى إلى أنظار القراء الكرام.

يقع في ثلاثة مجلدات اثنان منها في العبادات، والثالث في بقية أبواب الفقه من المعاملات كالعقود والإيقاعات والأحكام كذا رتّبه الشيخ نفسه (قدس سره) وأحصى بعض العلماء أبوابه في تسعمائة وخمسة وعشرين أو خمسة عشر باباً.

وأحصى الشيخ نفسه أحاديثه في خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر حديثاً، وقال حصرتها لئلا تقع فيها زيادة أو نقصان، فما عن بعض العلماء من حصرها بستة آلاف وخمسمائة وإحدى وثلاثين حديثاً بعيد عن الصواب.

شروحه والتعاليق عليه

إنّ كتاب الاستبصار موقع نظر زرافات من العلماء فافرغوا نظرياتهم حول أحاديثه في بوتقة الشرح أو التعليق عليه، فمن جملة الشارحين له والمعلّقين عليه:

١ ـ المولى محمد أمين بن محمد شريف الاسترابادي المتوفى سنة ١٠٤١.

٢ ـ سيد الفلاسفة مير محمد باقر بن شمس الدين محمد الحسيني المشهور بداماد المتوفى سنة ١٠٤١.

٣ ـ الفاضلة حميدة بنت المولى محمدشريف الرويدشتي المتوفاة سنة ١٠٧٨.

٤ ـ السيد مير محمد صالح بن عبدالواسع الخواتون آبادي المتوفى سنة ١١١٦.

٥ ـ المولى عبدالرشيد بن المولى نور الدين التستري المتوفى في حدود سنة ١٠٨٧.

٦ ـ السيد عبدالرضا بن عبدالحسين معاصر المحدث الجزائري.

٧ ـ العلامة المولى عبدالله بن الحسين التستري المتوفى سنة ١٠٢١.

٨ ـ العلامة السيد عبدالله بن نور الدين الجزائري التستري المتوفى سنة ١١٧٣.

٩ ـ العلامة الشيخ عبداللطيف ابن الشيخ نور الدين علي الجامعي العاملي المتوفى سنة ١٠٥٠.

١٠ ـ العلامة السيد مير شرف الدين علي بن حجة الله الشولستاني المتوفى بعد سنة ١٠٦٠.

١١ ـ الشيخ زين الدين علي بن سليمان (أمّ الحديث) البحراني المتوفى سنة ١٠٦٤.

١٢ ـ السيد ماجد ابن السيد هاشم الجد حفصي البحراني المتوفى سنة ١٠٢١.

١٣ ـ المحقق المقدس السيد محسن بن الحسن الأعرجي الكاظمي صاحب المحصول المتوفى سنة ١٢٢٧.

١٤ ـ الشيخ الجليل محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي المتوفى بمكة سنة ١٠٣٠.

١٥ ـ العلامة السيد ميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الاسترابادي الرجالي المتوفى سنة ١٠٢٨.

١٦ ـ العلامة الفقيه السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي صاحب (المدارك) المتوفى سنة ١٠٠٩.

١٧ ـ الفقيه المحدث الجزائري السيد نعمة الله بن عبدالله الموسوي التستري المتوفى سنة ١١١٢.

١٨ ـ السيد يوسف الخراساني المكتوبة تعليقاته سنة ١٠٣٠.

هذا ما تيسر ذكره من شروح الاستبصار والتعليقات عليه حسب ما سطرها شيخنا العلامة الرازي سلمه الله في (ذريعته).

تهذيب الأحكام

وهو نظير الاستبصار أحد الكتب الأربعة الحافلة بأدلة لأحكام من السنة الشريفة.

الأحاديث النبوية والولوية وهي جمعاء أوثق المصادر عند علمائنا اجمع، ومن أغزر ينابيع العلم، وأزخر بحوره وأغلب الأوائل ما كانوا يراجعون غيرها عند الاستنباط[1].

وقد طبع كتاب التهذيب في مجلدين كبيرين سنة ١٣١٧.
وقد أحصيت أبوابه فكانت ثلاثمائة وثلاثة وتسعين باباً.
وأحصيت أحاديثه في ثلاثة عشر ألف وخمسمائة وتسعين حديثاً.

التهذيب وذيوله

لقد ألف حول كتاب التهذيب وأسانيده غير واحد من الكتب النافعة منها:

الأول: ـ كتاب (تنبيه الأريب وتذكرة اللبيب في إيضاح رجال التهذيب)

---

(١) وللفقيه نظريته حول ما يجد فيها من الأحاديث ولا يقول أحد من أعلام الطائفة بصحة جميع ما بين دفتيها.

للعلامة السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل التوبلي البحراني الكتكاني المتوفى سنة ١١٠٧ وهو في شرح أسانيد كتاب التهذيب وبيان أحوال رجاله، وهو نسيج وحده في جودة السرد وحسن البيان.

الثاني: ـ كتاب (انتخاب الجيد من تنبيهات السيد)، للعالم الجليل الكبير الشيخ حسن الدمستاني، عمد فيه إلى كتاب تنبيه الأريب فهذّبه وأثبت فيه ما يروقه ولَفظَ ما لم يتذوقه وهو كتاب نفيس في بابه.

الثالث: ـ (ترتيب التهذيب للسيد) التوبلي المذكور آنفاً، وعن صاحب رياض العلماء الشيخ ميرزا عبدالله الأفندي أنه أورد كل حديث منه في الباب المناسب له وذكر بعض المناقشات حول الأسانيد، ثم عمد إلى شرح الكتاب بنفسه فجاءت منه مجلدات كما يأتي في الشروح إن شاء الله تعالى وهو غير كتاب (تنبيه الأريب) المتقدم ذكره.

الرابع: ـ كتاب (تصحيح الأسانيد) للعلامة محمد بن علي الأردبيلي تلميذ العلامة المجدد المجلسي، ومؤلف جامع الرواة الذي يذكر فيه مناقشاته في غير واحد من أسانيد التهذيب حسب ما يتراءى من مشيخة الشيخ وفهرسته أوردها برمتها شيخنا العلامة النوري في خاتمة المستدرك ص ٧١٩ مع زيادات ميّزها عنها بلفظ (قلت) وأورد المؤلف الملخص منه في الفائدة السابعة من خاتمة كتاب (جامع الرواة) المذكور وطبع شيخنا العلامة المامقاني هذا المنتخب في آخر رجاله (تنقيح المقال).

التهذيب وشروحه

وهناك لفيف كبير من عباقرة العلم والعمل وجّهوا سيل فضلهم الآتي وتيار تفكيرهم المتدفق نحو كتاب التهذيب، فحاولوا شرح أحاديثه وطرقوا مغازيها ببيان واف وسرد منسجم، فمنهم: ـ

١ ـ العلامة الشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري المتوفى سنة ١١٤٩ وهو صاحب كتاب آيات الأحكام، وعن لؤلؤة البحرين أنه خرجت قطعة من أوله.

٢ ـ المولى الاسترابادي المذكور في شرّاح كتاب الاستبصار لكنه لم يتم كما في فوائده المدنية.

٣ ـ العلامة المجدد شيخنا المجلسي صاحب البحار أسماه (ملاذ الأخبار) توفي سنة ١١١٠.

٤ ـ العلامة المولى محمد تقي المجلسي أسماه «إحياء الأحاديث» توفي في أصفهان سنة ١٠٧٠.

٥ ـ بعض المتأخرين عن المجلسي والسيد الجزائري له شرح ينقل فيه عن شرحيهما.

٦ ـ المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي أسماه (حجة الإسلام) توفي سنة ١٠٩٨.

٧ ـ المولى عبدالله ابن شيخنا التقي المجلسي ذكر في رياض العلماء أنه شاهده في مشهد مولانا الرضا عليه السلام.

٨ ـ المولى عبدالله التستري المذكور في شرح الاستبصار.

٩ ـ العلامة المولى عبد اللطيف الجامعي تلميذ الشيخ البهائي المتوفى سنة ١٠٥٠.

١٠ ـ المحقق المدقق الشيرواني الميرزا محمد بن الحسن المتوفى سنة ١٠٩٩ له شرح مذكور في فهرس تصانيفه.

١١ ـ الشيخ محمد بن الحسن بن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني المذكور في شرح الاستبصار أسماه (معاهد التنبيه).

١٢ ـ وله شرح آخر أنهاه إلى الشكوك في الركعات.

١٣ ـ العلامة الأوحد السيد محمد صاحب المدارك المتقدم ذكره في شرّاح الاستبصار ويطلق عليه الحاشية.

١٤ ـ الفقيه المحدث السيد نعمة الله الجزائري اسماه (مقصود الأنام) في اثني عشر مجلداً.

١٥ ـ وله شرح آخر اسماه (غاية المرام) في ثمان مجلدات مختصر من الأول.

١٦ ـ العلامة القاضي نور الله المستشهد في سنة ١٠١٩ أسماه (تذهيب الأحكام).

التهذيب والحواشي عليه

وفي المقام تعاليق جمة قيّدها العلماء الفطاحل على كتاب التهذيب فمنها:

١ ـ حاشية: المولى إسماعيل الخواجوئي.
٢ ـ حاشية: المجدد الوحيد البهبهاني.
٣ ـ حاشية: العلامة المجلسي صاحب البحار.
٤ ـ حاشية: السيد محمد بشير الكيلاني معاصر الوحيد البهبهاني.
٥ ـ حاشية: بعض المتأخرين عن الشيخ عبدالنبي الجزائري أخذها من حاشية الجزائري.

٦ ـ حاشية: المحقق آقا جمال الدين الخوانساري.
٧ ـ حاشية: العلامة الفقيه الشيخ حسن صاحب (المعالم).
٨ ـ حاشية: الشيخ صلاح الدين ابن الشيخ علي (أم الحديث).
٩ ـ حاشية: الشيخ سليمان الماحوزي.
١٠ ـ حاشية: الميرزا عبدالله الأفندي صاحب (الرياض).
١١ ـ حاشية: العلامة الشيخ عبدالنبي بن سعد الجزائري.
١٢ ـ حاشية: المولى عزيز الله، أكبر أنجال العلامة المجلسي صاحب (البحار).

١٣ ـ حاشية: السيد الصدر علاء الملك المرعشي.
١٤ ـ حاشية: العلامة الشيخ زين الدين علي (أم الحديث).
١٥ ـ حاشية: السيد ماجد الجد حفصي.
١٦ ـ حاشية: العلامة الشيخ محمد ابن الشيخ حسن صاحب (المعالم) ابن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني، عبر عنه بالحاشية في «المعاهد» ولعله

الشرح الثاني له الذي سبق ذكره.

١٧ ـ حاشية: الرجالي الكبير السيد ميرزا محمد بن علي الاسترابادي.

١٨ ـ حاشية: العلامة الشيخ محمد علي البلاغي المتوفى سنة ١٠٠٠.

١٩ ـ حاشية: السيد نجم الدين الحسيني الجزائري.

٢٠ ـ حاشية: العلامة الشهيد القاضي نور الله التستري وهي غير شرحه المذكور آنفاً أخذنا جملة هذه الشروح والحواشي من كتاب الذريعة لشيخنا العلامة الرازي سلمه الله.

مزية الكتابين معاً

قال سيدنا بحر العلوم (ره) في الثناء عليه وعلى التهذيب ما لفظه (وأما الحديث فإليه تشدّ الرحال وبه تبلغ رجاله غاية الآمال وله فيه من الكتب الأربعة التي هي أعظم كتب الحديث منزلة وأكثرها منفعة كتاب (التهذيب وكتاب الاستبصار) ولهما المزية الظاهرة باستقصاء ما يتعلق بالفروع من الأخبار خصوصاً (التهذيب) فإنه كاف للفقيه فيما يبتغيه من روايات الأحكام، مغن عما سواه في الغالب ولا يغني عنه غيره في هذا المرام مضافاً إلى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال والتنبيه على الأصول والرجال والتوفيق بين الأخبار والجمع بينها بشاهد النقل والاعتبار).

وجملة ممن أتى بعد الشيخ كانت حيطتهم في الأخبار قصراً على الكتابين اللذين قدّمنا الثناء عليهما من كلام سيدنا بحر العلوم (ره).

ولشيخ الطائفة غير هذين الكتابين في الحديث كتاب الغيبة لمولانا الحجة (المنتظر) عليه السلام، وكتاب المجالس وهو أماليه، وهما مطبوعان، وكتاب مقتل الإمام السبط الشهيد الحسين بن علي عليهما السلام، وكتاب أخبار المختار بن أبي عبيد الثقفي رضوان الله عليه.

الفهرست

لم يقتنع شيخنا المترجم له في شرح مدارك الأحكام بكتابيه العظيمين فحسب، وإنما أردفهما بما هو من أهمّ مقدمات الحديث من كتبه الرجالية،

فمنها: كتاب (الفهرست) يذكر فيه أصحاب الكتب والأصول، وينهي إليه أسانيده عن مشايخه وهو ذلك الأثر الخالد الذي اعتمد عليه علماء الإمامية على بكرة أبيهم في علم الرجال وقد شرحه العلامة الشيخ سليمان الماحوزي المتوفى سنة ١١٢١ بشرح سماه (معراج الكمال إلى معرفة الرجال)، ذكر في أوله أنّ الفهرست (من أحسن كتب الرجال أسلوباً وأعمها فائدة وأكثرها نفعاً وأعظمها عائدة ـ إلى قوله ـ فقد جمع من نفائس هذا الفن خلاصتها، وحاز من دقائقه ومعرفة أسراره نقاوتها.

ولقد طبع في ليدن مع إيضاح أسامي الرجال للجزائري، وفي النجف الأشرف سنة ١٣٥٦ مزداناً بالتعاليق المفيدة، وفي كلكته الهند سنة ١٢٧١ وفي هامشه نضد الإيضاح لآية الله العلامة الحلي تأليف علم الهدى محمدابن المحقق الفيض الكاشاني والمتوفى بعد سنة ١١١٢، ورتبه على النمط المعهود في الكتب الرجالية العلامة الشيخ علي بن عبدالله بن عبدالصمد بن محمد بن علي بن يوسف بن سعيد المقشاعي الأصبعي البحراني المتوفى سنة ١١٢٧، والمولى زكي الدين عناية الله بن شرف الدين علي القهبائي النجفي.

ألفّ غير واحد من العلماء ذيولاً للفهرست عمدوا فيها إلى ذكر من بعد الشيخ من الأعاظم والرواة.

الأول خدن العظمة، وحلف الثقة، رشيد الدين بن محمد بن علي بن شهر اشوب السروي المتوفى في حلب سنة ٥٨٨ عن عمر يقدر بالثمانين، وطبع غير واحد من تآليفه، وكثير طيب لم يطبع بعدُ، وقد انهالت عليه كلمات الثناء من علمائنا وغيرهم.

الثاني النيقد الثقة الحافظ منتجب الدين أبو الحسن علي بن عبيدالله بن الحسن المدعو (حسكا) بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي الحسين بن بابويه القمي صاحب التآليف الممتعة المولود سنة ٥٠٤ والمتوفى بعد سنة ٥٨٥ وذكره العلماء بكل جميل ووصفوه بالعلم والثقة.

كتاب الأبواب

المعروف بكتاب الرجال

وهو المرتب على ذكر أصحاب كل من المعصومين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وهلمّ جراً إلى الحجة المنتظر عليه السلام وآخر أبوابه في الذين لم يدركوا أحد الأئمة عليهم السلام، وكل باب مرتب على الحروف الهجائية، وهو أيضاً أحد الأصول الرجالية المعتمدة عند علمائنا، وقد انتخبه العلامة المقدس السيد محمد علي الشاه عبد العظيمي النجفي المتوفى سنة ١٣٣٤، كما أنه انتخب الفهرست للشيخ ورجال الكشي والنجاشي والخلاصة للعلامة الحلي وسمى الجميع (منتخب كتب الرجال).

كتاب اختيار

أبي عمرو الكشي

وهو أيضاً أحد أصول الفن المعتمد عليها، والنسخة المطردة هي عين ما اختاره شيخ الطائفة وأما رجال الكشي الكبير الموسوم بـ (معرفة الناقلين) فقد عصفت عليه عواصف الضياع وقد عمد الشيخ إلى إصلاحه وإزالة ما لم يحبذ إيراده في الكتاب، وبما أن هذا الاختيار غير مرتب على ترتيب كتب الرجال المألوف بين المؤلفين فيها تحرى جماعة من العلماء ترتيبها منهم: ـ السيد الفاضل يوسف بن محمد بن زيد الدين الحسيني الشامي أستاذ السيد ميرزا محمد الاستراباذي الرجالي المتوفى سنة ١٠٢٨ فقد رتبه كترتيب رجال الشيخ على الطبقات وقد ألفه سنة ٩٨١[1] ومنهم الفاضل الشيخ داود بن الحسن البحراني الأوالي الجزائري المتوفى قبل سنة ١١٢٨. ومنهم الشيخ زكي الدين المولى عناية الله بن شرف الدين علي بن محمود بن شرف الدين علي القهبائي النجفي تلميذ المحقق الأردبيلي.

---

(١) توجد نسخة منه في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف وأخرى ناقصة في مكتبة الحجة الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء.

كتبه الفقهية

كتاب النهاية

قال سيدنا بحر العلوم (ره) في فوائده الرجالية (وأما الفقه فهو خرّيت هذه الصناعة والملقى إليه زمام الانقياد والطاعة، وكل من تأخر عنه من الفقهاء الأعيان فقد تفقه على كتبه واستفاد منه نهاية أربه ومنتهى مطلبه وله (ره) في هذا العلم كتاب النهاية الذي ضمنه متون الأخبار. وله شروح سبعة ذكرها شيخنا الرازي في الذريعة.

نقل السيد الخوانساري في الروضات (ص ٥٩٠) عن كتاب حدائق المقربين للفاضل الأمير محمد صالح الخواتون آبادي (ره) أنه قال: رأيت على ظهر كتاب عتيق من نهاية الشيخ حدثني جماعة من الثقات أن جمعاً من أجلّاء الشيعة مثل الحمداني القزويني وعبدالجبار بن عبدالله المقري الرازي والحسن بن بابويه الشهير بحسكا المتوطن بالري تكلموا في بغداد على نهاية الشيخ وترتيب أبوابه وفصوله واعترض كل منهم على الشيخ في مسائل ذلك الكتاب وقالوا لا يخلو هذا الكتاب عن خلل وقصور فانتقلوا جميعاً إلى النجف الأشرف لأجل الزيارة وكان هذا في حياة الشيخ فتذاكروا هناك بما جرى بينهما فتعاهدوا أن يصوموا ثلاثة أيام ويغتسلوا ليلة الجمعة ويدخلوا الحرم المطهر ويصلّوا هناك لعل أمر الكتاب ينكشف عليهم ففعلوا ذلك فرأوا أمير المؤمنين عليه السلام في منامهم أنه قال: ما صنّف في فقه أهل البيت كتاب يحق الاعتماد عليه والاقتداء به والرجوع إليه مثل النهاية التي أنتم تتنازعون فيه وذلك لأن مصنفه قد أخلص النية فيه لله سبحانه فلا ترتابوا في صحة ما ذكر فيه واعملوا به وأفتوا بمسائله فإنه مغن من جهة حسن ترتيبه وتهذيبه عن سائر الكتب ومشتمل على المسائل الصحيحة.

وبعد أن جلسوا كتب كل منهم ما رآه في منامه فلم تختلف الكتابات في حرف واحد ثم دخلوا على الشيخ الأعظم للتحية والتهنئة فأخبرهم بكل ما رأوه.

وقد أوضح شيخ الطائفة لمن بعده طريقة النظر والاستنباط والتدخل في

النقد في كتابيه: (الخلاف (ط) والمبسوط (ط)) اللذين أكثر فيهما الفروع وأودعهما دقائق الأنظار وإن كان ألف الفقه على طريق القدماء بذكر ألفاظ الأحاديث بدلاً عن الفتيا في كتابه النهاية المتقدم ذكره، كما أنه اختصر في العبادات من الفقه في كتابيه (الجمل والعقود وكتاب الاقتصاد) وله رسالة في تحريم الفقاع، والمسائل الجنبلائية ٢٤ مسألة والمسائل الدمشقية ٢٠ مسألة، والمسائل الحائرية نحو ٣٠٠ مسألة، والمسائل الحلبية، ومسائل أبي البراج، والمسائل القمية، ومسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتمين إلى الجبابرة، والإيجاز في الميراث.

وله في أصول الفقه كتاب (العدّة) (ط) أبسط ما ألف في الفن عند القدماء أفاض فيه القول في تنقيح مباني الفقه بما لا مزيد عليه في ذلك العصر المتقادم، وللمولى خليل القزويني المتوفى سنة ١٠٨٩ شرحه وعلى الشرح حواش لجمع من الفضلاء، وعن الحسن بن المهدي السليقي أحد تلامذة الشيخ (أن من مصنفاته التي لم يذكرها في الفهرست كتاب شرح الشرح في الأصول، وهو كتاب مبسوط أملى علينا منه شيئاً صالحاً ومات رحمه الله ولم يتمه ولم يصنف مثله، وله أيضاً رسالة في العمل بخبر الواحد وبيان حجيته.

كتبه الكلامية

كان طبع الحال يستدعي تقديمها على عامة كتب الشيخ أو أنها تذكر في صف التفسير لشرف موضوعها، غير أنّ عدة من الملاحظات اقتضت تأخيرها إلى هنا فمنها (تلخيص الشافي) (ط) في الإمامة لأستاذه السيد المرتضى (ره)، وكتاب (المفصح) وكتاب (ما لا يسع المكلف الإخلال به)، وكتاب (ما يعلل وما لا يعلل)، وشرح جمل العلم والعمل الموسوم «بتمهيد الأصول»، وكتاب كبير في أصول العقائد خرج منه مبحث التوحيد وشيء من مبحث العدل، ومقدمة في المدخل إلى علم الكلام، وشرحها الموسوم بـ (رياضة العقول)، والمسألة الرازية في الوعيد، وكتاب النقض على ابن شاذان في مسألة الغار، ومسائل في الفرق بين النبي والإمام.

وأما كتبه في الأدعية والعبادات

فله كتاب يوم وليلة يتضمن أعمالهما من الأدعية والمرغبات، وكتاب هداية المسترشد وبصيرة المتعبد، وكتاب مناسك الحج مقصور على العمل والأدعية، وكتاب مصباح المتهجد (ط) عمل شهور السنة كبير وفيه نبذ من الواجبات وكثير من الأعمال والأدعية والزيارات، وقد اختصره جماعة منهم:

١ ـ الشيخ نفسه وسماه: مختصر المصباح وقد يعبر عنه بالمصباح الصغير.

٢ ـ تلميذه نظام الدين أبو الحسن أو أبو عبدالله سليمان بن سلمان الصهرشتي سماه (قبس المصباح).

٣ ـ السيد علي بن الحسين بن حسان بن باقي القرشي المعروف بالسيد ابن باقي المعاصر لعلي بن طاوس سماه (الاختيار من المصباح) فرغ من تأليفه سنة ٦٥٣.

٤ ـ آية الله العلامة الحلي المتوفى سنة ٧٢٦ سماه (منهاج الصلاح في اختيار المصباح) ورتبه على عشرة أبواب وزاد عليها باباً فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة أصول الدين وهو المعروف بـ (الباب الحادي عشر (ط)) المطرد بين العلماء والطلبة بالشرح والدراسة.

وقد شرحه لفيف من العلماء «منهم»:

١ ـ الشيخ خضر الرازي النجفي تلميذ المير السيد شريف الجرجاني المتوفى سنة ٨٣٨ شرحه بشرحين، كبير سماه (جامع الدرر) وصغير سماه (مفتاح الغرر) فرغ منه سنة ٨٣٦ في الغري.

٢ ـ ابن أبي جمهور الأحسائي المتوفى بعد سنة ٩٠١ سماه (معين الفكر) ثم شرح الشرح وسماه (معين المعين).

٣ ـ الفاضل المقداد السيوري المتوفى سنة ٨٢٦ سماه (النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر) (ط).

٤ ـ المولى عبدالوحيد بن نعمة الله بن يحيى الواعظ الديلمي الجيلاني

الاسترابـاذي تلميـذ الشيخ البهـائي والمتـوفى بعـد سنـة ١٠٢٥ سمـاه (فتـح الباب).

٥ ـ العلامة الأوحد المعاصر الحاج ميرزا علي التبرزي نـزيل خـراسان المتوفى سنة ١٣٤٥ سماه (ذخيرة المحشر) وقد جمـع فأوعى فـرغ من تأليفـه سنة ١٣٠٠ وغير هؤلاء كثيرون.

وللسيد رضي الدين علي بن موسى بن طاوس المتوفى سنة ٦٦٤ كتاب (مهمـات لصـلاح المتعبـد وتتمـات لمصبـاح المتهجـد) في عشـرة مجلدات وسمى كل مجلد منه باسم خاص.

وللسيـد بهـاء الـدين المـرتضى أبي الحسن علي بن عبـدالكـريم بن عبد الحميد النجفي صاحب كتاب «الأنوار المضيئة من أعـلام القرن الثـامن ـ كتاب (إيضاح المصباح لأهل الصلاح) وهو شرحه للمصباح الصغير.

مشايخ شيخ الطائفة

إنّ شيخ الطائفة من أكثر العلماء رواية كما أنه من أغـزرهم دراية، غيـر أنّ عمدة ما تدور عليه رواياته ما يرويه عن خمسة منهم:

١ ـ أجلهم معلم الأمّة وابن معلمها أبو عبدالله المفيد رحمه الله.

٢ ـ الشيخ أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري.

٣ ـ أحمد بن عبدون المعروف (بابن الحاشر).

٤ ـ أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد القمي.

٥ ـ أحمد بن محمد بن موسى المعروف بابن الصلت الأهوازي، وهـو راوية أحمد بن محمـد بن سعيد بن عقـدة الحافظ المشهـور، وربما روى عن غير هؤلاء الخمسة وهو قليل جداً، وهم مراده متى أطلق قوله «أخبرنا جمـاعة أو عـدة من أصحابنـا» فلا يحتمـل الضعف أو الإرسـال لأنّ فيهم من هـو في أعلى درجات الوثاقة ومنهم من هـو من مشائخ الإجازة الذين لا يحتـاجون إلى التوثيق، كما حققه غير واحد من العلماء.

وهنالك مشـائخ كثيـرون غير هؤلاء الخمسـة أسند عنهم الشيـخ وتكرر ذكرهم في كتبه ونحن نذكر أسماءهم وفقاً لما أثبته العلامة النوري في خاتمـة

المستدرك (ص ٥٠٩) وما عثر عليه في كتبه، والإجازة الكبيرة لآية الله العلامة الحلي لبني زهرة، وأمالي ولد الشيخ أبي علي.

١ ـ أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل المترجم في الفهرست.

٢ ـ السيد الأجل الشريف المرتضى علم الهدى.

٣ ـ الشريف أبو محمد الحسن بن القاسم المحمدي المتكرر ذكره في الفهرست.

٤ ـ أحمد بن إبراهيم القزويني.

٥ ـ أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم القزويني.

٦ ـ جعفر بن الحسين بن حسكة القمي، المشار إليه في ترجمة محمد بن علي بن بابويه في الفهرست.

٧ ـ أبو زكريا محمد بن سليمان الحراني أو الحمداني، ذكره العلامة في إجازته.

٨ ـ الشيخ أبو طالب بن غرور المشار إليه في ترجمة أحمد بن محمد بن الجراح.

٩ ـ السيد أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أشار إليه في ترجمة إسماعيل بن علي الخزاعي بن الجنيد.

١٠ ـ أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفحام المعروف بابن الفحام السر من رائي، عده العلامة المجلسي في البحار، وأبو علي ابن الشيخ في أماليه من مشايخه.

١١ ـ أبو عمرو عبدالواحد بن محمد بن عبدالله بن مهدي، وهو الطريق بين الشيخ وابن عقدة.

١٢ ـ الحسين بن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري. وهو الواسطة إلى أخبار أبي قتادة القمي.

١٣ ـ محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ، ذكره الشيخ أبو علي في أماليه.

١٤ ـ أبو منصور السكري الظاهر من أمالي الشيخ أنه من مشائخه.

١٥ ـ محمد بن علي بن خشيش بن نضر بن جعفر بن إبراهيم التميمي، أكثر عنه الشيخ في أماليه.

١٦ ـ أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري المعروف بابن الحمامي المقري.

١٧ ـ أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد، قرأ عليه سنة ٤١٧.

١٨ ـ أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المعروف بابن بشران المعدل قال رحمه الله أخبرنا في منزله ببغداد سنة ٤١١.

١٩ ـ أبو عبدالله محمد بن علي بن حموي البصري، روى عنه قراءة في دار الغضائري سنة ٤١٣.

٢٠ ـ أبو الحسين بن سوار المغربي.

٢١ ـ محمد بن سنان.

٢٢ ـ أبو علي بن شاذان، المتكلم، وهؤلاء الثلاثة ذكرهم العلامة الحلي في إجازته من مشايخ الشيخ من العامة.

٢٣ ـ أبو الحسين حنبش المقري.

٢٤ ـ القاضي أبو الطيب الطبري الحويري مذكوران في الإجازة من مشايخه من رجال الكوفة.

٢٥ ـ القاضي أبو القاسم التنوخي علي ابن القاضي أبي علي المحسن ابن القاضي أبي القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم بن داود بن إبراهيم بن تميم القحطاني صاحب السيد المرتضى وتلميذه، عده العلامة في الإجازة من مشايخه.

٢٦ ـ أبو علي الحسن محمد بن إسماعيل بن محمد بن اشناس المعروف بابن الحمامي البزاز مولى جعفر المتوكل، ذكر العلامة في إجازته أنه من مشايخه من رجال الخاصة.

٢٧ ـ أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم بن علي القمي المعروف بابن الحناط، كما في الإجازة وفي أمل الآمل.

٢٨ ـ أبو عبدالله الفارسي عده العلامة من مشايخه.

٢٩ ـ أبو الحسن الصفار، كما صرح به الشيخ نفسه في أماليه.

٣٠ ـ أبو الحسين أحمد بن علي النجاشي، كذا في الإجازة.

٣١ ـ أبو محمد عبدالحميد بن محمد المقري النيسابوري، عده العلامة في الإجازة من مشايخه.

٣٢ ـ أبو عبدالله أخو سروة، كان يروي بكثرة عن ابن قولويه من كتب الشيعة الصحيحة عده العلامة في الإجازة من مشايخه.

تلامذته

أورد سيدنا آية الله بحر العلوم (قدس سره) في الفائدة الثانية من فوائده الرجالية جمعاً من الأعلام الذين تلمذوا للشيخ الطوسي (رحمه الله) وها نحن نذكرهم حسب ما أوردهم: ـ

١ ـ الشيخ الثقة أبو إبراهيم إسماعيل بن محمد بن الحسن بن الحسين بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي.

٢ ـ الشيخ الثقة، أبو طالب إسحاق أخو إسماعيل المذكور.

٣ ـ الشيخ الفقيه الثقة العدل آدم بن يونس بن أبي المهاجر النسفي.

٤ ـ الشيخ الفقيه الدّين أبو الخير بركة بن محمد بن بركة الأسدي.

٥ ـ الشيخ الأجل أبو الصلاح التقي الحلبي.

٦ ـ السيد الثقة المحدث أبو إبراهيم جعفر بن علي بن جعفر الحسيني.

٧ ـ الشيخ الجليل الثقة العين أبو علي الحسن ابن الشيخ الطوسي المترجم له رحمه الله.

٨ ـ الفقيه الثقة الوجه، الحسن بن الحسين بن بابويه القمي.

٩ ـ الشيخ الإمام الثقة الوجه الكبير محيي الدين أبو عبدالله الحسن بن المظفر الحمداني.

١٠ ـ الشيخ الفقيه الثقة أبو محمد الحسن بن عبدالعزيز الجهاني.

١١ ـ الشيخ الإمام موفق الدين الفقيه الثقة الحسين بن الفتح الواعظ الجرجاني.

١٢ ـ السيد الفقيه أبو محمد زيد بن علي بن الحسين الحسيني (الحسني).

١٣ ـ السيد عماد الدين أبو الصمصام ذو الفقار بن محمد الحسيني المروزي.

١٤ ـ الشيخ الفقيه الثقة أبو الحسن سليمان الصهرشتي.

١٥ ـ الشيخ الفقيه الثقة صاعد بن ربيعة بن أبي غانم.

١٦ ـ الشيخ الفقيه أبو الصلت محمد بن عبدالقادر.

١٧ ـ الشيخ الفقيه المشهور سعدالدين بن البرّاج.

١٨ ـ الشيخ المفيد النيسابوري.

١٩ ـ الشيخ المفيد عبدالجبار الرازي.

٢٠ ـ الشيخ علي بن عبدالصمد.

٢١ ـ الشيخ عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن بابويه.

٢٢ ـ الأمير الفاضل الزاهد الورع الفقيه غازي بن أحمد بن أبي منصور الساماني.

٢٣ ـ الشيخ كردي علي بن الكردي الفارسي الفقيه الثقة نزيل حلب.

٢٤ ـ السيد المرتضى أبو الحسن المطهر الديباجي صدر الأشراف والعلم في فنون العلم.

٢٥ ـ الشيخ العالم الثقة أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي فقيه الأصحاب.

٢٦ ـ الشيخ الفقيه الثقة أبو عبدالله محمد بن هبة الله الوراق.

٢٧ ـ الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي.
٢٨ ـ الشيخ أبو سعيد منصور بن الحسن الآبي.
٢٩ ـ الشيخ الإمام جمال الدين محمد بن أبي القاسم الطبري الآملي.
٣٠ ـ السيد الثقة الفقيه المحدث ناصر بن الرضا بن محمد الحسيني، فهؤلاء ثلاثون رجلاً من تلامذة الشيخ الطوسي (ره).

عمره ووفاته

طوى شيخ الطائفة من كتاب عمره المحتف بالأوضاح والغرر المكتنف بالمفاخر والمآثر خمساً وسبعين صحيفة، فقضى نحبه سنة ٤٦٠[1].

وقد مضى الشيخ المعظم له رأيّ أمته وسريّ قومه، فقيد الهدى والدين، فقيد الإسلام والمسلمين ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم بالمشهد الغروي الأقدس على ساكنه السلام، وتولى غسله ودفنه في ليلته تلك، تلميذه الشيخ الحسن بن المهدي السليقي، والشيخ محمد بن عبدالواحد العين زربي، والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي، ودفن في داره التي حُوّلت بعده مسجداً في موضعه اليوم وهو المزار الذي يتبرك به وجددت عمارة المسجد في حدود سنة ١١٩٨ بإيعاز من آية الله الحجة السيد بحر العلوم الطباطبائي المدفون بجنبه الملحق بالمسجد في مقبرته المعروفة.

وقيل في تاريخ وفاته: ـ

أودى بشهر محرم فأضافه	حزناً بفاجع رزئه المتجدد
بك شيخ طائفة الدعاة إلى الهدى	ومُجمّع الأحكام بعد تبدد
وبكى له الشرع الشريف مؤرخاً	أبكى الهدى والدين فقد (محمّد)

خلفه الصالح

لقد اقتفى أثر شيخ الطائفة البقية منه، أبو علي الحسن بن محمد بن

(١) ذكره العلامة في الخلاصة وابن داود في الرجال وابن كثير الشامي في البداية والنهاية وسيدنا بحر العلوم في فوائده الرجالية، لكن في معالم العلماء لابن شهراشوب أنه توفي سنة ٤٥٨.

الحسن بن علي الطوسي الملقب بالمفيد الثاني الذي خلفه على العلم والتقى ورواية الحديث والفضائل الجمّة.

قال شيخنا الحر العاملي في أمل الآمل (كان عالماً، فاضلاً فقيهاً، محدثاً جليلاً، ثقة له كتب منها الأمالي وشرح النهاية وغير ذلك).

وقال الشيخ منتجب الدين علي بن عبيدالله بن بابويه القمي في فهرسته: ـ (فقيه ثقة، عين، قرأ على والده جميع تصانيفه أخبرنا الوالد عنه رحمهم الله).

وذكره ابن شهرا شوب وقال: له المرشد إلى سبيل التعبد.

وفي تنقيح المقال لشيخنا العلامة المامقاني عن المقدس التقي المجلسي الأول (ره).

(الحسن بن محمد بن الحسن أبو علي نجل شيخ الطائفة كان ثقة فقيهاً، عارفاً بالأخبار والرجال، وإليه ينتهي أكثر إجازاتنا عن شيخ الطائفة).

وتجد ما يقرب من هذه العبارة في كتاب سفينة البحار لشيخنا القمي رحمة الله عليهم جميعاً، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

محمد علي الغروي الأوردبادي



الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تاليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قده

المتوفى ٤٦٠هـ

الجزء الأول


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه، والصلاة على خيرته من خلقه محمّد وآله انطاهرين من عترته وسلم تسليماً.

أما بعد فإني رأيت جماعة من أصحابنا لما نظروا - في كتابنا الكبير الموسوم (بتهذيب الأحكام) ورأوا ما جمعنا (فيه)[1] من الأخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلق بالفقه من أبواب الأحكام وأنه لم يشذّ عنه في جميع أبوابه وكتبه مما ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأصولهم[2] ومصنفاتهم إلاّ نادر قليل وشاذّ يسير، وأنه يصلح أن يكون

---

(١) ليس في د.

(٢) الأصل: هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم أو عن الراوي عنه. كذا قال الوحيد البهبهاني قده. وهي كثيرة وقد اشتهر أنها أربعمائة مصنف والحق أنها أكثر إلا أن المتيقن منها ذلك، قال الشيخ أمين الإسلام الطبرسي المتوفى سنة ٥٤٨ في اعلام الورى «روى عن الإمام الصادق عليه السلام من مشهوري أهل العلم اربعة آلاف إنسان وصنف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب تسمى الأصول رواها أصحابه واصحاب ابنه موسى الكاظم عليه السلام» اهـ، وقال المحقق الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ في المعتبر ص ٥ «كتبت من أجوبة جعفر بن محمد اربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف سموها اصولاً» وقال الشيخ السعيد الشهيد في الذكرى في الوجه التاسع من الإشارة السابعة في مقدمة الكتاب «انه كتبت من أجوبة الإمام الصادق عليه السلام أربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل» وقال الشيخ حسين بن عبدالصمد والد الشيخ البهائي في درايته ص ٤٠ «قد كتبت من أجوبة مسائل الإمام الصادق عليه السلام فقط اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف تسمى الأصول في أنواع العلوم» وقال الشيخ الشهيد الثاني

كتاباً مذخوراً يلجأ إليه المبتدي في تفقهه، والمنتهي[1] في تذكّره، والمتوسط في تبحّره فإن كلاً منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوّقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار يفزع إليه المتوسّط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره إذ كان هذان الفريقان آنسين[2] بما يتعلق بالوفاق، وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفّح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة، أكثره موقوفاً على هذين الصنفين وإن كان المبتدي لا يخلو أيضاً من الانتفاع[3] به، ورأوا أنّ ما يجري هذا المجرى ينبغي أن يكون العناية به تامة والاشتغال به وافراً لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر إذ لم يسبق إلى هذا المعنى أحد من شيوخ أصحابنا المصنفين في الأخبار والفقه في الحلال والحرام، وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية[4] إلى جمعه وتلخيصه وأن أبتدىء في كل باب بإيراد ما اعتمده من الفتوى والأحاديث فيه ثم أعقّب بما يخالفها من الأخبار وأبيّن وجه الجمع بينها على وجه لا أسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه وأجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور وأن أشير في أول الكتاب إلى جملة مما يرجّح به الأحاديث بعضها على بعض ولأجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها وأنا مبيّن ذلك على غاية من الاختصار إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنّفة في أصول الفقه المعمولة في هذا الباب، واعلم أنّ الأخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر، فالمتواتر منها ما أوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقّع شيء ينضاف إليه ولا أمر يقوى به ولا يرجّح به على غيره، وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضادّ في أخبار النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم أيضاً، وهو كل خبر تقترن إليه قرينة

في شرح الدراية «استقر أمر المتقدمين على أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف سموها أصولاً فكان عليها اعتمادهم» إلى كثير من كلمات العلماء الأعلام «باقتضاب من تأسيس الشيعة للسيد الصدر والذريعة لشيخنا الحجة الرازي».

(١) المنتهي: الذي حصل ملكة الاجتهاد التي تؤهله لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

(٢) في د (أنيسين). (٣) في د (النفع). (٤) في د (الاهتمام).

توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به، وهو لاحق بالقسم الأول، والقرائن أشياء كثيرة منها أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه، ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن: إما لظاهره أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه، فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيّز[1] الآحاد وتدخله في باب المعلوم، ومنها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحاً أو دليلاً أو فحوى أو عموماً، ومنها أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه، ومنها أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة المحقّة فإن جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيِّز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به، وأما القسم الآخر: فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعرى من[2] واحد من هذه القرائن فإن ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فإذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فإنّ ذلك يجب العمل به لأنه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل إلّا أن تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لأجلها العمل به وإن كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المتعارضين فيعمل على أعدل الرواة في الطريقين، وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر الرواة عدداً، وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نُظر فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر لأنه يكون العامل بذلك عاملاً بالخبرين معاً، وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه «وضرب»[3] من التأويل وكان لأحد التأويلين خبر يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً أو تلويحاً لفظاً أو دليلاً وكان الآخر عارياً من ذلك كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار، وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذياً كان العامل مخيَّراً في العمل بأيهما شاء، وإذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبُعد التأويل بينهما كان العامل أيضاً مخيَّراً في العمل بأيهما شاء من جهة التسليم، ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه

(١) في د (خبر). (٢) في ج «من كل واحد». (٣) زيادة من د.

إذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئاً ولا متجاوزاً حدّ الصواب إذ روي عنهم عليهم السلام «أنهم»[1] قالوا إذا أورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجّحون به أحدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيّرين في العمل بهما، ولأنه إذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة إجماع على صحة أحد الخبرين ولا على إبطال الخبر الآخر فكأنه إجماع على صحة الخبرين، وإذا كان «الإجماع»[2] على صحتهما كان العمل بهما جائزاً سائغاً وأنت إذا فكّرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الأقسام ووجدت أيضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الأقسام ولم نشر في أول كل باب إلى ذكر ما رجّحنا به الأخبار التي قد عملنا عليها وإن كنّا قد أشرنا في أكثرها إلى ذكر ذلك طلباً للإيجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها إذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطاً في العلم ومن كان بهذه المنزلة فبأدنى تأمل يتبيّن له ما ذكرناه، ونحن الآن نبتدىء في كتابنا هذا بذكر أبواب المياه وأحكامها وما اختلف فيه من الأخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب.

---

(١) زيادة من ج ود. (٢) زيادة من ب.

كتاب الطهارة
أبواب المياه وأحكامها



١ ـ باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

١/١ ـ أخبرني الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار. وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الماء تبول فيه الدّواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه[1] الجنب قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء.

٢/٢ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء.

٣/٣ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء.

٤/٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

---

(١) في ب (فيه).

....

تخريج الأحاديث على التسلسل:
١ ـ التهذيب ج١ ص ٨٨، الكافي ج٣ ص ١٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص ٩٥.
٢ ـ التهذيب ج١ ص٨٨. ٣ ـ التهذيب ج١ ص ٨٨، الكافي ج٣ ص ١٠.
٤ ـ التهذيب ج١ ص ٩٠ و٤٢٢، الكافي ج٣ ص١٠.

محمد[1] بن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ فيه إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء.

فليس ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه قال إذا كان الماء أكثر من راوية فتبيّن أنه إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون المراد بها ما يكون به تمام الكرّ.

٥/٥ ـ وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار[2] إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة.

فلا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار الكرّ وليس هذا ببعيد.

٦/٦ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابه[3] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء والقلتان جرتان.

فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل ويحتمل أن يكون أيضاً ورد مورد التقية لأنه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو أن يكون مقدار القلتين مقدار الكر لأن ذلك ليس بمنكر لأن القُلّة هي الجرَّة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار.

٧/٧ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

---

(١) زيادة في المطبوعة. (٢) في د (بيده). (٣) في ب وج (أصحابنا).

. . . .

٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٩٠، الكافي ج ٣ ص ١١.
٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٨٠. من لا يحضره الفقيه ج١ ص ٩٤.
٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٨٠ وفيه زيادة «وصبها» بعد قوله «ولا تتوضاء».

عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة[1] ميتة قال: إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء، قال: وقال أبو جعفر: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء.

فهذا الخبر يمكن أن يحمل قوله راوية من ماء إذا كان مقدارها كراً فإنه إذا كان كذلك لا[2] ينجسه شيء مما يقع فيه ويكون قوله إذا تفسّخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولاً على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء، وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة، وليس لأحد أن يقول أن الجرة والحب والقربة «والراوية»[3] لا يسع شيء من ذلك كراً من الماء لأنه ليس في الخبر أن جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالألف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدّمناه من الأخبار.

٨/٨ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير[4] قال: سألته عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان قال: لا تتوضأ منه ولا تشرب منه.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء إما طعمه أو لونه أو رائحته، فأما مع عدم ذلك فلا بأس باستعماله حسب ما تقدم من الأخبار الأولة، والذي يدل على هذا المعنى ما:

٩/٩ ـ أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن

---

(١) الصعوة: صغار العصافير وهي حمر الرؤوس تجمع على صعاء وصعوات.
(٢) في ب وجبح «لم». (٣) زيادة في المطبوعة وج.
(٤) في ب وج بعد أبي بصير «عن أبي عبدالله».

....

٨ ـ التهذيب ج١ ص ٨٨ ٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٨٩.

أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ياسين[1] الضّرير عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الماء النقيع[2] يبول فيه الدواب فقال إن تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدّم إذا سال في الماء وأشباهه.

١٠/١٠ ـ وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمرو اليماني عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيعٌ فيه الميتة والجيفة فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ.

١١/١١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر يستنجي فيه الإنسان من بول أو غائط أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا إلاّ من ضرورة إليه.

فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير أن يكون أقل من الكر فإن كان كذلك فإنه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم أو يكون المراد أكثر من الكر فإنه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية لأن مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وإنما تستعمل عند فقد الماء على كل حال.

---

(١) في د «ياسين بن الضرير». (٢)، النقيع: البئر الكثيرة الماء.

....

١٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٨٩.

١١ ـ التهذيب ج ١ ص ١٨٧ و٤٢٨.

٢ ـ باب كمية الكر

١/١٢ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله[1] عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته.

٢/١٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء قال: كرّ قلت: وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

٣/١٤ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء.

٤/١٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكر من الماء الذي لا ينجّسه شيء ألفٌ ومائتا رطل.

---

(١) في د (عبدالله).

. . . .

١٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٩٠. ١٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٨٦ و٩٠ الكافي ج٣ ص١١.
١٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٩٠، الكافي ج ٣ ص ١١
١٥ ـ التهذيب ج١ ص ٨٩ الكافي ج٣ ص ١١ وليس فيه (الذي لا ينجسه شيء)،

فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الأخبار لأنا كنا ذكرنا في كتابنا (تهذيب الأحكام) أن العمل على هذا الخبر على ما نصره[١] الشيخ رحمه الله وحملنا ما ورد من التحديد بالأشبار على أن يكون مطابقاً لذلك بأن يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها فكأنه جُعل لنا طريقان، أحدهما أن نعتبر الأرطال إذا كان لنا طريق إليه، وإذا لم يكن إلى ذلك طريق اعتبرنا الأشبار[٢] لأن ذلك لا يتعذر على حال من الأحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الأرطال أن تكون بالبغدادي وغيره من أصحابنا اعتبر أن تكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الأرطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك أيضاً مرسل وإن تكرر في الكتب فالأصل فيه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا والقول باعتبار الأرطال البغدادية أقرب إلى الصواب لأنها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الأشبار وإذا اعتبرنا المدني بَعُدَ التقارب بينهما فالعمل بذلك أولى لما قدمناه، ويقوّي هذا الاعتبار أيضاً ما:

١٦/٥ - رواه ابن أبي عمير قال روي لي عن عبدالله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أن الكرّ ستمائة رطل.

١٧/٦ - وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل.

ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الأرطال العراقية أن يكون المراد به رطل مكة لأنه رطلان ولا يمتنع أن يكونوا عليهم السلام أفتوا السائل على عادة بلده لأنه لا يجوز أن يكون المراد به أرطال أهل العراق ولا أرطال أهل المدينة لأن ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا فهو متروك بالإجماع، فأما ترجيح من اعتبر أرطال أهل المدينة بأن قال ذلك يقتضيه الاحتياط لأنا إذا حملناه

(١) في د (نص). (٢) في ج ود (اعتبر بالاشبار).

١٦ - التهذيب ج١ ص٩١. ١٧ - التهذيب ج١ ص ٤٢٥.

على الأكثر دخل الأقل فيه غير صحيح، لأن لقائل أن يقول أن ذلك ضد الاحتياط لأنه مأخوذ على الإنسان أن لا يؤدي الصلاة إلا بأن يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود إلا بدليل شرعي، ولا خلاف بين أصحابنا أن الماء إذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فإنه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة على أنه إذا زاد على ما اعتبرناه فإنه ينجس بما يقع فيه، وأما ما رجّح به من عادتهم من حيث كانوا من أهل المدينة عليهم السلام فليس في ذلك ترجيح لأنهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه، ولأجل ذلك اعتبرنا في اعتبار أرطال الصاع بتسعة أرطال بالعراقي وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل إنما ذلك اعتبار لعادة أهل مكة فهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يُسألون عنه.

٣ - باب حكم الماء الكثير اذا تغير أحد أوصافه اما اللون أو الطعم أو الرائحة

١٨/١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال: إن كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب.

١٩/٢ - وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب.

٢٠/٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الماء الآجن[١] تتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره.

فليس ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في هذا الخبر إذا كان الماء قد تغيّر من قبل نفسه أو بمجاورة جسم طاهر لأن المحظور استعماله هو إذا كان متغيّراً بما يحلّه من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

(١) الآجن: أجن الماء اجناً وأجونا من بابيرب وقعد. تغير إلا أنه يشرب فهو آجن.

. . . .

١٨ - التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ . ١٩ - التهذيب ج١ ص٢٤٧ الكافي ج٣ ص ١٢ .
٢٠ - التهذيب ج١ ص ٢٤٨ و٤١٩ الكافي ج٣ ص١٣ وفيه بعد غيره (فتنزه منه).

٤ ـ باب البول في الماء الجاري

١/٢١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال: لا بأس.

٢/٢٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال: لابأس به إذا كان الماء جارياً.

٣/٢٣ ـ عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد.

٤/٢٤ ـ عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالبول في الماء الجاري.

٥/٢٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسن عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى الله عليه وآله نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة وقال: إن للماء أهلاً.

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والإيجاب.

....

٢١ ـ التهذيب ج١ ص٨٣. ٢٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٩١.
٢٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٩١. ٢٤ ـ التهذيب ج١ ص ٩١. ٢٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٨٣.

٥ ـ باب حكم المياه المضافة

٢٦/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار[1] عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال: لا إنما هو الماء والصعيد.

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله هذا الخبر يدل على أن ما لا يطلق[2] عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الأصول.

٢٧/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال: لا بأس بذلك.

فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل أن يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا (تهذيب الأحكام) الكلام على ذلك وإن ذلك يسمى وضوءاً في اللغة وليس لأحد أن يقول إن في الخبر أنه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة ويغتسل به لأن ذلك لا ينافي ما قلناه لأنه

---

(١) زيادة في د. (٢) في د (ينطلق).

. . . .

٢٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ الكافي ج٣ ص ٨١.

يجوز أن يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلاة من حيث أنه متى استعمل الرائحة الطيّبة للدخول في الصلاة كان أفضل من أن يقصد به[1] التّطيّب والتلذذ حسب، دون وجه الله تعالى، ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السّرف عنه وإن كان لا يجوز به استباحة الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لأن ذلك يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصراً منه لأن كلّ شيء جاور غيره فإنه يكسبه اسم الإضافة وإن كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع[2] وماء القرب وكل ذلك إضافة مجاورة وفي ذلك إسقاط التعلق بالخبر.

---

(١) زيادة من ب وج.

(٢) المصنع: ما يصنع لجمع الماء نحو البركة والصهريج والجمع مصانع.

٦ـ باب الوضوء بنبيذ التمر

قد ينافي كتاب (تهذيب الأحكام) أن النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع أحكامها فلذلك لم تكرر هنا الأخبار في هذا المعنى.

١/٢٨ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين[1] قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ به[2] إنما هو الماء أو التيمم[3] فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء.

فأول ما فيه أن عبدالله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام وإن اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني أنه اجتمعت[4] العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فيسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك كله لجاز أن نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته وإن لم يبلغ حداً يسلبه اسم الماء بالإطلاق لأن النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء إذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذاً والذي يدل على هذا التأويل ما:

(١) قال صاحب المدارك: إن قول هذا البعض (فإني سمعت حريزاً) الخ كالصريح في أنه غير الإمام إذ من المعلوم أن الإمام لا يروي عن حريز. اهـ عن هامش نسخة (د).
(٢) الزيادة من ج. (٣) في د (والتيمم).
(٤) في ب ود (أجمعت).

. . . .
٢٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٠.

٢٩/٢ ـ أخبرنا[1] به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبدالله الخياط[2] عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال: حلال فقال: انا ننبذه فنطرح فيه العكر[3] وما سوى ذلك فقال شُه شُه[4] الخمرة المنتنة، قال: قلت: جعلت فداك فأي نبيذ تعني، قال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن[5] فمنه شربه ومنه طهوره، فقلت: فكم كان عدد التمر الذي في الكف، فقال: ما حمل الكف، قلت: واحدة أو اثنتين، فقال: ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشن، فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك، فقلت: بأي أرطال قال: أرطال مكيال العراق.

---

(١) في ج (أخبرني). (٢) في المطبوعة (الحناط).

(٣) العكر: بفتحتين ما خثر ودسب من الزيت ونحوه.

(٤) في ج (شبه شبه) وهو اشتباه من الناسخ والصواب ما أثبتناه وهي كلمة زجر ونفر مثل صه إلا أنها بالضم.

(٥) الشن: الجلد البالي. والشنة القربة الخلقة الصغيرة الجمع شنان.

. . . .

٢٩ ـ التهذيب ص ٢٥٠ الكافي ج٦ ص٤٢٣.

٧ ـ باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

٣٠/١ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس.

٣١/٢ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض قال: توضأ به[1] وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تُدخلها الإناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً.

٣٢/٣ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سؤر الحائض يُشرب منه ولا يتوضأ.

٣٣/٤ ـ وعنه عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن

---

(١) في ب (منه).

. . . .

٣٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٢.

٣١ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٢ وفيه «قال يتوضأ منه» الكافي ج٣ ص ١٨ وفيه (لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب).

٣٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٢ الكافي ج٣ ص ١٨ باختلاف في اللفظ

٣٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٢ الكافي ج ٣ ص ١٩ وفيه بعد (يشرب من سؤرها) قال. نعم ولا يتوضأ منه).

الحسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه.

٥/٣٤ ـ عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض، قال: لا.

فالوجه في هذه الأخبار ما فُصل في الأخبار الأولة، وهو أنه إذا لم تكن المرأة مأمونة فإنه لا يجوز التوضي[1] بسؤرها ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما:

٦/٣٥ ـ أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن أبي هلال قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أحب أن أتوضأ منه.

(١) في ج (الوضوء).

. . . .

٣٤ ـ التهذيب ١ ص ٢٥٣ وفيه (من فضل وضوء الحائض).
٣٥ ـ التهذيب ج١ ص٢٥٣ وفيه (ولا أحب أن تتوضأ منه).

٨ ـ باب استعمال اسئار[1] الكفار

١/٣٦ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله قال: أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: لا.

٢/٣٧ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام وكان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب.

٣/٣٨ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب فيه على أنه يهودي، فقال: نعم، فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه قال: نعم.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يُظن أنه كافر ولا يُعرف على التحقيق، فإنه لا يحكم له بالنجاسة إلا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن، أو يحمل على من كان يهودياً فأسلم فإنه لا بأس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زائلاً عنه.

---

(١) في جميع النسخ (أسار).

....

٣٦ ـ ٣٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ الكافي ج٣ ص ١٩.
٣٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ باختلاف يسير.

٩ ـ باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

١/٣٩ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز[1] عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يَشرب من الإناء قال: اغسل الإناء، وعن السّنور قال: لا بأس أن يُتوضأ من فضلها إنما هي من السباع.

٢/٤٠ ـ وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلّا وسألته عنه، فقال: لابأس به، حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

٣/٤١ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السّنور والشاة، والبقرة، والبعير، والحمار، والفرس، والبغال، والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه، فقال: نعم اشرب منه وتوضأ، قال: قلت له: الكلب، قال: لا، قلت: أليس هو بِسَبع قال: لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس.

٤/٤٢ ـ سعد بن عبدالله[2] عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

(١) ليس في د. (٢) زيادة في ب.

....

٣٩ ـ ٤٠ ـ ٤١ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٥. ٤٢ ـ التهذيب ج١ ص٢٥٦.

عبدالله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٣/٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم إلّا أن تجد غيره فتنزّه عنه.

فليس هذا الخبر منافياً للأخبار الأولى لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الماء كرّاً أو أكثر منه، والذي يدل على ذلك ما:

٤٤/٦ ـ أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس بفضل السنور بأس أن يُتوضأ منه ويُشرب منه ولا يُشرب[1] من سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه.

٤٥/٧ ـ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال: إذا كان قدر كرّ لم ينجسه شيء.

---

(١) ليس في ب.

. . . .

٤٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٦. ٤٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٦.
٤٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ وفيها (إذا كان الماء قدر كر الخ) الكافي ج٣ ص ١٠.

١٠ ـ باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

٤٦/١ ـ أخبرني أبو الحسين بن أبي جيّد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفّار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجعل الركوة[١] أو التور[٢] فيُدخل أصبعه فيه قال: إن كانت يده قذرة فاهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

٤٧/٢ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة(ابن مهران)[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني.

٤٨/٣ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جَرة وُجد فيها خنفساء قد مات قال: ألقه وتوضأ منه وإن كان عقرباً فاهرق الماء وتوضأ من ماء غيره، وعن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما

(١) و(٢) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء. والتور: قال الأزهري: إناء معروف تذكره العرب وهو من صفر أو خزف.

(٣) زيادة من ج.

. . . .

٤٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٩. ٤٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٨٧.

٤٨ ـ التهذيب ج ١ ص٢٥٩ و٢٧٦ والكافي ج٣ ص١٨.

هو وليس يقدر على ماء غيره قال: يهريقهما ويتيمم.

٤/٤٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يُتوضأ منه للصلاة قال: لا إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء.

٥/٥٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام (عن الماء الساكن[1] يكون فيه الجيفة أيصلح الاستنجاء منه[2] فقال) توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة.

٦/٥١ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء فقال[3] يتوضأ من الناحية التي ليس فيا الميتة.

٧/٥٢ ـ وعنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن زكّار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فأغمسها في الماء فقال: لا بأس.

٨/٥٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض يبال فيها فقال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول.

٩/٥٤ ـ أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

---

(١) في ب (عن الماء الساكن والاستنجاء منه يكون فيه الجيفة) وفي ج (وفيه [illegible]) وفي د (وتكون فيه الجيفة) بدلاً عن العبارة الواردة في المطبوعة.
(٢) ليس في د. (٣) في ب (قال).

....

٤٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٩.
٥٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الفقيه ج١ ص٩٩.
٥١ ـ التهذيب ج١ ص ٤١٩. ٥٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٨٧ و٤٢٦.
٥٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٦.

صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل منها[1] الجنب أيتوضأ[2] منها[3] فقال: وكم قدر الماء قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة فقال: توضأ منه[4].

١٠/٥٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فافعل[5] هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فإن الدين ليس بمضيق فإن الله عز وجل يقول: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على أنه إذا كان الماء أكثر من كر فإنه إذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه إلا أن يتغير أحد أوصافه حسب ما قدمناه وما تضمنت[6] من الأمر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة، أو بتفريج الماء يكون محمولاً على الاستحباب والتنزّه لأن النفس تعاف مماسة الماء الذي تجاوره الجيفة، وإن كان حكمه حكم الطاهر[7] والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار من أن حد الماء الذي لا ينجّسه شيء ما يكون مقداره مقدار كر[8] وإذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ويزيد على ذلك بياناً:

١١/٥٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد

---

(١) نسخة في د (فيها). (٢) في ب ود (يتوضأ). (٣) في ج (منه).
(٤) نسخة في ب ود (منها).
(٥) في جميع النسخ (فقل) والصحيح ما أثبتناه
(٦) في د (ما تضمن).
(٧) في ب وج (الطهارة). (٨) في ج ود (الكر).

. . . .

٥٤ ـ ٥٥ ـ التهذيب ج١ ص٤٢٧.
٥٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٨.

الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ قال: لا.

١٢/٥٧ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رُعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه قال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضأ منه.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رأس[1] الإبرة التي لا تحس ولا تدرك فإن مثل ذلك معفو عنه.

---

(١) في جميع النسخ (رؤس) وهو غلط.

....

٥٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ الكافي ج٣ ص ٨٣.

١١ ـ باب حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حياً

١/٥٨ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن العظاية[1] والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة فقال: لابأس به.

٢/٥٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال: يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه[2] (ويتوضأ منه)[3] غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه.

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله: ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والأمر بإراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الأخبار.

٣/٦٠ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر[4] عليه

(١) العظاية: والعظاءة بالفتح والكسر دويبة ملساء أصغر من الحرذون تمشي مشياً سريعاً ثم تقف وهي أنواع كثيرة تشبه (سام أبرص) وتسمى شحمة الأرض وشحمة الرمل. وتعرف عند العامة بالسقاية.
(٢) في د (من ذلك الماء). (٣) زيادة في ب وج.
(٤) في ب (عن أبي عبدالله عليه السلام).

. . . .

٦٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٩

السلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خابية[1] فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله فقال له الرجل: الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها قال: فقال له[2] أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفأرة إنما استخففت بدينك إن الله حرم الميتة من كل شيء فلا[3] ينافي الخبر الأول لأن الوجه في هذا الخبر أنه إذا ماتت الفأرة فيه لا يجوز الانتفاع به، فأما إذا خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الأول يدل على ذلك.

٦١/٤ ـ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم قال: نعم وتدهن منه.

٦٢/٥ ـ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام سُئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل، لأن المعنى في هذا الخبر إذا ماتت فيه يجب إهراق القدر.

٦٣/٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألته عن حية دخلت حبّاً فيه ماء وخرجت منه، فقال: إن وجد ماء غيره فليهرقه.

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته، ولأجل هذا أمره بإراقته إن وجد ماء غيره ولو كان نجساً لوجب إراقته على كل حال.

---

(١) الخابية: والخابئة: الجرة الضخمة الجمع الخوابي والخوابىء.
(٢) ليس في ب ود. (٣) في د (لا).

. . . .

٦١ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٩.
٦٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ الكافي ج ٣ ص ٨٢.

١٢ ـ باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان

١/٦٤ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن ماء يَشرب منه الحمام فقال: كل ما أكل لحمه يُتوضأ من سؤره ويُشرب وعن ماء يشرب منه بازي أو صقر أو عقاب فقال: كل شيء من الطيور[1] يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه، وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة فقال: إن كان في منقارها قذر لم تشرب ولم تتوضأ منه وإن لم تعلم أن في منقارها قذراً توضأ منه واشرب.

وهذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان، وأنّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره، وقد بيّنا أيضاً في كتابنا (تهذيب الأحكام) ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الأخبار، وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر إذا عري منقارهما من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره.

٢/٦٥ ـ وكذلك ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يُشرب منه ويُتوضأ منه.

الوجه فيه أن نخصّه[2] من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفأرة ويشق ذلك على الإنسان فعفي لأجل ذلك عن سؤره.

---

(١) في د (الطير). (٢) في ج (أنه مخصوص).

٦٤ ـ التهذيب ج١ ص٢٥٤ و٣٠٨ الكافي ج٣ ص١٨ وذكر صدراً منه الفقيه ج١ ص٩٧ بتغيير في اللفظ.
٦٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦٠ و٤٦٩ الفقيه ج١ ص ١٠١.

١٣ـ باب ما ليس لـه نفس سائلة يقـع في الماء فيموت فيه

١/٦٦ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به.

٢/٦٧ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن[1] أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا يُفسد الماء إلا ما كان له نفس سائلة.

٣/٦٨ ـ أخبرني الشيخ أبو عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس[2].

٤/٦٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال: نعم لا بأس به قلت: فالعقرب قال: أرقه.

فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالأمر بإراقة ما يقع فيه العقرب أن

(١) ليس في د. (٢) سقط في د.

....

٦٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥٢.
٦٧ ـ أخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ١٣.
٦٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦٠ الكافي ج٣ ص ١٤ وهو جزء من حديث فيهما.

نحمله على الاستحباب دون الحظر والإيجاب.

٥/ ٧٠ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: العقرب تخرج من البئر ميتة قال: استق عشر دلاء قال: قلت: فغيرها من الجيف قال: الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيفت فإن كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو فإن غلب عليه الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر أيضاً ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

١٤ـ باب الماء المستعمل

١/٧١ ـ أخبرني الشيخ أبو عبدالله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، وقال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به.

٢/٧٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال: حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة[1] فإن هو اغتسل به[2] رجع غسله في الماء كيف يصنع قال: ينضح بكف بين يديه وكفٍّ من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ثم يغتسل.

فلاينافي الخبر الأول لأنه يجوز أن يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من الأغسال المسنونات لأن الذي لا يجوز استعمال ماء اغتسل به إذا كان الغسل للجنابة فأما إذا كان مسنوناً فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز أن يكون هذا مختصاً بحال الاضطرار ولا بد أيضاً أن يكون مختصاً بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة لأنه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذي يدل على أنه مخصوص بحال الاضطرار.

(١) الوهدة بالفتح فالسكون المنخفض من الأرض.
(٢) زيادة من ب وج.

. . . .

٧١ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٥١. ٧٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٧.

٧٣/٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يُصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل به[1] من الجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوّف أن يكتون السباع قد شربت منه، فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه[2] وكفاً أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه[3] وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً وقدر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا ومن[4] هذا فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه.

(١) زيادة من ب وج. (٢) في ب (على خلفه).
(٣) في ب (يكفيه). (٤) زيادة من ج.

. . . .

٧٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٨٢ ـ ٤٢٦.

١٥ ـ باب الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين وغيره

١/٧٤ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير «عن جده»[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله.

٢/٧٥ ـ عنه عن محمد بن الحسين[2] عن محمد بن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء فيه ميتة قال: لابأس أكلت النار ما فيه.

٣/٧٦ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا حفص بن البختري قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به. قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة.

٤/٧٧ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا[3] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يدفن ولا يباع.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل أن يكون المراد بالخبرين الماء الذي قد تغير أحد أوصافه والخبران الأولان متناولان لماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لأن ذلك أخف نجاسة من الماء المتغيّر بالنجاسة.

---

(١) زيادة من «د». (٢) زيادة من ب وج. (٣) في د (أصحابه).

. . . .

٧٤ ـ ٧٥ ـ ٧٦ ـ ٧٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ الفقيه ج١ ص ٩٨ وذكر قول الإمام فقط.

١٦ ـ باب استعمال[1] الماء الذي تسخنه الشمس

١/٧٨ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن حمزة بن يعلى[2] عن محمد بن سنان قال: حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يُتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس.

٢/٧٩ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها[3] في الشمس فقال: يا حميراء ما هذا فقالت: أغسل رأسي وجسدي فقال: لا تعودي فإنه يورث البرص.

فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر.

---

(١) زياة من ب وج. (٢) في ب (على).
(٣) القمقمة: بالهاء وعاء من صفر له عروتان يستصحبه المسافر. (القاموس المحيط).

....

٧٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٨٢. ٧٩ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٨٠.



أبواب حكم الآبار



١٧ ـ باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء اما اللون أو الطعم أو الرائحة

١/٨٠ ـ أخبرني الشيخ أبو عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب وأعيدت الصلاة ونزحت البئر.

٢/٨١ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه.

٣/٨٢ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعدما يتوضأ منها أتعاد الصلاة فقال: لا.

٤/٨٣ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي[1]

---

(١) نسخة على المطبوعة (ابن).

....

٨٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦٢. ٨١ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦١.
٨٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ والسؤال (أيعاد الوضوء).
٨٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦٣.

عيينة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فقال[١]: إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء، قال: وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعدما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه؟ فقال: لا قد استعمل أهل الدار «بها»[٢] ورشّوا.

٥/٨٤ ـ وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: لابأس به.

٦/٨٥ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت قال: لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة.

قال الشيخ[٣] محمد بن الحسن رحمه الله: ما يتضمن هذه الأخبار من إسقاط الإعادة في الوضوء والصلاة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على أن النزح غير واجب مع عدم التغير لأنه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجباً وإن كان متى استعمله[٤] لم يلزمه إعادة الوضوء والصلاة لأن الإعادة فرض ثان فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أن المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على أن الذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فإنه لا يلزم إعادة الوضوء والصلاة، ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه إعادة الوضوء والصلاة والذي يدل على ذلك.

---

(١) في ب وج (قال). (٢) زيادة في ج. (٣) زيادة في ج وب.
(٤) في د يستعمله.

. . . .

٨٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦١.
٨٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٨٤ الكافي ج ٣ ص ١٥ الفقيه ج١ ص ٩٨.

٨٦/٧ ـ ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الذي يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفأرة متفسخة[1] فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال: لعله يكون[2] إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها.

٨٧/٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا ينجسه[3] شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.

فالمعنى في هذا الخبر أنه لا يفسده شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا ما يغيره، فأما ما لم يتغيّر فإنه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيّناه في كتاب «تهذيب الأحكام».

٨٨/٩ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان الماء في الرّكي كراً لم ينجسه شيء قلت: وكم الكرّ قال: ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها. فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما أن يكون المراد بالرّكي المصنع الذي لا يكون له مادةٌ بالنبع دون الآبار التي لها مادة به فإن ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكرّ على ما

(١) في ب وج (متسلخة).
(٢) في ب (أن يكون).
(٣) في ب وج (لا يفسده).

. . . .

٨٦ ـ التهذيب ج١ ص ٤٢٨ وفيه الفارة منسلخة الفقيه ج١ ص ١٠١ باختلاف يسير.
٨٧ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦٣ ـ ٤٢٠ الكافي ج٣ ص ١٣ وفيه لا يفسده شيء.
٨٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٤١٩.

بيناه، والثاني أن يكون ذلك قد ورد مورد التقية لأن من الفقهاء من يسوّي بين الآبار والغُدران في قلّتها وكثرتها فيجوز أن يكون الخبر ورد موافقاً لهم والـذي يبين ذلـك أن الحسن بن صـالـح راوي هـذا الحـديث زيـدي بتـريّ متـروك الحديث فيما يختص به.

١٨ ـ باب بول الصبي يقع في البئر

١ / ٨٩ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد «بن أحمد» بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن «حازم» قال: حدثني عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينزح منه سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها.

٢ / ٩٠ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بول الصبي الفطيم[1] يقع في البئر فقال: دلو واحد قلت: بول الرجل قال: ينزح منها أربعون دلواً.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه يجوز أن يحمل على بول صبي لم يأكل الطعام.

---

(١) الفطيم ككريم هو الذي انتهت مدة رضاعه.

....

٨٩ ـ التهذيب ج١ ص ٢٧١.

٩٠ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٧١.

١٩ ـ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصب فيها الخمر

١/٩١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال: حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال: سأل أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة فقال: كل ذلك يقول: سبع دلاء قال: حتى بلغت الحمار والجمل فقال: كر من ماء.

٢/٩٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء، وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وإن مات فيها بعير أو صب[1] فيها خمر فلينزح الماء كله.

٣/٩٣ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله.

فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي أعمل عليه وبه أفتي ولا ينافي ذلك الخبر الأول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لأنه لا يمتنع أن يكون عليه السلام أجاب

(١) نسخة في المطبوعة (وصبت).

....

٩١ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦٤.
٩٢ ـ التهذيب ج١ ص ٢٦٩، الكافي ج٣ ص ١٤ وليس في آخره (كلمة الماء).
٩٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦٩.

بما يختص حكم الحمار وعوّل في حكم الجمل علي ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله، فأما الخمر فإنه ينزح ماء البئر كله إذا وقع فيها شيء منه على ما تضمن[1] الخبران، ويؤيد ذلك أيضاً.

٤/٩٤ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال ينزح الماء كله.

فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء لأنه إذا لم يتغير فإنّ له قدراً بعينه ينزح على ما نبيّنه فيما بعد.

٥/٩٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم[2] أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال: ينزح منها ثلاثون دلواً.

٦/٩٦ ـ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه[3] عشرون دلواً فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب.

فإن هذين الخبرين غير معمول عليهما لأنهما من أخبار آحاد لا يعارض بهما الأخبار التي قدّمناها، ولأن النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقيناً طهارتها إلا بنزح جميع ماء البئر فينبغي أن يكون العمل عليه، ويحتمل أن يكون الخبر مختصاً بحكم البول لأن بول الرجل يوجب نزح أربعين دلواً على ما بينّاه في (تهذيب الأحكام) وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون إضافة الخمر إلى ذلك وهماً من الراوي.

---

(١) في المطبوعة (تضمنه). (٢) في ج (من دم). (٣) في ج (منها).

. . . .

٩٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦٩. ٩٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٧٠. ٩٦ ـ التهذيب ج١ ص ٢٧٠.

٢٠ ـ باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما

١/٩٧ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه.

٢/٩٨ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال: إن أدركت[1] قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء وإن كانت سنّوراً أو أكبر منه[2] نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً، وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء.

٣/٩٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن[3] ابن أُذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ.

٤/١٠٠ ـ وعنه عن القاسم عن أبان عن أبي العباس الفضل البقباق قال: قال[4] أبو عبدالله عليه السلام: في البئر تقع فيها الفأرة أو الدابة أو

(١) في ب ود (أدرك). (٢) في د (منها).
(٣) في ج (عمر). (٤) في ج (قال لي).

. . . .

٩٧ ـ التهذيب ج ١ ص٢٦٥. ٩٨ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦٣ وفيه فإن أدركته.
٩٩ ـ التهذيب ج١ ص ٢٦٥. ١٠٠ ـ التهذيب ج١ ص٢٦٦.

الكلب أو الطير فيموت قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ.

٥/١٠١ ـ وروى سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى.

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين إما أن يكون عليه السلام أجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفأرة والطير وعوّل في حكم الباقي على المعروف من مذهبه أو غيره من الأخبار التي شاعت عنهم عليهم السلام، والثاني أن لا يكون في ذلك تنافٍ لأن قوله تنزح منها دلاء فإنه جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع أن يكون المراد به أربعين دلواً حسب ما تضمنته الأخبار الأولى، ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه يأتي على أفعله دون فعال على أنه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح أربعين دلواً يزول حكم النجاسة أيضاً وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه أخبار الآحاد فينبغي أن يكون العمل على ما قلنا.

٦/١٠٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال: فإذا لم يتفسخ أو لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاءٍ وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح.

فهذا الخبر أيضاً يحتمل وجهين، أحدهما هو الذي ذكرناه في الأخبار الأولة وهو أن يكون أجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني أن نحمله على أنه إذا وقع فيها الكلب وخرج منها حيّاً فإنه ينزح منها هذا المقدار إلى سبع دلاءٍ وليس في الخبر أنه مات فيها والذي يدل على ذلك ما.

. . . .

١٠١ ـ التهذيب ج١ ص ٢٦٦.
١٠٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦٦، الكافي ج٣ ص ١٣.

١٠٣/٧ ـ أخبرنا به الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن أبي مريم قال: حدثنا جعفر عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء.

قوله عليه السلام: إذا مات الكلب في البئر نزحت محمول على أنه يتغير معه أحد أوصاف الماء فإن ذلك يوجب نزح جميعه وإذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدّمناه.

١٠٤/٨ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال: ينزح كلها.

فالوجه في هذا الخبر وفي حديث أبي مريم من قوله إذا مات الكلب في البئر نزحت أن نحملها على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة، فأما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه.

١٠٥/٩ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة.

فلا ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للأخبار كلها، ولأنا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون قد عملنا على هذه الأخبار لأنها داخلة فيها، وإن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملة، ولأن العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر.

....

١٠٣ ـ التهذيب ج١ ص ٢٧١ و٤٢٥. ١٠٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٧٠.
١٠٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦٦.

٢١ ـ باب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص

١/١٠٦ ـ أخبرني الشيخ أبو عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال: ينزح منها ثلاث دلاء.

٢/١٠٧ ـ وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣/١٠٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال: سبع دلاء.

٤/١٠٩ ـ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الفأرة إذا كانت قد تفسخت فإنه ينزح منها سبع دلاء، والخبران الأولان نحملهما على أنها أخرجت قبل أن تتفسخ، والذي يدل على هذا التفصيل.

٥/١١٠ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت[1] فانزح منها سبع دلاء، فجاء هذا الخبر مفسّراً للأخبار كلها.

---

(١) في ب (فتفسخت).

. . . .

١٠٦ ـ التهذيب ج١ ص ٢٦٧ و٢٧٣. ١٠٧ ـ التهذيب ج١ ص ٢٦٧.

١٠٨ ـ ١٠٩ ـ ١١٠ ـ التهذيب ج١ ص ٢٦٨.

١١١/٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن[1] عن عبدالرحمٰن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر قال: إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً وإذا انتفخت فيه وأنتنت نزح الماء كله.

فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الأمر بنزح أربعين دلواً إذا لم تنتن فمحمول[2] على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأن الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا.

١١٢/٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبدالله عليه السلام: أرقه فاستقى آخر فخرج فيه فأرة فقال أبو عبدالله عليه السلام: أرقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال: صبه في الإناء فصبه في الإناء.

فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره، ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع أنه ليس في الخبر أنه توضأ بذلك الماء بل قال لغلامه: صبه في الإناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء، ويجوز أن يكون إنما أمره بالصبّ في الإناء لاحتياجهم إليه لسقي الدّواب والإبل أو للشرب عند الضرورة الدّاعية إليه وذلك سائغ ويحتمل أيضاً أن تكون الفأرتان خرجتا حيّتين وإذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لأن ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ويزيده بياناً.

(١) في ب ونسخة في ج (الحسين). (٢) في ج (محمول).

١١١ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٦٧. ١١٢ ـ التهذيب ج١ ص ٢٦٨.

٨/١١٣ ـ ما أخبرني به الشيخ أبو عبدالله رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال: يسكب ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا يُنتفع بما يقع فيه.

وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى(١).

٩/١١٤ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن يعقوب بن عثيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال: إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء.

١٠/١١٥ ـ فأما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر فقال: ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدّمناه من الأخبار من أن ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام أبرص من ذلك.

---

(١) في باب حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حياً فارجع إليه.

. . . .

١١٣ ـ التهذيب ج١ ص ٢٦٧.
١١٤ ـ التهذيب ج١ ص ٢٧٢ وهو جزء من حديث.
١١٥ ـ التهذيب ج ١ ص ٢٧٣ الكافي ج٣ ص ١٤ وأخرجه في الفقيه ج١ ص ١٠٢.

٢٢ـ باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة

١/١١٦ ـ أخبرني الشيخ أبو عبدالله رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه[1] عن سعد بن عبدالله والصفار جميعاً عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى[2] عن ابن مسكان قال: حدثني أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال: ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً.

٢/١١٧ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير.

٣/١١٨ ـ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة يابسة أو رطبة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟ فقال: لا بأس.

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما أن يكون المراد به أنه لا بأس به بعد نزح خمسين دلواً حسب ما تضمنه الخبر الأول، والثاني أن يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء أكثر من كر ولأجل هذا

---

(١) في ج ود في ترتيب رجال السند اختلاف من النساخ.
(٢) في ب (بحر) وكذا في التهذيب ج١ ص٢٧٢.

. . . .

١١٦ ـ التهذيب ج١ ص ٢٧٢.
١١٧ ـ التهذيب ج١ ص ٢٧٤ ـ ٤٢٦.

قال: لابأس به إذا كان فيها ماء كثير لأن ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة.

١١٩/٤ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن أبي القاسم عبدالرحمن بن حماد الكوفي عن بشير بن أبي مريم الأنصاري قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركيّ له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفى رأسه وتوضأ بالباقي.

فيحتمل هذا الخبر شيئين أيضاً، أحدهما ما ذكرناه في الخبرين من أن يكون المراد بالركيّ المصنع الذي يكون فيه الماء الكثير، والثاني أن تحمل العذرة على أنها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على كل حال.

١٢٠/٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرؤ الكلاب قال: ينزح منها ثلاثون دلواً ولو كانت مبخّرة[1].

فلا ينافي هذا الخبر ما حدّدنا به من نزح خمسين دلواً، لأن هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط به أحد هذه الأشياء من النجاسات ثم تدخل البئر فحينئذ يجوز استعماله بعد نزح الأربعين، والخبر الذي قدّمناه يتناول إذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال.

(١) مبخرة: البئر المبخرة التي تشم منه الرائحة الكريهة كالجيفة ونحوها.

١١٩ ـ التهذيب ج١ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٦.
١٢٠ ـ الفقيه ج١ ص ١٠٢.

٢٣ـ باب الدجاجة وما أشبهها تموت في البئر

١٢١/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء.

١٢٢/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الجواز والأول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الأول أولى لأنا متى عملنا على الخبر الأول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقّنا الطهارة، وإذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة، ويمكن أيضاً أن يكون الأول المعنى فيه إذا تفسخ، والثاني إذا مات وأخرج في الحال.

....

١٢١ ـ التهذيب ج١ ص ٢٦٧.

١٢٢ ـ التهذيب ج١ ص ٢٦٦، الكافي ج٣ص ١٤، الفقيه ج١ ص١٠٢ باختلاف يسير في اللفظ.

٢٤ ـ باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير

١/١٢٣ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العمركي عن علي بن جعفر «عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام»[1] قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر، قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ويتوضأ[2] ولا بأس به، قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها، وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال: ينزح منها دلاء يسيرة.

٢/١٢٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة، فوقّع عليه السلام في كتابي بخطه: ينزح منها دلاء.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الدم قليلاً لأنه كذا سأله ألا ترى أنه قال: يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القِلّة وما تضمن الخبر من الثلاثين إلى الأربعين دلواً محمول على أنه إذا كثر الدم، ولأجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البئر وهي تشخب دماً والمعتاد من ذلك

---

(١) زيادة في ج. (٢) في التهذيب (ثم يتوضأ منها).

....

١٢٣ ـ التهذيب ج١ ص ٤٢٠، الكافي ج٣ ص١٤ الفقيه ج١ ص ١٠١ وذكر السؤال الأول.
١٢٤ ـ التهذيب ج١ ص٢٧٢ و٤٢٠، الكافي ج٣ ص١٣.

الكثرة، ولما قلّ ذلك في ذبح الدجاجة أو الحمامة أو الرعاف أجاز أن ينزح منها دلاء يسيرة وذلك مفصّل في الخبر الأول مشروح.

١٢٥/٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً.

فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لأنه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافاً إلى ذكر الدم، وقد بيّنا الوجه فيه، ويمكن أن يحمل[1] فيما يتعلق بقطرة دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب، وما قدّمناه من الأخبار على الوجوب لئلا تتناقض الأخبار.

---

(١) في ب (نحمل) وفي ج (نحمله).

....

١٢٥ ـ الكافي ج٣ ص١٦.

٢٥ ـ باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

١/١٢٦ ـ أخبرني الشيخ أبو عبدالله رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير.

٢/١٢٧ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السرّاج عن عبدالله بن عثمان عن قدامة بن أبي زيد الجمّال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم أدنى ما يكون بين البئر والبالوعة، فقال: إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع ثم قال: يجري الماء إلى القبلة إلى يمين، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة.

٣/١٢٨ ـ وأخبرني الحسين بن عبيدالله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا: قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قالوا: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي

....

١٢٦ ـ التهذيب ج١ ص ٤٢٠ باختلاف يسير في السند (عن قدامة بن أبي زيد الحمار).
١٢٧ ـ التهذيب ج١ ص ٤٢٠ الكافي ج٣ ص١٦.
١٢٨ ـ التهذيب ج١ ص ٤٢١، الكافي ج٣ ص١٦.

يجـري فيه البـول من تحتها وكـان بينهما قـدر ثلاثـة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك البئر شيء، وإن كانت البئر في أسفـل الوادي ويمـرّ الماء عليهـا وكان بين البئر وبينه سبعة أذرع لم ينجسها، وما كان أقلّ من ذلـك لم يتوضـأ منـه، قـال زرارة فقلت لـه: فـإن كـان يجـري بلزقهـا وكـان لا يلبث على الأرض، فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس فـإن استقر منه قليل فـإنه لا يثقب الأرض ولا يغوله[1] حتى يبلغ إليه وليس على البئر منـه بأس فتـوضأ منـه إنما ذلك إذا استنقع الماء كله.

٤/١٢٩ ـ وأخبرني الشيخ أبو عبدالله عن أبي محمـد الحسن بن حمزة العلوي عن أحمـد بن إدريس عن محمـد بن أحمـد بن يحيى عن عبـاد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السـلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتـوضأ منهـا؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء.

قال[2] محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقـدمة كلهـا محمولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب.

---

(١) يغوله يبتلعه أو يغلبه.

(٢) في ب الشيخ رحمه الله.

....

١٢٩ ـ التهذيب ج١ ص ٤٢١، الفقيه ج١ ص ١٠٠.

٢٦ـ باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

١/١٣٠ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا أو غرّبوا.

٢/١٣١ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبدالحميد بن أبي العلا أو غيره رفعه قال: سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها.

١/١٣٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن إسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة.

فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين لأنه ليس فيه أكثر من أنه شاهد كنيفاً قد بُني على هذا الوجه ولم يذكر أنه شاهده عليه قاعداً أو سوّغ ذلك أو أمر ببنائه على هذا الوجه، ويجوز أن يكون قد انتقل الدار إليه وقد بُني كذلك فإنه إذا كان الأمر على ذلك لجاز الجلوس عليه.

....

١٣٠ ـ التهذيب ج١ ص ٧٥. الكافي ج٣ ص ٢٣ والرواية فيه عن أبي الحسن عليه السلام.
١٣١ ـ التهذيب ج١ ص ٧٥ و٨٢. الفقيه ج١ ص ١٠٦. ١٣٢ ـ التهذيب ج١ ص ٧٥ و٣٦٨.

٢٧ - باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى

١/١٣٣ - أخبرني الشيخ[1] رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه.

٢/١٣٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب[2] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان نقش خاتم أبي (العزّة لله جميعاً) وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام (الملك لله) وكان في يده اليسرى ويستنجي بها.

فهذا الخبر محمول على التقية لأن راويه وهب بن وهب وهو عاميّ ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على أنّ ما قدّمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك.

٣/١٣٥ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال: ما أحب ذلك قال: فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال: لا بأس.

---

(١) في ج (أبي عبدالله).

(٢) وهب بن وهب، أبو البختري: انظر الفهرست للطوسي والنجاشي والكشي.

....

١٣٣ - ١٣٤ - التهذيب ج ١ ص ٨٠ - ٨١. ١٣٥ - التهذيب ج١ ص ٨١.

٢٨ ـ باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

١/١٣٦ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول قال: ينتره[1] ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي.

٢/١٣٧ ـ وأخبرني الحسين[2] بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى رأس ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل[3].

٣/١٣٨ ـ فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء، فكتب: نعم.

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب أو نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب أكثر العامة.

---

(١) النتر الجذب والاستنتار من البول استخراج بقية البول من الذكر بالاجتذاب.
(٢) في ج (الشيخ الحسين).
(٣) الحبائل: عروق ظهر الإنسان وحبال الذكر عروقه.

....

١٣٦ ـ التهذيب ج ١ ص ٧٧ والكافي ج١ ص٢٧.
١٣٧ ـ ١٣٨ ـ التهذيب ج١ ص ٧٧ و٣٧٢.

٢٩ ـ باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

١٣٩/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول، فقال: مِثلا ما على الحشفة من البلل.

١٤٠/٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزي من البول أن تغسله بمثله.

فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله يجزي أن تغسله بمثله يحتمل أن يكون راجعاً إلى البول لا إلى ما بقي وذلك أكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه.

....

١٣٩ ـ ١٤٠ ـ التهذيب ج١ ص ٨٤ واخرج الأخير في الكافي ج٣ ص ٢٩ باختلاف يسير.

٣٠ ـ باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الأحداث

١٤١/١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط[1] وثلاث من الجنابة.

١٤٢/٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً.

١٤٣/٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيء[2] أيغمسها في الماء؟ قال: نعم وإن كان جنباً.

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لأن ذلك من الآداب دون الواجبات وإنما الواجب إذا كان على يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك.

١٤٤/٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن

---

(١) في ج ود (حدث الغائط). (٢) في التهذيب (ولم تمس يده اليمنى شيئاً).

. . . .

١٤١ ـ التهذيب ج١ ص ٨٥. ١٤٢ ـ التهذيب ج١ ص ٨٥ الكافي ج٣ ص ٢٠.
١٤٣ ـ التهذيب ج١ ص ٨٥. الكافي ج٣ ص٢٠.
١٤٤ ـ التهذيب ج١ ص٨٥.

سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني.

١٤٥/٥ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعاً عن ابن مسكان عن ليث المرادي أبي بصير عن عبدالكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا حتى يغسلها قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا لأنه لا يدري أين[1] باتت يده فليغسلها.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدّمناه من الأخبار.

(١) في د (حيث كانت).

....

١٤٥ ـ الكافي ج٣ ص ١٩.

٣١ ـ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول

١/١٤٦ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج[1] ولا يدخل فيه الأنملة.

٢/١٤٧ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب، وعن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زيادة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي[2] ومذهبة للبواسير.

٣/١٤٨ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء».

٤/١٤٩ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن

---

(١) الشرج: محركة فرج المرأة وفي المغرب شرج الدبر حلقته.
(٢) الحواشي: جمع حاشية وهي الجانب والمراد جوانب المخرج.

. . . .

١٤٦ ـ التهذيب ج١ ص ٩٣ الكافي ج٣ ص٢٥ الفقيه ج١ ص ١٠٩.
١٤٧ ـ التهذيب ج١ ص ٩٣ الكافي ج٣ ص٢٦ الفقيه ج١ ص ١٠٩.
١٤٨ ـ التهذيب ج١ ص٩٣. ١٤٩ ـ التهذيب ج١ ص ٩٩.

يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلّا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار؟ قال: إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وإن كان قد خرجت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة، وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي؟ قال: لا وقال: إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل، وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها.

١٥٠/٥ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال: حدثني عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعدما صليت؟ قال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك.

١٥١/٦ - وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين.

١٥٢/٧ - وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: توضأت ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: إغسل ذكرك وأعد صلاتك.

١٥٣/٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن

....

١٥٠ - ١٥١ - التهذيب ج١ ص ٩٤.
١٥٢ - ١٥٣ - التهذيب ج١ ص ٩٥ الكافي ج٣ ص ٢٧.

حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك.

فهذا الخبر محمول على أنه لم يكن توضأ فأما إذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه إعادة الوضوء وإنما يجب عليه غسل الموضع حسب، والذي يدل على ذلك.

٩/١٥٤ ـ ما أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة[1] قال: ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن[2] عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه.

١٠/١٥٥ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال: يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه.

١١/١٥٦ ـ سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي نصر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى[3] أن يغسل ذكره ويتوضأ؟ قال: يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه.

١٢/١٥٧ ـ فأما ما رواه سعد[4] عن موسى بن الحسن، والحسن بن

---

(١) في ج (عمر بن أذينة). (٢) في د (عيينة).
(٣) في ب (وينسى). (٤) في ج (وسعد بن عبدالله).

....

١٥٤ ـ التهذيب ج١ ص ٩٥.
١٥٥ ـ التهذيب ج١ ص ٩٥. الكافي ج٣ ص ٢٧.
١٥٦ - ١٥٧ ـ التهذيب ج١ ص٩٦.

علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال؟ فقال: يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة.

فهذا الخبر يمكن أن نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز أن يستبيح الصلاة بما تقدّم من الاستنجاء بالأحجار ولا يلزمه إعادة صلاة يصلّيها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فإذا وجد الماء وجب عليه إعادة غسل الموضع ولا يلزمه إعادة الصلاة التي صلاها عند عدم الماء.

١٥٨/١٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء.

فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الأخبار المتقدمة التي تضمنت أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في أقوالهم.

١٥٩/١٤ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يُعد الصلاة.

فالوجه في هذا الخبر أنه نسي أن يستنجي بالماء وإن كان قد استنجى بالأحجار فإنه إذا كان كذلك لا يلزمه إعادة الصلاة، يدل على ذلك ما تقدّم من الأخبار ويزيد ذلك بياناً.

١٦٠/١٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فإنه لا بد من غسله.

. . . .

١٥٨ ـ التهذيب ج١ ص ٩٦.

١٥٩ ـ التهذيب ج١ ص ٩٦. وج٢ ص ١٨٨.

١٦٠ ـ التهذيب ج١ ص ٩٧. الكافي ج٣ ص ٢٧.

١٦١/١٦ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزاه ذلك ولا إعادة عليه.

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه من أنه إذا ذكر أنه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلاة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج أصلاً لكان عليه إعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بيّناه ويزيد ذلك بياناً:

١٦٢/١٧ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الإعادة فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز[1].

١٦٣/١٨ ـ وأما ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحنّاط[2] عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني صليت فذكرت أني لم اغسل ذكري بعدما صليت أفأعيد؟ قال: لا.

فالوجه في قوله عليه السلام لا، أن نحمله على أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء لأنه إنما يجب عليه إعادة غسل الموضع وليس في الخبر أنه لا يجب

---

(١) البراز: ما يخرج من طرف المعى المعروف بالمخرج كني به عن الغائط.

(٢) في ب وج (الخياط).

....

١٦١ ـ التهذيب ج١ ص ٩٧ وج٢ ص١٨٨. ١٦٢ ـ التهذيب ج١ ص٩٧.

١٦٣ ـ التهذيب ج١ ص٩٨.

عليه إعادة الصلاة والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم من الأخبار ويزيد ذلك بياناً:

١٩/١٦٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك.

فأوجب إعادة الصلاة وغسل الموضع على ما فصلناه.

٢٠/١٦٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني من البلل ما يفسد سراويلي، قال: ليس به بأس.

فليس بمناف لما قلناه من أن البول لا بد من غسله لشيئين، أحدهما أنه يجوز أن يكون ذلك مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الأحجار، والثاني أنه ليس في الخبر أنه قال: يجوز له استباحة الصلاة بذلك وإن لم يغسله وإنما قال: ليس به بأس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لأنه المذي وذلك طاهر على ما نبيّنه فيما بعد إن شاء الله تعالى، والذي يدل على أنه لا بد في البول من الماء زائداً على ما تقدم.

٢١/١٦٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء والذي يدل على التأويل الأول.

٢٢/١٦٧ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط، قال: كل شيء يابس زكي.

. . . .

١٦٤ ـ التهذيب ج١ ص٩٨، والكافي ج٣ ص٢٧.

١٦٥ ـ التهذيب ج١ ص ٩٨. ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ التهذيب ج١ ص ٩٦.

٣٢ ـ باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء

١٦٨/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن أذينة(١) عن بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بطشت أو بتور(٢) فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدّد ماءً.

١٦٩/٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لأنه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على ذلك.

١٧٠/٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم.

(١) في ج «عمر بن أذينة».
(٢) التور بالفتح فالسكون إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويؤكل ويتوضأ فيه.

....

١٦٨ ـ التهذيب ج١ ص١٠٢ وأخرجه في الكافي باختلاف في السند واللفظ ج٣ ص٣٤.
١٦٩ ـ التهذيب ج١ ص ١٠٤. ١٧٠ ـ التهذيب ج ١ ص ١١١ ـ ١٧٠، الكافي ج٣ ص٤٠.

٣٣ ـ باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

١/١٧١ ـ أخبرني أبو الحسين بن أبي جيّد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده (اليمنى)[1] الجانبين جميعاً ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء.

٢/١٧٢ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذّاء قال: وضّأت أبا جعفر عليه السلام بجمع[2] وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه الأيمن وكفاً غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه.

٣/١٧٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد

(١) زيادة في د.

(٢) جمع: بالفتح والسكون المشعر الحرام وهو اقرب الموقفين إلى مكة المشرفة وفي المصباح يقال لمزدلفة جمع.

. . . .

١٧١ ـ التهذيب ج١ ص ١٠٢. ١٧٢ ـ التهذيب ج١ ص ١٠٥.

١٧٣ ـ التهذيب ج١ ص ١٠٥.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيجوز(١) للرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا فقلت: أبماء جديد؟ فقال: برأسه نعم.

١٧٤/٤ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس قلت: أمسح بما في يدي من الندى رأسي، فقال: لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب كثير من العامة، ويحتمل أن يكون المراد بهما إذا جفّت أعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج أن يجدّد غسلها فيأخذ ماء جديداً ويكون الأخذ لها أخذاً للمسح حسب ما تضمّنه الخبر الأول.

وأما الخبر الثاني فيحتمل أن يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء إنما أراد به الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه وليس فيه أن يضع يده في الماء الذي في الإناء أو غيره فإذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدّمناه من الأخبار، والذي يدّل على التأويل الذي ذكرناه.

١٧٥/٥ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشّا عن خلف بن حماد عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال: إن كان في لحيته بلل فليمسح به قلت: فإن لم يكن له لحية قال: يمسح من حاجبيه أو أشفار عينيه.

---

(١) نسخة في المطبوعة (أيجزي الرجل).

....

١٧٤ ـ التهذيب ج١ ص ١٠٥. ١٧٥ ـ التهذيب ج١ ص ١٠٥.

٣٤ـ باب كيفية المسح على الرأس والرجلين

١٧٦/١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مسح الرأس على مقدّمه.

١٧٧/٢ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله قال: أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمّر بن عمر عن أبي جعفر(1) عليه السلام قال: يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل.

١٧٨/٣ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدّم رأسه.

١٧٩/٤ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يحيى عن الحسين بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بأصبعه أيجزيه ذلك؟ فقال: نعم.

---

(١) نسخة في ج (أبي عبدالله).

. . . .

١٧٦ ـ التهذيب ج١ ص١٠٨ ـ ١٣٤.

١٧٧ ـ التهذيب ج١ ص ١٠٦ الكافي ج٣ ص٣٨.

١٧٨ ـ التهذيب ج١ ص١٣٣. ١٧٩ ـ التهذيب ج١ ص ١٣٤.

فلا ينافي ما قدّمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدّم الرأس لأنه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان أصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدّم الرأس، ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة.

١٨٠/٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الرأس؟ فقال: كأني انظر إلى عكنة[1] في قفاء أبي يمر عليها يده، وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدّمه ومؤخّره فقال: كأني أنظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها.

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه أخيراً من حمله على التقية لا غير.

١٨١/٦ ـ وأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال: مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً التقية لأنّ في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهراً وباطناً، ويحتمل أن يكون أراد ظاهرهما وباطنهما أعني مقبلاً ومدبراً[2] على ما بيّنا القول فيه.

---

(١) العكنة: ما انطوى وتثنى من لحم جمعها عكن وأعكان.

(٢) أي منكوساً وغير منكوس.

....

١٨٠ ـ التهذيب ج١ ص ١٣٤.

١٨١ ـ التهذيب ج١ ص ١٢٦.

٣٥ـ باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين

١٨٢/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح: تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبك إلى أطراف الأصابع فقد أجزاك.

١٨٣/٢ ـ عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل توضأ وهو معتمّ وثقل عليه نزعُ العمامة لمكان البرد؟ فقال: ليدخل أصبعه.

١٨٤/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال: بإصبعين من أصابعه ألا يكفيه؟ فقال: لا يكفيه[1] فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

١٨٥/٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن

---

(١) في ب الا يكفيه.

....

١٨٢ ـ التهذيب ج١ ص١٣٣ الكافي ج٣ ص٤٠ وهو جزء من حديث.
١٨٣ ـ التهذيب ج١ ص ١٣٣ الكافي ج٣ ص ٣٨ باختلاف في السند واللفظ.
١٨٤ ـ التهذيب ج١ ص١١٠ ـ ١٣٤ الكافي ج٣ ص٣٩ وفيهما (إلا بكفه).
١٨٥ ـ التهذيب ج١ ص ١٣٥.

الحسن[١] بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى الأصابع.

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف لحق على ما بيناه، والذي يدلّ على ما قلناه أيضاً.

١٨٦/٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثم قال: يا زرارة قاله: رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله يقول: ﴿اغسلوا وجوهكم﴾ فعرفنا أن الوجه كله ينبغي له أن يغسله، ثم قال: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾[٢] ثم فصل بين الكلامين فقال: وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح ببعضهما[٣] ثم سنّ[٤] ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه، ثم قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض[٥] الغسل مسحاً لأنه قال: ﴿بوجوهكم

---

(١) في ج (الحسين).
(٢) (فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين) زيادة في الفقيه ج١ ص١٩.
(٣) في د (على بعضها). (٤) في ج ود (بين).
(٥) في ج (لبعض).

. . . .

١٨٦ ـ التهذيب ج١ ص ١٠٧ ـ ١٣٥ الكافي ج٣ ص ٣٩ الفقيه ج١ ص١٥٢.

وأيديكم منه﴾[١]، ثم وصل بها وأيديكم، ثم قال: منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال: ﴿ما يريد ليجعل عليكم في الدين من حرج﴾[٢] والحرج الضيق.

٣٦ ـ باب الأذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا

١/١٨٧ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام إن أناساً يقولون: إن بطن[١] الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس؟ فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح.

٢/١٨٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام الأذنان من الرأس؟ قال: نعم قلت: فإذا مسحت رأسي مسحت أذني؟ قال: نعم كأني انظر إلى أبي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه إذا جزّه كأني أنظر والماء ينحدر على عنقه.

فمحمول على التقية لأنه موافق لمذاهب العامة ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام.

---

(١) سورة المائدة، آية ٦.

(٢) تتمة الآية السادسة في المائدة: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾.

. . . .

١٨٧ ـ التهذيب ج١ ص١٣٧، الكافي ج٣ ص ٣٨.

١٨٨ ـ التهذيب ج١ ص ٦٤.

٣٧ ـ باب وجوب المسح على الرجلين

١٨٩/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين؟ فقال: هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام.

١٩٠/٢ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد[1] عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المسح على الرجلين فقال: لا بأس.

١٩١/٣ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه.

١٩٢/٤ ـ وأخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله قال[2]: المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف.

---

(١) زيادة في ج ود. (٢) زيادة في ج.

. . . .

١٨٩ ـ ١٩٠ ـ التهذيب ج١ ص ١٠٩ و١١٠ وأخرج الأخير في الكافي ج٣ ص٤٠.
١٩١ ـ التهذيب ج١ ص ١١١ و١٣٥. ١٩٢ ـ التهذيب ج١ ص ١١٠.

١٩٣/٥ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال لي: لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجل غسلاً ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض.

١٩٤/٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلاّ رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً؟ قال: أجزأه ذلك.

فهذا الخبر محمول على حال التقية فأما مع الاختيار فلا يجوز إلاّ المسح عليهما على ما بيّناه.

١٩٥/٧ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين، فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلاّ ذاك[1] ومن غسل فلا بأس.

قوله: عليه السلام ومن غسل فلا بأس محمول على التنظيف لأنه قد ذكر قبل ذلك فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك فلو كان الغَسل أيضاً من الوضوء لكان واجباً وقد فصّل ذلك في رواية أبي همّام التي قدّمناها حيث قال: في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح، والغَسل في الوضوء للتنظيف.

١٩٦/٨ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبيدالله بن المُنبّه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء، فقال لي: تمضمض واستنشق واستنّ[2] ثم غسلت

(١) في ج (ذلك). (٢) استن: الاستنان: استعمال السواك.

....

١٩٣ ـ التهذيب ج١ ص ١١١ ـ ١٣٦ الكافي ج٣ ص ٤٠.
١٩٤ ـ التهذيب ج١ ص ١١١. ١٩٥ ـ التهذيب ج١ ص ١١٠.
١٩٦ ـ التهذيب ج١ ص ١٣٦.

ثلاثاً فقال: قد يجزيك من ذلك المرّتان، فغسلت ذراعيّ ومسحت برأسي مرتين، فقال: قد يجزيك من ذلك المرّة وغسلت قدميّ، فقال لي: يا عليّ: خلّل بين الأصابع لا تخلّل بالنار.

فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لأن المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب أئمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياب، بينّ ذلك أن رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع.

٣٨ ـ باب المضمضة والاستنشاق

١/١٩٧ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عنهما؟ قال: هما من السنّة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة.

٢/١٩٨ ـ وبهذا الإسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في صلاته، قال: لا بأس.

٣/١٩٩ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء.

قال محمد بن الحسن الطوسي[1] رحمه الله معنى قوله عليه السلام: ليسا من الوضوء أي ليسا من فرائض الوضوء وإن كانا من سننه يدل على ذلك الخبر الأول الذي رويناه عن سماعة ويؤكّد ذلك أيضاً.

٤/٢٠٠ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنهما؟ فقال: هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تُعد.

(١) في ب وج (قال الشيخ أبو جعفر).

....

١٩٧ ـ ١٩٨ ـ ١٩٩ ـ التهذيب ج١ ص ١٢٢. ٢٠٠ ـ التهذيب ج١ ص١٢٢.

٥/٢٠١ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة إنما عليك أن تغسل ما ظهر.

فالوجه في هذا الخبر أنهما ليسا من السنّة التي لا يجوز تركها فأما أن يكون فعلهما بدعة فلا، يدل على ذلك:

٦/٢٠٢ ـ ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق مما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله.

....

٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ التهذيب ج١ ص ١٢٣.

٣٩ ـ باب التسمية على حال الوضوء

١/٢٠٣ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل.

٢/٢٠٤ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلا ما مرّ عليه الماء.

٣/٢٠٥ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المعزا عن أبي بصير قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء.

٤/٢٠٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رجلاً توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أعد صلاتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي عليه السلام: أعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي عليه السلام: أعد وضوءك وصلاتك فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك إليه فقال: هل سمّيت حين[1] توضأت قال: لا. قال: سمّ على

(١) في ج ود (حيث).

٢٠٣ ـ التهذيب ج١ ص٣٧٣. ٢٠٤ ـ التهذيب ج١ ص ٣٧١.
٢٠٥ ـ التهذيب ج١ ص ٣٧٤. ٢٠٦ ـ التهذيب ج١ ص٣٧٣.

وضوئك فسمّى وصلّى فأتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها، فأما ما عداها من الألفاظ فإنما هي مستحبة دون أن تكون واجبة فرضاً، يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبرين الأولين: إن من لم يسمّ طهر من جسده ما مرّ عليه الماء فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لأنه لا يكون قد تطهر.

٤٠ ـ باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

١/٢٠٧ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ وإن كانَ برداً فزع ولم يجد البرد.

٢/٢٠٨ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنّوا[1] الماء شنّاً».

فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل أحدهما على الندب والاستحباب والآخر على الجواز والإنسان مخيّر في العمل بهما.

(١) شنوا الماء: شن الماء شنّاً أي فرقه.

....

٢٠٧ ـ التهذيب ج١ ص ٣٧٣. الفقيه ج١ ص١٢٢.
٢٠٨ ـ التهذيب ج١ ص ٣٧٣ الكافي ج٣ ص ٣٧.

٤١ ـ باب عدد مرات الوضوء

٢٠٩/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذّا قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجُمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم أخذ كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه الأيمن وكفاً غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه.

٢١٠/٢ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن أبي المغيرة عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم.

٢١١/٣ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة؟ فقال: مرة مرة.

٢١٢/٤ ـ وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبدالكريم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرّة مرّة.

٢١٣/٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب

....

٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ ٢١١ التهذيب ج١ ص ١٢٤ وأخرج الأخيرين الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٥
٢١٢ ـ التهذيب ج١ ص ١٢٤ وفيه كان وضوء علي عليه السلام الكافي ج٣ ص ٣٦ وفي وضوء علي عليه السلام الفقيه ج١ ص١١٤.
٢١٣ ـ التهذيب ج١ ص١٢٤.

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: مثنى مثنى.

٦/٢١٤ ـ وما رواه أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على السنة لأنه لا خلاف بين المسلمين أن الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنّة وأيضاً فقد قدّمنا من الأخبار ما يدل على ذلك، ويزيده بياناً.

٧/٢١٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى فمن زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضله ورجليه.

قال محمد بن الحسن[1] رحمه الله: حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على أنه أراد بقوله: الوضوء مثنى مثنى السنة لأنه لا يجوز أن يكون الفريضة مرتين والنبي عليه السلام يفعل مرة مرة مع إجماع المسلمين على أنه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته، ويؤكّد ذلك أيضاً.

٨/٢١٦ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت، وذكر الحديث إلى أن قال: فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله.

٩/٢١٧ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن إسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن

---

(١) في ب: قال الشيخ رحمه الله.

. . . .

٢١٤ ـ التهذيب ج١ ص١٢٤. ٢١٥ ـ التهذيب ج١ ص١٢٥.
٢١٦ ـ التهذيب ج١ ص ١٢٥ الكافي ج٣ ص٣٥ وهو جزء من حديث.
٢١٧ ـ التهذيب ج١ ص ١٢٥.

محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة.

فالوجه في قوله عليه السلام: واثنتان لا يؤجر أنه إذا اعتقد أنهما فرض لا يؤجر عليهما، فيما إذا اعتقد أنّهما سنّة فإنه يؤجر على ذلك، والذي يدل على ما قلناه.

٢١٨/١٠ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين.

٢١٩/١١ ـ فأما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوّشا عن داود بن زربي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال لي: توّضأ ثلاثاً ثلاثاً قال: ثم قال: أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟ قلت: بلى، قال: كنت يوماً أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال: كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء قال: قلت: لهذا والله أمرني.

فإنه صريح بالتقية وإنما أمره اتقاءً عليه وخوفاً على نفسه لحضوره مواضع الخوف فأمره أن يستعمل ما تسلم معه نفسه وأهله وماله.

. . . .

٢١٨ ـ ٢١٩ ـ التهذيب ج١ ص ١٢٦.

٤٢ـ باب وجوب الموالاة في الوضوء

١/٢٢٠ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يتبعّض.

٢/٢٢١ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجفّ وضوئي قال: أعد.

٣/٢٢٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجفّ قال: قلت: فإن جفّ الأول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: جف أو لم يجف اغسل ما بقي، قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت: وإن كان بعض يوم قال: نعم.

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يقطع المتوضي وضوءه وإنما تجففه الريح الشديدة أو الحرّ العظيم فعند ذلك لا يجب عليه إعادته وإنما تجب الإعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء، ويحتمل أيضاً أن يكون ورد مورد التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة.

....

٢٢٠ ـ التهذيب ج١ ص ١٣١، الكافي ج٣ ص٤٤.
٢٢١ ـ التهذيب ج١ ص ١٤٠. ٢٢٢ ـ التهذيب ج١ ص ١٣١.

٤٣ ـ باب وجوب الترتيب في الأعضاء

١/٢٢٣ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا منهم أبو غالب أحمد بن محمد الزراري[1] وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبو محمد هارون بن موسى التلعكبري وأبو عبدالله الحسين بن أبي الرافع الصيمري وأبو المفضل[2] الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل: ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدّمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل.

٢/٢٢٤ ـ وأخبرني ابن أبي جيّد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: سئل أحدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه، قال: يبدأ بما بدأ الله له وليُعِد ما كان «فعل»[3].

٣/٢٢٥ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور

---

(١) في ج ونسخة في ب (الرازي). (٢) في ج (الفضل).
(٣) الزيادة في ج.

. . . .

٢٢٣ ـ التهذيب ج١ ص ١٣٩، الكافي ج٣ ص ٤٤ والفقيه ج١ ص ١٢٠.
٢٢٤ ـ التهذيب ج١ ص١٣٩. ٢٢٥ ـ التهذيب ج١ ص ١٤٠.

ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار.

٢٢٦/٤ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال: يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها.

فلا ينافي ما قدّمناه من الترتيب لأن معنى قوله: عليه السلام لا يعيد شيئاً من وضوئه أنه لا يعيد شيئاً مما تقدم من أعضائه قبل غسل يساره وإنما يجب عليه إتمام ما يلي هذا العضو والذي يدّل على ذلك.

٢٢٧/٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر فأعد على الأيمن ثم اغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك.

٢٢٨/٦ ـ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يُعد على ما كان توضأ وقال: أتبع وضوءك بعضه بعضاً.

٢٢٩/٧ ـ الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل نسي مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال: إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ

....

٢٢٦ ـ التهذيب ج١ ص ١٤٠.

٢٢٧ ـ التهذيب ج١ ص ١٤١ الكافي ج٣ ص ٤٣.

٢٢٨ ـ التهذيب ج١ ص١٤١ وأخرجه في الكافي ج٣ ص٤٤.

٢٢٩ ـ التهذيب ج١ ص ١٣٢ و١٤١.

قال: وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء.

٨/٢٣٠ ـ عنه عن صفوان عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.

٩/٢٣١ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتلّ رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه أيجزيه[1] ذلك عن الوضوء؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه.

فلا ينافي ما قدّمناه لأن الوجه فيه أن من يصيبه المطر فيغسل أعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له أن يستبيح به الصلاة، وإذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجزياً ولأجل ذلك قال حين سأل السائل: إن غسله فإن ذلك يجزيه.

---

(١) في د «هل يجزيه».

. . . .

٢٣٠ ـ التهذيب ج١ ص ١٣٢ ـ ١٤٠.
٢٣١ ـ التهذيب ج١ ص٣٧٥.

٤٤ ـ باب المسح على الرأس وعليه الحنا

١/٢٣٢ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين[1] عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء، قال: يمسح فوق الحنا.

٢/٢٣٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحنا ثم يتوضأ للصلاة فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحنا عليه.

٣/٢٣٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخضب رأسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء.

فأول ما فيه أنه مرسل مقطوع الإسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة ولو سلم لأمكن حمله على أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة فلا بد من إيصاله، وإذا لم يمكن ذلك، أو لحقه مشقة في إيصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك.

٤/٢٣٥ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

---

(١) في نسخة ج والمطبوعة «الحسن».

....

٢٣٢ ـ ٢٣٣ ـ التهذيب ج١ ص ٣٧٤ و٣٧٥. ٢٣٤ ـ التهذيب ج١ ص ٣٧٥.
٢٣٥ ـ التهذيب ج١ ص ٣٨٠. ٢٣٦ ـ التهذيب ج١ ص ٣٧٧.

علي الوشّا قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء، فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه.

٤٥ـ باب جواز التقية في المسح على الخفين

٢٣٦/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال: كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم، سبق الكتاب الخفين؟ فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: لا إلّا من عدوّ تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك.

٢٣٧/٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قلت له هل في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً، شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج.

فلا ينافي الخبر الأول لوجوه، أحدها أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقي فيه أحداً ويجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج إلى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا أنتم فيه أحداً وهذا وجه ذكره زرارة بن أعين، والثاني: أن يكون أراد لا أتقي فيه أحداً في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لأن ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه، والثالث: أن يكون أراد لا أتقي فيه أحداً إذا لم يبلغ الخوف على النفس أو المال وإن لحقه أدنى مشقة احتمله، وإنما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس أو المال.

....

٢٣٧ ـ التهذيب ج١ ص ٣٧٧ الكافي ج٣ ص ٤١. الفقيه ج١ ص ١٢١.

٤٦ ـ باب المسح على الجبائر

١/٢٣٨ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته.

٢/٢٣٩ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم يغسلها(١)، قال: وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله.

٣/٢٤٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: تعرف هذا وأشباهه من كتا الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم في

(١) في ب ود «ليغسلها».

....

٢٣٨ ـ ٢٣٩ ـ التهذيب ج١ ص٣٧٨ الكافي ج٣ ص ٤١.
٢٤٠ ـ التهذيب ج١ ص ٣٧٨.

الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾[1] امسح عليه.

٢٤١/٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال: لا ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه[2] عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء.

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز ذلك مع الاختيار فأما مع الضرورة فلا بأس به حسب ما تضمنه الخبر الأول.

٢٤٢/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا أجبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب إذا أمكن ذلك ولا يؤدّي إلى ضرر، فأما إذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزم أكثر من المسح على الجبائر على ما بيّناه.

---

(١) سورة الحج، الآية ٢٢.
(٢) في ب وج (منه).

....

٢٤١ ـ التهذيب ج١ ص ٤٣٤. ٢٤٢ ـ التهذيب ج١ ص ٤٣٥.

أبواب ما ينقض الوضوء
وما لا ينقضه



٤٧ ـ باب النوم

١/٢٤٣ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال: ينصرف ويتوضأ.

٢/٢٤٤ ـ وبهذا الإسناد عن حماد عن عمر بن أُذينة وحريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم.

٣/٢٤٥ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيدالله وعبدالله بن المغيرة قالا: سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته، فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليُعد الوضوء.

٤/٢٤٦ ـ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عبدالله الأشعري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوّم حدث.

٥/٢٤٧ ـ وأخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن[1] عبدالحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه

---

(١) في ج (عن أحمد بن عبدالحميد).

....

٢٤٣ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ـ التهذيب ج١ ص٥٧.

السلام قال: سمعته يقول من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء.

٢٤٨/٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً يقول: من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه.

٢٤٩/٧ ـ وما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء.

وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد يتضمن نفي إعادة الوضوء من النوم لأنها كثيرة لم نذكرها لأن الكلام عليها واحد وهو أن نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الإنسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه، والذي يدل على هذا التأويل.

٢٥٠/٨ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة؟ فقال: إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة.

٢٥١/٩ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصلاة؟ قال: إذا قمتم من النوم قلت: ينقض النومُ الوضوءَ؟ قال: نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت.

....

٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ـ ٢٥١ ـ التهذيب ج١ ص ٥٧ و٥٨.

١٠/٢٥٢ ـ وبهـذا الإسناد عن الحسين بن سعيـد عن فضالـة عن الحسين بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن زيـد الشحام قـال: سألت أبـا عبدالله عليـه السلام عن الخفقـة والخفقتين؟ قال: مـا أدري مـا الخفقـة والخفقتان إن الله تعالى يقول: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ إن علياً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء.

١١/٢٥٣ ـ فـأما مـا رواه محمد بن علي بن محبـوب عن العبـاس عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبـدالله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه إذا نـام وهو جـالس؟ قال: إن كـان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك أنه في حال ضرورة.

فهـذا الخبر محمـول على أنه لا وضـوء عليه ولكن عليـه التيمم لأن ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة دون غيرها فالوجه فيه أنه يتيمم ويصلي فـإذا انفضّ الجمع تـوضأ وأعـاد الصلاة لأنـه ربما لم يقـدر على الخروج من الزحمة، والذي يدل على ذلك ما:

١٢/٢٥٤ ـ أخبـرني بـه الحسين بن عبيـدالله عن أحمـد بن محمـد بن يحيى عن أبيـه عن محمـد بن علي بن محبـوب عن العبـاس بن معـروف عن عبـدالله «بن المغيـرة»[1] عن السكـوني عن جعفـر عن أبيــه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحـام يوم الجمعـة أو يوم عـرفة لا يستـطيع الخـروج من المسجد من كثـرة الناس يحـدث؟ قال: يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف.

---

(١) زيادة في ب.

....

٢٥٢ ـ التهذيب ج١ ص ٥٨ الكافي ج٣ ص ٤٧ باختلاف في السند وزيادة في اللفظ.
٢٥٣ ـ التهذيب ج١ ص ٥٩.

٤٨ ـ باب الديدان

١/٢٥٥ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب[1] وهو في الصلاة؟ قال: يمضي في[2] صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه.

٢/٢٥٦ ـ عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو إلا بمنزلة القمل.

٣/٢٥٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال: عليه الوضوء.

فالوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان متلطخاً بالعذرة ولا يكون نظيفاً، والذي يدل على هذا التفصيل.

٤/٢٥٨ ـ ما أخبرني به الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن

---

(١) في المطبوعة (الديدان). (٢) في ج (على صلاته).

....

٢٥٥ ـ التهذيب ج١ ص٦٢.
٢٥٦ ـ التهذيب ج١ ص ٦٢ الكافي ج٣ ص٤٥. الفقيه ج١ ص١٣١.
٢٥٧ ـ ٢٥٨ ـ التهذيب ج١ ص ٢٣٨ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٤٥ وفيه ليس عليه وضوء.

يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وإعادة الوضوء والصلاة.

٤٩ ـ باب القيء

١/٢٥٩ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة[١] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال: لا.

٢/٢٦٠ ـ وأخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء؟ قال: ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمداً.

٣/٢٦١ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد «بن يحيى»[٢] عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في القيء وضوء.

٤/٢٦٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه والقرقرة في البطن، إلا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء.

٥/٢٦٣ ـ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار

---

(١) أبو أسامة: هو زيد الشحام. (٢) زيادة في د.

. . . .

٢٥٩ ـ التهذيب ج١ ص٦٣. الكافي ج٣ ص٤٦. ٢٦٠ ـ ٢٦١ ـ التهذيب ج١ ص ٦٤.
٢٦٢ ـ التهذيب ج١ ص٦٢. ٢٦٣ ـ التهذيب ج١ ص٦٣.

عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء.

فهذان الخبران يحتملان وجهين أحدهما: أن يكونا وردا مورد التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة، والثاني: أن يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض الأخبار.

٥٠ ـ باب الرعاف

١/٢٦٤ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل؟ فقال: ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك.

٢/٢٦٥ ـ وأخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لو رعفتُ دورقاً[1] ما زدت على أن أمسح مني الدم وأصلّي.

٣/٢٦٦ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا؟ قال: لا ينقض شيئاً.

فأما ما رواه أبو عبيدة الحذا في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قول: إذا استكره الدم نقض وإن لم يستكره لم ينقض.

٤/٢٦٧ ـ وما رواه أيوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا

---

(١) الدورق بالفتح فالسكون وهو مكيال معروف يسع على ما قيل أربعة أمنان وهو معرب وفي بعض النسخ الذورق بالمعجمة والفاء وهو أيضاً مكيال للشراب والغرض منه كثرة الدم والرد على العامة.

....

٢٦٤ ـ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ـ التهذيب ج١ ص ٦٥ و٦٦ ـ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص٤٦.
٢٦٧ ـ التهذيب ج١ ص ٣٦٦.

عبدالله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل؟ قال: يتوضأ ويعيد قال: وإن لم يكن سائلاً توضأ وبنى قال: ويصنع ذلك بين الصفا والمروة.

٥/٢٦٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن بنت الياس قال: سمعته يقول: رأيت أبي عليه السلام وقد رعف بعدما توضأ دماً سائلاً فتوضأ.

فيحتمل وجوهاً، أحدها: أن تحمل على ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه. والثاني: أن نحملها على الاستحباب دون الوجوب. والثالث: أن نحملها على غسل الموضع لأن ذلك يسمى وضوءاً على ما بيّناه في كتاب «تهذيب الأحكام» ويدل على هذا المعنى:

٦/٢٦٩ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي حبيب الأسدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: في الرجل يرعف وهو على وضوء قال: يغسل آثار الدم ويصلي.

٧/٢٧٠ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعته يقول: إذا قاء الرجل وهو على طُهر فليتمضمض، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فإنّ ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه.

٢٦٨ ـ التهذيب ج١ ص ٦٤.
٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ التهذيب ج١ ص ٦٥. وأخرج صدر الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ٤٦.

٥١ ـ باب الضحك والقهقهة

١/٢٧١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك.

٢/٢٧٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناصور(٢) فقال: إنما ينقض الوضوء ثلاثة البول والغائط والريح.

٣/٢٧٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عما ينقض الوضوء قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه والقرقرة في البطن إلا شيئاً تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء:

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب أو على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن أن يكون قد أحدث والذي يدل على ذلك:

٤/٢٧٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه

---

(١) في ب ود (سالم أبي الفضيل).
(٢) الناصور: علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها.

....

٢٧١ ـ التهذيب ج١ ص ٦١ وفيه (سالم بن أبي الفضل) الكافي ج٣ ص ٤٦.
٢٧٢ ـ التهذيب ج١ ص ٦١ الكافي ج٣ ص ٤٥.
٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ التهذيب ج١ ص ٦٣.

يقول: إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة.

قوله عليه السلام: إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع إلى الصلاة دون الوضوء ألا ترى أنه قال: يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال إلا في الصلاة لأنه لم تجر العادة أن يقال انقطع الوضوء وإنما يقال انقطعت الصلاة، ويحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقية لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة.

٥٢ ـ باب انشاد الشعر

١/٢٧٥ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال: لا:

٢/٢٧٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن سماعة قال: سألته عن نشد[1] الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب؟ فقال: نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء.

فيحتمل الخبر وجهين: أحدهما أن يكون تصحّف على الراوي فيكون قد روى بالصاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة لأن ذلك مما ينقص ثواب الوضوء، والثاني: أن يكون محمولاً على الاستحباب.

---

(١) في ج (إنشاء).

. . . .

٢٧٥ ـ التهذيب ج١ ص ٦٧، الفقيه ج١ ص ١٣٢.
٢٧٦ ـ التهذيب ج١ ص ٦٦.

٥٣ ـ باب القبلة ومس الفرج

١/٢٧٧ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء.

٢/٢٧٨ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإنّ من عندنا يزعمون أنها الملامسة؟ فقال: لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا ﴿أو لامَسْتُم النِسَاءَ﴾ إلّا المواقعة في الفرج.

٣/٢٧٩ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس.

٤/٢٨٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب أو على أنه

....

٢٧٧ ـ التهذيب ج١ ص ٧١، الفقيه ج١ ص١٣٢ الكافي ج٣ ص٤٦.
٢٧٨ ـ التهذيب ج١ ص٧١.
٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ التهذيب ج١ ص٧٢.

يغسل يده وذلك يسمى وضوءاً على ما تقدّم القول فيه، والذي يدل على هـذا التأويل:

٥/٢٨١ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان بن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسّ فرج امرأته؟ قال: ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده والقُبلة لا يتوضأ منها.

٦/٢٨٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ فقال: لا بأس.

٧/٢٨٣ ـ عنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد وضوءه؟ فقال: لا بأس بذلك إنما هو من جسده.

٨/٢٨٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال: نقض وضوءه وإن مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وإن فتح احليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صادف هناك شيئاً من النجاسة فإنه يجب عليه حينئذ إعادة الوضوء والصلاة، ومتى لم يصادف شيئاً من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدّمناه.

....

٢٨١ ـ التهذيب ج١ ص٧٢.

٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ التهذيب ج١ ص ٣٦٤.

٢٨٤ ـ التهذيب ج١ ص ٣٦٥.

٥٤ ـ باب مصافحة الكافر ومس الكلب

١/٢٨٥ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر[1] مولى الأنصار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي؟ فقال: لا، فسأله هل يتوضأ إذا صافحهم؟ فقال: نعم إنّ مصافحتهم تنقض الوضوء.

قال: الشيخ أبو جعفر[2] رحمه الله الوجه في هذا الخبر أن نحمله على غسل اليد لأن ذلك يسمى وضوءاً على ما بيّناه، وإنما يجب ذلك لكونهم أنجاساً، وإنما قلنا ذلك لإجماع الطائفة على أن ذلك لا يوجب نقض الوضوء، وأيضاً فقد قدّمنا الأخبار التي تضمنت أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين أو النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لأجل هذا الخبر الشاذ.

٢/٢٨٦ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مسّ كلباً فليتوضأ.

فالكلام على هذا الخبر كالكلام على الخبر الأول من حمله على غسل اليد للإجماع الذي ذكرناه والأخبار التي قدمناها وأيضاً:

---

(١) في ج (عمرو).
(٢) في د (محمد بن الحسن).

. . . .

٢٨٥ ـ التهذيب ج١ ص ٣٦٥.
٢٨٦ ـ التهذيب ج١ ص ٧٢ الكافي ج ٣ ص ٧٠.

٣/٢٨٧ ـ فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه.

٥٥ ـ باب الريح يجدها الانسان في بطنه

١/٢٨٨ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجيء فيجلس بين أليتي الرجل فيفسو ليشككه.

٢/٢٨٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه إلّا ريح يسمعها أو يجد ريحها.

٣/٢٩٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلّا شيئاً تصبر عليه، أو الضحك في الصلاة والقيء.

فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه أن نحمله على حال لا يملك الإنسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه، ويجوز أن نحمله أيضاً على الاستحباب.

....

٢٨٧ ـ التهذيب ج١ ص ١٣ .
٢٨٨ ـ التهذيب ج١ ص ٣٦٤ الفقيه ج١ ص ١٣١ .
٢٨٩ ـ التهذيب ج١ ص ٣٦٥ الكافي ج٣ ص ٤٦ .

٥٦ ـ باب حكم المذي والوذي

١/٢٩١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي، فقال: ما هو عندي إلا كالنخامة.

٢/٢٩٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المذي، فقال: إن علياً عليه السلام كان رجلاً مذّاء فاستحيى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «ليس شيء».

٣/٢٩٣ ـ وبهذا الإسناد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المذي أينقض[1] الوضوء؟ فقال: لا ولا يُغسل منه الثوب ولا الجسد، وإنما هو بمنزلة البزاق والمخاط.

٤/٢٩٤ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا

(١) في د والمطبوعة (المذي لا ينقض الوضوء).

٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ـ التهذيب ج١ ص ٦٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٤٩ باختلاف يسير.

٢٩٤ ـ التهذيب ج١ ص ٦٨ الكافي ج٣ ص ٤٩ الفقيه ج١ ص ١٣٤.

عن أبان عن عنبسة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوء ولا غَسل ما أصاب الثوب منه إلّا في الماء الأكبر.

٥/٢٩٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء فقال إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله فقال: فيه الوضوء.

فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الأخبار لأنه خبر واحد وقد تضمن من قصة أمير المؤمنين عليه السلام وأمره المقداد بمسألة النبي صلى الله عليه وآله وجوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصة، وهو الذي تضمنته رواية إسحاق بن عمار، وأنه حين سأله قال له: ليس بشيء، على أنه يحتمل أن يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لأن محمد بن إسماعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها فإنه قال: أمرني بإعادة الوضوء، قلت له: فإن لم أتوضأ قال: لا بأس.

٦/٢٩٦ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال: إن علياً أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله فقال: فيه الوضوء قلت: وإن لم أتوضأ قال: لا بأس.

فجاء هذا الخبر مبيناً مشروحاً دالاً على أن الأمر بالوضوء منه إنما كان لضرب من الاستحباب دون الإيجاب، ويمكن أن يكون الاستحباب في إعادة الوضوء من المذي إنما يتوجه إلى من يخرج منه المذي بشهوة يدل على ذلك:

٧/٢٩٧ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن

....

٢٩٥ ـ ٢٩٦ ـ التهذيب ج١ ص ٦٨.   ٢٩٧ ـ التهذيب ج١ ص ٦٩.

علي بن النعمان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال: أحدّ لك فيه حدّاً قال: قلت: نعم جعلت فداك قال: فقال إن خرج منك على شهوة فتوضأ وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء.

٢٩٨/٨ ـ الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء قال: إن كان من شهوة نقض.

٢٩٩/٩ ـ الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال: ما كان منه بشهوة فتوضأ، والذي يدل على أن هذه الأخبار محمولة على الاستحباب.

١٠/٣٠٠ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القُبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد.

١١/٣٠١ ـ وبهذا الإسناد عن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحسين الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي، فأما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، وأما المذي فإنه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء فلا شيء فيه.

١٢/٣٠٢ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الاحليل وهي المني وفيه الغسل،

. . . .

٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ التهذيب ج١ ص ٦٩.
٣٠١ ـ التهذيب ج١ ص ٧٠.
٣٠٢ ـ التهذيب ج١ ص ٧٠ وفي لفظ الأخير (الودي) بدل (الوذي).

والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول، قال والمذي ليس فيه وضوء وإنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف.

قوله عليه السلام والودي فمنه الوضوء محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه إعادة الوضوء لأنه يكون من بقية البول، وقد نبه على ذلك بقوله: لأنه يخرج من دريرة البول إشارة إلى أن ذلك إما بول أو يخالطه بول، والذي يكشف عما ذكرناه:

١٣/٣٠٣ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق[1] فلا يبالي، ويزيد ذلك بياناً:

١٤/٣٠٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوذي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق.

١٥/٣٠٥ ـ عنه عن حماد عن حريز قال: حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء إنما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل.

١٦/٣٠٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال: حدثني يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل

(١) في نسخة على المطبوعة (الساق) والسوق جمع ساق.

....

٣٠٣ ـ التهذيب ج١ ص ٧٠. ٣٠٤ ـ التهذيب ج١ ص ٧٠.
٣٠٥ ـ التهذيب ج١ ص ٧١ الكافي ج٣ ص ٤٩ باختلاف يسير في اللفظ وزيادة فيه.
٣٠٦ ـ التهذيب ج١ ص ٧١.

يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة؟ قال: المذي منه الوضوء.

قوله عليه السلام المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه، فكأنه من شهرته وظهوره في ترك إعادة الوضوء منه قال: هذا شيء يتوضأ منه، ويمكن أن نحمله على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب أكثر العامة.

٥٧ ـ باب مس الحديد

١/٣٠٧ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر يأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟ فقال: لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال: قلت: فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال: إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنّة.

٢/٢٠٨ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة كل هذا سنّة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيراً.

٣/٣٠٩ ـ سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي أفأغتسل؟ قال: لا ليس عليك غُسل، قلت: فأتوضأ قال: لا ليس عليك وضوء، قلت: فأمسح على أظفاري الماء فقال: هو طهور ليس عليك مسح.

٤/٣١٠ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن

....

٣٠٧ ـ التهذيب ج١ ص ٣٦٤ الكافي ج٣ ص٤٦.
٣٠٨ ـ ٣٠٩ ـ التهذيب ج١ ص ٣٦٤ وفي لفظ الأخير فقال (هو طهور).
٣١٠ ـ الكافي ج٣ ص ٤٧.

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل يقرض من شعره بأسنانه يمسحه بالماء قبل أن يصلي؟ قال: لا بأس إنما ذلك في الحديد، قوله: إنما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

٥/٣١١ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو جز من شعره أو حلق قفاه فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يُصلي؟ سُئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يعيد الصلاة لأن الحديد نجس وقال: لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب لأنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة، وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيّناه.

....

٣١١ ـ التهذيب ج١ ص٤٣٤.

٥٨ـ باب شرب ألبان البقر والابل وغيرهما

٣١٢/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يُتوضأ من الطعام أو شرب اللبن ألبان الابل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها قال: لا يتوضأ منه.

٣١٣/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار «بن موسى»[1] الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمناً هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده؟ قال: نعم وإن كان لبناً لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده، وإن كان لبناً لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض:

ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب بدلالة الخبر الأول.

(١) زيادة في ج.

. . . .

٣١٢ ـ ٣١٣ ـ التهذيب ج١ ص ٣٦٦.



أبواب الأغسال
المفروضات والمسنونات



٥٩ ـ باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات

١/٣١٤ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أجنبت[١] قال: اغسل كفيك[٢] وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل.

٢/٣١٥ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فإن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغَسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وغسل النفساء واجب، وغسل الميت واجب، وغسل من مسّ ميّتاً واجب.

٣/٣١٦ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاث فقلت: جعلت

(١) نسخة في د. (٢) في د (يديك).

....

٣١٤ ـ التهذيب ج١ ص ١٤٥.
٣١٥ ـ التهذيب ج١ ص ١٤٥ وفيه (غسل المولود) بدل غسل الميت الكافي ج٣ ص ٥١ وهو جزء من حديث.
٣١٦ ـ التهذيب ج١ ص ١٤٦.

فداك ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة وغسل من غسل[1] ميّتاً، والغسل للإحرام.

قوله عليه السلام: الغسل للإحرام وإن لم يكن عندنا فرضاً فمعناه أن ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله.

٣١٧/٤ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الجنابة والحيض واحد، قال: وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم.

٣١٨/٥ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم يعني الحائض.

وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الأغسال في كتاب (تهذيب الأحكام) وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح، غير أنا ذكرنا ههنا جملاً من الأخبار في ذلك فيها كفاية إن شاء الله.

٣١٩/٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي سنة.

فالمعنى فيه أن واحداً منها فريضة بظاهر القرآن وإن كانت هناك أغسال أخر يعلم فرضها بالسنة.

٣٢٠/٧ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن علي بن خالد عن محمد بن

---

(١) في د (مس).

. . . .

٣١٧ ـ التهذيب ج١ ص ١٤٧.

٣١٨ ـ التهذيب ج١ ص ١٤٧ و١٩٨. ٣١٩ ـ التهذيب ج١ ص ١٥١.

٣٢٠ ـ التهذيب ج١ ص ١٤٨.

الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس على النفساء غسل في السفر.

فالوجه فيه أنه ليس عليها غسل إذا لم تتمكن من استعمال الماء إما لتعذره أو لحاجتها إليه أو مخافة البرد وليس المراد أنه ليس عليها غسل على كل حال.

٦٠ - باب وجوب غسل الميت وغسل من مسّ ميتاً

٣٢١/١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من غسّل ميتاً فليغتسل قلت: فإن مسّه ما دام حارّاً؟ قال: فلا غسل عليه وإذا برد ثم مسّه فليغتسل، قلت: على من أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه إنما يمسّ الثياب.

٣٢٢/٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يغتسل الذي غسّل الميت، وإن قبّل الميت إنسان بعد موته وهو حارّ فليس عليه غسل، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله.

٣٢٣/٣ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجابه: النبي صلى الله عليه وآله «طاهر مطهّر» ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة.

٣٢٤/٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد

....

٣٢١ - التهذيب ج١ ص ١٤٩ الكافي ج٣ ص ١٦٦.
٣٢٢ - التهذيب ج١ ص ١٤٩ و٤٣٨. الكافي ج٣ ص ١٦٦. ٣٢٣ - التهذيب ج١ ص ١٤٩ - ٤٧٣.
٣٢٤ - التهذيب ج١ ص ٤٣٧.

قال: سألته عن الميت إذا مسّه الإنسان أفيه غسل[1] قال: فقال: إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل.

٥/٣٢٥ ـ سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قُطع من الرجل قطعة. فهي ميتة فإذا مسّه الإنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه.

٦/٣٢٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقُبلة ليس به بأس.

٧/٣٢٧ ـ عنه عن فضالة عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون بعد موته.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن التقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبدالله بن سنان وذلك مفصّل، وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل ولا ينافي ذلك:

٨/٣٢٨ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يَغتسل الذي غسّل الميت وكل من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل.

لأنّ ما يتضمن هذا الخبر من قوله: وإن كان الميت قد غسّل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، وقد استوفيا ما يتعلق

---

(١) في د نسخة (الغسل).

٣٢٥ ـ التهذيب ج١ ص٤٣٨. ٣٢٦ ـ التهذيب ج١ ص ٤٣٨.
٣٢٧ ـ التهذيب ج١ ص ٤٣٨ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ١٦٧ باختلاف في السند. الفقيه ج ١ ص ١٩٥.
٣٢٨ ـ التهذيب ج١ ص ٤٣٩.

بذلك في كتاب (تهذيب الأحكام) وفيه كفاية هناك إن شاء الله تعالى.

٩/٣٢٩ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز.

فما تضمّن هذا الخبر من أن غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه، من وجوه، أحدها: أن هذا الخبر مرسل لأن ابن أبي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع أن يكون غير موثوق به، ولو سلم لكان المراد في إضافة هذا الغسل إلى السنّة أن فرضه عرف من جهة السنّة لأن القرآن لا يدل على ذلك، وإنما علمناه بالسنّة وقد قدّمنا في الباب الأول رواية أن في الأغسال ثلاثة فرض منها غسل الميت.

١٠/٣٣٠ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أحمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل؟ قال: إذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض.

١١/٣٣١ ـ عنه عن الحسن بن النضر الأرمني قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب ويُترك الميت لأن هذا فريضة وهذا سنّة.

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الأول، سواء على أنه

....

٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ التهذيب ج١ ص ١٥٠.
٣٣١ ـ التهذيب ج١ ص ١٥٠.

روى أنه إذا اجتمع الميت والجنب غُسِّـل الميت ويتيمم الجنب.

١٢/٣٣٢ - روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض أصحـابنا عن أبي عبـدالله عليه السـلام قال: قلت لـه: الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء إلا بقـدر ما يكتفي بـه أحدهمـا أيّهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيمم الجنب ويغسّل الميت بالماء.

والوجه في الجمع بينهما أن يكـون على التخيير لأنهمـا جميعاً واجبـان فأيهما غسل بما معه من الماء كان ذلك جائز.

....

٣٣٢ - التهذيب ج١ ص ١٥١.

٦١ ـ باب الأغسال المسنونة

١/٣٣٣ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال: سنة ليس بفريضة.

٢/٣٣٤ ـ وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل الجمعة قال: سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القُر[1].

٣/٣٣٥ ـ وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن القاسم عن علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو؟ قال: هو سنّة قلت: فالجمعة فقال: هو سنّة.

فأما ما روي من أن غسل الجمعة واجب وأُطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنّة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك:

٤/٣٣٦ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل

---

(١) القر: بالضم والتشديد ضد الحر وقر اليوم قراً برد.

. . . .

٣٣٣ ـ التهذيب ج١ ص ١٥٢. ٣٣٤ ـ التهذيب ج١ ص ١٥٣ وج٣ ص١١.
٣٣٥ ـ التهذيب ج١ ص ١٥٣.
٣٣٦ ـ التهذيب ج١ ص ١٥١ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ٥١ باختلاف يسير.

يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر وأنثى من عبد وحر.

٣٣٧/٥ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبدالله قال: سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر وأنثى من حر وعبد.

٣٣٨/٦ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب[1] وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت، الوجه فيه الاستحباب.

٣٣٩/٧ ـ روى ما ذكرناه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك فقال: إن كان ناسياً فقد تمت صلاته وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلي فإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود.

٣٤٠/٨ ـ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال: يقضيه من آخر النهار فإن لم يجد فليقضه يوم السبت.

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا (تهذيب الأحكام).

(١) زيادة في ب.

....

٣٣٧ ـ التهذيب ج١ ص ١٥١ ج٣ ص١٢. ٣٣٨ ـ التهذيب ج١ ص ١٥٣.
٣٣٩ ـ التهذيب ج١ ص١٥٣ ـ ٣٨٧. الفقيه ج١ ص ١٦٠.
٣٤٠ ـ التهذيب ج١ ص ١٥٤.



أبواب الجنابة وأحكامها



٦٢ - باب أن خروج المني يوجب الغسل على كل حال

١/٣٤١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخّذ أعليه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل.

٢/٣٤٢ - فأما ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه؟ قال: إذاجاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس.

فلا ينافي ما قدّمناه من أنّ خروج المني يوجب الغسل على كل حال لأن قوله عليه السلام: إن كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس، معناه إذا لم يكن الخارج منياً لأن المستبعد في العادة والطبائع أن يخرج المني من الإنسان ولا يجد له شهوة ولا لذّة وإنما أراد به إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني وإن لم يكن في الحقيقة منيّاً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فإذا وجد وجب عليه الغسل فإذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمني.

....

٣٤١ - التهذيب ج١ ص ١٥٩ الكافي ج٣ ص ٥٨.
٣٤٢ - التهذيب ج١ ص ١٦٠.

٦٣ ـ باب أن المرأة اذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

١/٣٤٣ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تُنزِل؟ قال: تغتسل.

٢/٣٤٤ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أديم بن الحر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أعليها غسل؟ قال: نعم ولا تحدثوهنّ فيتخذنه علّة.

٣/٣٤٥ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عبدالحميد الطائي قال: حدثني محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متكىء على جَنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها الغسل أم لا؟ قال: نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل.

٤/٣٤٦ ـ وبهذا الإسناد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأل عبداً صالحاً عن رجل مسّ فرج امرأته أو جاريته يعبثُ بها حتى أنزلت أعليها غسل أم لا؟ قال: أليس قد أنزلت من شهوة؟ قلت بلى قال: عليها غسل.

٥/٣٤٧ ـ وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن

....

٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٠ الكافي ج٣ ص ٥٨.
٣٤٥ ـ التهذيب ج١ ص ١٦١ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ٥٧.
٣٤٦ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٢. ٣٤٧ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٢.

علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأودي[1] عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كانت أو في يقظة فإنّ عليها الغسل.

٦/٣٤٨ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يُدخله، قلت: فإنّ أمنت هي ولم يدخله؟ قال: ليس عليها غسل.

٧/٣٤٩ - وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيّبت فمرّت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل.

فالوجه في هذا الخبر أنه يجوز أن يكون السامع قد وهم في سماعه وأنه إنما قال: أمذت فوقع له أمنت فرواه على ما ظن، ويحتمل أن يكون إنما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم أنه اعتقد في جاريته أنها أمنت ولم يكن كذلك فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده.

٨/٣٥٠ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جُعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل، ولم يُجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج

---

(١) بهامش المطبوعة (الأزدي).

. . . .

٣٤٨ - التهذيب ج١ ص ١٦١ باختلاف في بعض اللفظ في الأولى والأخيرة.
٣٤٩ - التهذيب ج١ ص ١٦١. ٣٥٠ - التهذيب ج١ ص ١٦١.

في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة لوجب عليها الغسل أمنت أو لم تمنِ.

فالوجه في هذا الخبر وما ذكرناه في الخبر الأول سواء.

٣٥١/٩ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال: ليس عليها الغسل.

فالوجه في هذا الخبر أنها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها فإذا انتبهت لم تر شيئاً فإنه لا يجب عليها الغسل، يدل على ذلك:

٣٥٢/١٠ - ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال: إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل.

٣٥٣/١١ - فأما ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال: قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل قال: لا، وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمّه أو زوجته أو واحدة من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالكِ فتقول: احتلمت، وليس لها بعل ثم قال: لا ليس عليهن ذاك[1] وقد وضع الله ذلك عليكم قال الله تعالى: ﴿وإِنْ كُنتُم جُنُباً فاطَّهَّرُوا﴾ ولم يقل ذلك لهنّ.

فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدّمناه من الأخبار ويحتمل أن يكون الوجه فيه ما قلناه[2] في الخبر الأول سواء، ويزيد ذلك بياناً:

---

(١) بهامش المطبوعة (ذلك). (٢) بهامش المطبوعة (قدماه).

. . . .

٣٥١ - ٣٥٢ - التهذيب ج١ ص ١٦٣ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ٥٨ والصدوق في الفقيه ج١ ص١٤٣.

٣٥٣ - التهذيب ج١ ص ١٦٣.

١٢/٣٥٤ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل؟ قال: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل.

١٣/٣٥٥ ـ وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم.

١٤/٣٥٦ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل «بن بزيع»[1] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل أعليها غسل؟ قال: نعم.

١٥/٣٥٧ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل؟ قال: تغتسل.

---

(١) زيادة في د.

....

٣٥٤ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٢ الكافي ج٣ ص ٥٦.
٣٥٥ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٣ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ٥٧.
٣٥٦ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٤. ٣٥٧ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٤. الكافي ج٣ ص ٥٨.

٦٤ ـ باب أن التقاء الختانين يوجب الغسل

٣٥٨/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم.

٣٥٩/٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال: نعم.

٣٦٠/٣ ـ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها أعليها غسل؟ قال: إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر.

٣٦١/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل ولم ير الماء الأكبر إلا في الماء الأكبر.

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل إلا في

....

٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ التهذيب ج١ ص ١٥٨ الكافي ج٣ ص ٥٦.
٣٦٠ ـ التهذيب ج١ ص ١٥٩ الكافي ج٣ ص ٥٦.
٣٦١ ـ التهذيب ج١ ص ١٥٩.

الماء الأكبر لأنه ربما رأى الرجل في النوم أنه جامع فلا يرى إذا انتبه شيئاً فلا يجب عليه الغسل إلّا إذا انتبه ورأى الماء، يدل على ذلك من أنه مخصوص بهذه الحال:

٣٦٢/٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال: ليس عليه الغسل، وقال كان علي عليه السلام يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل.

٣٦٣/٦ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً قال: ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل.

فلا ينافي الخبر الأول أن الغسل يجب من الماء الأكبر، لأنه لا يمتنع أن يكون هذا الماء هو الماء الأكبر إلا أنه يخرج من العليل قليلاً قليلاً لضعفه وقلة حركته، ولأجل ذلك فصّل عليه السلام في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بياناً:

٣٦٤/٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل احتلم فلّما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئاً قال: يصلي فيه، قلت: فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره، قال: ليس عليه غسل إن علياً عليه السلام كان يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر.

....

٣٦٢ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٠. وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ٥٧.
٣٦٣ ـ التهذيب ج١ ص ٣٨٣ الكافي ج٣ ص ٥٧ باختلاف يسير.
٣٦٤ ـ التهذيب ج١ ص ٣٨٣، الفقيه ج١ ص١٤٣.

ويدّل على أن حكم العليل مفارق لحكم الصحيح أيضاً:

٨/٣٦٥ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئاً ثم يمكث الهوين(١) بعد فيخرج قال: إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قال: قلت له فما فرق بينهما؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد.

٩/٣٦٦ ـ عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن إسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللّذة والشهوة ثم قام فلم يـر في ثوبه شيئاً قال: فقال: إن كان مريضاً فعليه الغسل وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه.

(١) الهوين: تصغير الهون، وهو السكينة والوقار، أو القليل والحقير. وهنا كناية عن الفترة القصيرة.

....

٣٦٥ ـ التهذيب ج١ ص ٣٨٤. وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ٥٨.

٣٦٦ ـ التهذيب ج١ ص ٣٨٤.

٦٥ ـ باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

١/٣٦٧ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثيابه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته.

٢/٣٦٨ ـ وروى أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم.

٣/٣٦٩ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم أنه احتلم قال: ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ.

فلا ينافي «هذا»[1] الخبرين الأولين لأن الوجه في الجمع بينهما أن الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منياً وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة إن كان قد صلى لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام، فأما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل إلا إذا تيقن الاحتلام.

---

(١) زيادة في ج.

. . . .

٣٦٧ ـ ٣٦٨ ـ التهذيب ج١ ص ٣٨٣ وأخرج الاحـ. الكليني في الكافي ج٣ ص٥٨.

٣٦٩ ـ التهذيب ج١ ص ٣٨٢.

٦٦ ـ باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

١ / ٣٧٠ ـ أخبرني[1] الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل.

٢ / ٣٧١ ـ أحمد بن محمد عن البرقي رفعه[2] قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها.

٣ / ٣٧٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جُعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل، ولم يُجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن.

٤ / ٣٧٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

(١) في د (الشيخ الحسين بن عبيدالله).
(٢) بهامش المطبوعة (عن أبي عبدالله).

....

٣٧٠ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٤ .
٣٧١ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٤ الكافي ج٣ ص ٥٧.

حفص بن سوقة عمن أخبره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل[1] يأتي أهله من خلفها قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر مرسل مقطوع مع أنه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة على أنه يمكن أن يكون ورد مورد التقية لأنه موافق لمذاهب بعض العامة، ولأنّ الذّمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب الغسل إلا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من أخبار الآحاد التي لا يوجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به.

٦٧ ـ باب الجنب لا يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى

١/٣٧٤ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى:

٢/٣٧٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الجنب والطامث يَمُسّان بأيديهما الدراهم البيض قال: لا بأس.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه لا يمتنع أن يكون إنما أجاز له ذلك إذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وإن كانت بيضاً، وفي الأول نهى عن مسّها إذا كان عليها شيء من ذلك.

---

(١) في ب (في الرجل).

....

٣٧٤ ـ ٣٧٥ التهذيب ج١ ص ١٦٥.

٦٨ ـ باب أن الجنب لا يمسّ المصحف

١/٣٧٦ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام عنده فقال: يا بني اقرأ المصحف فقال: إني لست على وضوء فقال: لا تمس الكتابة ومَس الورق.

٢/٣٧٧ ـ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال: لا بأس ولا يمس الكتابة.

٣/٣٧٨ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعاً عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه إن الله تعالى يقول: ﴿لا يَمسُّه إلاّ المُطهَّرونَ﴾[1].

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر.

(١) سورة الواقعة، آية ٧٩.

. . . .

٣٧٦ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٦ وفي لفظه زيادة (ومس الورق واقرأه).
٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٦ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٦٠.

٦٩ ـ باب الجنب والحائض يقرآن القرآن

١/٣٧٩ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء.

٢/٣٨٠ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن.

٣/٣٨١ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوّط القرآن؟ فقال: يقرؤون ما شاؤوا.

٤/٣٨٢ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبدالغفار الحارثي[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن.

٥/٣٨٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

---

(١) في التهذيب (الجازي).

....

٣٧٩ ـ ٣٨٠ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٥٩.
٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٧.

سماعة قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ فقال: ما بينه وبين سبع آيات، وفي رواية زرعة عن سماعة قال: سبعين آية.

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولة من وجهين، أحدهما: أن نخصص الأخبار الأولة بهذا الخبر فنقول إن قولهم عليهم السلام لابأس بأن يقرآ ما شاء، من أيّ موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات أو سبعين آية، والثاني: أن نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والإيجاب والأخبار الأولة نحملها على الجواز، فأما العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما أن يقرآ على حال يدل على ذلك:

٦/٣٨٤ ـ ما أخبرنا به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاءا إلاّ السجدة ويذكران الله على كل حال.

٧/٣٨٥ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذا قال: سألت أبا جعفر عليه السلام[1] عن الطامث تسمع السجدة قال: إن كانت من العزائم تسجد إذا سمعتها.

فلا ينافي هذا الخبر الأول لأنه ليس فيه أنه يجوز لها أن تقرأ العزائم وإنما قال: إذا سمعت العزائم تسجد، وذلك أيضاً محمول على الاستحباب لأنها على حال لا يجوز لها معها السجود.

---

(١) في د (أبا عبدالله).

. . . .

٣٨٤ ـ التهذيب ج١ ص ٧٦ و١٦٨.

٣٨٥ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٨ الكافي ج٣ ص ١١٤.

٧٠ ـ باب الجنب يدّهن ويختضب وكذلك الحائض

١/٣٨٦ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال: لا قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال: لا ثم مكث قليلاً ثم قال: يا أبا سعيد أفلا أدلك على شيء تفعله قلت: بلى قال: إذا اختضبت بالحنا وأخذ الحنا مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع.

٢/٣٨٧ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن كردين المسمعي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب.

٣/٣٨٨ ـ وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن أحمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب.

٤/٣٨٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن سماعة «عن علي»[1] قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال: لا بأس.

٥/٣٩٠ ـ عنه عن فضالة عن أبي المعزا «عن علي»[2] عن العبد

(١) زيادة في ج. (٢) زيادة في ج.

٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ التهذيب ج١ ص ٢١٥ الكافي ج٣ ص ١١٧.
٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ التهذيب ج١ ص ٢١٦. ٣٩٠ ـ التهذيب ج١ ص ٢١٧.

الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل يختضب وهو جنب؟ قال: لا بأس، وعن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: ليس به بأس.

٦/٣٩١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بأن يتنّور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدّهن ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضح[1].

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الأولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا يتناقض الأخبار والذي يدل على ذلك:

٧/٣٩٢ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علّان عن جعفر بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب فكتب: لا أحبّ له.

فجاء هذا الخبر صريحاً بالكراهية دون الحظر.

٨/٣٩٣ ـ الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يدّهن ثم يغتسل قال: لا.

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني.

---

(١) الوضح: البرص.

....

٣٩١ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٩ الكافي ج٣ ص٦٠ وليس في التهذيب والكافي (ولا يدهن).
٣٩٢ ـ التهذيب ـ ص ٢١٦.
٣٩٣ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٨ و٣٨٧ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ٦٠.

٧١ ـ باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا

١/٣٩٤ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يجنب الأنف والفم، لأنهما سائلان.

٢/٣٩٥ ـ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف.

٣/٣٩٦ ـ عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يتمضمض ويستنشق قال: لا إنما يجنب الظاهر.

٤/٣٩٧ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق.

٥/٣٩٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تصب على

....

٣٩٤ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٩.
٣٩٥ ـ التهذيب ج١ ص ١٦٩. الكافي ج٣ ص٣٢.
٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ التهذيب ج١ ص ١٧٠. ٣٩٨ ـ التهذيب ج١ ص ١٧٠.

يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك في الماء فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء.

فالوجه فيه أن نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الأخبار.

٧٢ ـ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

١/٣٩٩ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء فقال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو ماء[1] الرجل.

٢/٤٠٠ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل.

٣/٤٠١ ـ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعدما يغتسل؟ قال: يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي.

٤/٤٠٢ ـ عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال: يغتسل

---

(١) في د ونسخة على المطبوعة (الماء).

. . . .

٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ التهذيب ج١ ص ١٨١ الكافي ج٣ ص٥٨ و٥٩.
٤٠١ ـ ٤٠٢ ـ التهذيب ج١ ص ١٨١ الكافي ج٣ ص ٥٩.

ويعيد الصلاة، إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله، قال محمد: وقال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء.

٤٠٣/٥ ـ عنه عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال: إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وإن كان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل.

٤٠٤/٦ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغُسل؟ فقال: لا شيء عليه إنّ ذلك مما وضعه الله عنه.

٤٠٥/٧ ـ عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً؟ قال: لا يعيد الغُسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً.

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما: أن يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزمه إعادة الغسل، والثاني: أن يكون ذلك مختصاً بمن فعل ذلك ناسياً، والذي يدل على ذلك:

٤٠٦/٨ ـ ما أخبرنا به الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل

. . . .

٤٠٣ ـ التهذيب ج١ ص ١٨٢. ٤٠٤ ـ التهذيب ج١ ص ١٨٣.
٤٠٥ ـ التهذيب ج١ ص ١٨٣. ٤٠٦ ـ التهذيب ج١ ص١٨٢.

أيضاً؟ قال: لا قد تعصرت ونزل من الحبائل.

٤٠٧/٩ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن هلال قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب: إن الغسل بعد البول، إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل.

فجاء هذا الخبر مفسراً للأحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من أنه يختصر ذلك بمن تركه ناسياً، فأما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر إعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز أن يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ولأجل ذلك قال عليه السلام: عليه الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة وذلك لا يكون إلا فيما ينقض الوضوء.

....

٤٠٧ ـ أخرجه المؤلف في التهذيب ج١ ص ١٨٢.

٧٣ ـ باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

١/٤٠٨ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع.

٢/٤٠٩ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع والمدّ رطل ونصف والصاع ستة أرطال.

٣/٤١٠ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي، وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الغُسل بصاع من ماء، والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمدّ مائتان وثمانون درهماً والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبّتي شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره.

٤/٤١١ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل؟ فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة أمداد وكان المدّ قدر رطل وثلاث أواق.

....

٤٠٨ ـ التهذيب ج١ ص ١٧٤.

٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ ٤١١ ـ التهذيب ج١ ص ١٧٤. وأخرج الأوسط الصدوق في الفقيه ج١ ص ١١٢.

قوله عليه السلام في هذا الخبر الصاع خمسة أمداد وتفسير المدّ برطل وثلاث أواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لأنه فسر المدّ برطل ونصف فالصاع يكون ستة أرطال وذلك مطابق لهذا القدر، فأما تفسير سليمان المروزي المدّ بمائتين وثمانين درهماً فمطابق للخبرين لأنه يكون مقداره ستة أرطال بالمدني، ويكون قوله عليه السلام: خمسة أمداد وهماً من الراوي لأن المشهور من هذه الرواية أربعة أمداد ويجوز أن يكون ذلك إخباراً عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله إذا شارك في الاغتسال بعض أزواجه يدل على ذلك:

٤١٢/٥ ـ ما رواه محمد «بن أحمد»(١) بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من إناء واحد.

٤١٣/٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد.

٤١٤/٧ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول: الغُسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزىء من الدهن الذي يبلّ الجسد.

٤١٥/٨ ـ عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن

(١) زيادة في ج ود.

....

٤١٢ ـ التهذيب ج١ ص ١٧٥ الكافي ج٣ ص ٣٠.
٤١٣ ـ التهذيب ج١ ص ١٧٥. ٤١٤ ـ التهذيب ج١ ص١٧٦.
٤١٥ ـ التهذيب ج١ ص ١٧٦، وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٠ وفيه ما ملئت يمينك.

موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق عن إسحاق بن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يُجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك.

وما يجري مجراهما من الأخبار فإنها محمولة على الإجزاء، والأولة على الفضل، إلاّ مع ذلك فلا بد من أن يجري الماء على الأعضاء ليكون غاسلاً، وإن كان قليلاً مثل الدهن فإنه متى لم يجر لم يسم غاسلاً ولا يكون ذلك مجزياً، والذي يدل على ذلك:

٩/٤١٦ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزاه.

١٠/٤١٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك.

١١/٤١٨ ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلاّ فإنه يكفيك اليسير.

....

٤١٦ ـ ٤١٧ ـ التهذيب ج١ ص ١٧٥ الكافي ج٣ ص ٣٠.
٤١٨ ـ التهذيب ج١ ص١٧٦.

٧٤ ـ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

١/٤١٩ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غُسل الجنابة فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه.

٢/٤٢٠ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فقال: تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصبّ على رأسك ثلاثاً ثم تصبّ على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر.

٣/٤٢١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادة الغُسل.

٤/٤٢٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم قال: كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها قال لها: إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبدالله عليه السلام إلى ذلك

....

٤١٩ ـ التهذيب ج١ ص ١٧٠. ٤٢٠ ـ التهذيب ج١ ص١٧١.
٤٢١ ـ التهذيب ج١ ص١٧٢. الكافي ج٣ ص ٥٤. ٤٢٢ ـ التهذيب ج١ ص١٢٢.

المكان فقالت له أم إسماعيل: أيّ موضع هذا فقال لها: الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول.

فهذا الخبر يوشك أن يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الأمر لأنه لا يمتنع أن يكون سمع أن يقول لها أبو عبدالله عليه السلام اغسلي رأسك فإذا أردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك، والذي يدل على ذلك أن راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه.

٥/٤٢٣ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال: ادنه، هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الإحرام فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك.

٦/٤٢٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله.

فلا ينافي ما قدّمناه من وجوب الترتيب لأن المرتمس يترتب حكماً وإن لم يترتب فعلاً لأنه إذا خرج من الماء حُكم له أولاً بطهارة رأسه ثم جانبه الأيمن ثم جانبه الأيسر فيكون على هذا التقدير مرتباً، ويجوز أن يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء.

٧/٤٢٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد

....

٤٢٣ ـ التهذيب ج١ ص ١٧٢. ٤٢٤ ـ التهذيب ج١ ص ١٨٦ الكافي ج٣ ص ٥٣.
٤٢٥ ـ التهذيب ج١ ص ١٨٦ الفقيه ج١ ص ١٠١.

عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاه ذلك.

فهذا الخبر أيضاً يحتمل أن يكون إنما أجاز له إذا غسل هو الأعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها، ويحتمل أن يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الأول من أنه مترتب حكماً لا فعلاً، أو يكون هذا حكماً يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده.

٧٥ـ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

٤٢٦/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز أو عمن رواه عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغُسل من الجنابة قال: كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [1].

٤٢٧/٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عبدالحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغُسل يجزي عن الوضوء وأيّ وضوء أطهر من الغسل.

٤٢٨/٣ ـ عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة.

٤٢٩/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته قلت: كيف أصنع إذا أجنبتِ؟ قال: اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل.

(١) سورة المائدة، آية ٦.

. . . .

٤٢٦ ـ التهذيب ج ١ ص١٧٧ و١٧٩. ٤٢٧ ـ التهذيب ج١ ص ١٧٧ الكافي ج٣ ص ٥٥.
٤٢٨ ـ التهذيب ج١ ص ١٧٧ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ٥٥.
٤٢٩ ـ التهذيب ج١ ص ١٧٨.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب، ولا ينافي ذلك:

٥/٤٣٠ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً بأن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة.

لأن هذا خبر مرسل لم يسنده إلى إمام ولو سلم لكان معناه أنه إذا اعتقد أنه فرض قبل الغسل فإنه يكون مبدعاً، فأما إذا توضأ ندباً واستحباباً فليس بمبدع، فأما ما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل، ويدل على ذلك قول أبي عبدالله عليه السلام في رواية ابن أبي عمير: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة.

٦/٤٣١ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد عن جده إبراهيم بن محمد أن محمد بن عبدالرحمٰن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره.

٧/٤٣٢ ـ وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزاه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك وليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل.

٨/٤٣٣ ـ سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين ابن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يغتسل الجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء فقال أبو عبدالله عليه السلام: وأي وضوء أطهر من الغسل؟

....

٤٣٠ ـ التهذيب ج١ ص ١٧٨، الكافي ج٣ ص ٥٤.

٤٣١ ـ التهذيب ج١ ص ١٧٨.

٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ التهذيب ج١ ص ١٧٩ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج٣ ص٥٥.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة فإنه يسقط فرض الوضوء، وإذا انفردت هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإنّ الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم، ويزيد ذلك بياناً:

٩/٤٣٤ ـ ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إذا أردت أن تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل.

....

٤٣٤ ـ التهذيب ج١ ص ١٨٠.

٧٦ ـ باب الجنب ينتهي الى البئر أو الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

١ / ٤٣٥ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم.

٢ / ٤٣٦ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان قال: حدثني محمد بن عيسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان قال: يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1].

فالوجه في هذا الخبر هو أن يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل يصب الماء على البدن، ويكون قوله عليه السلام: ويداه قذرتان إشارة إلى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لأن النجاسة تفسد الماء على البدن إذا كان قليلاً على ما قدمنا القول فيه.

(١) سورة الحج، آية ٧٨.

....

٤٣٥ ـ التهذيب ج١ ص ١٨٧ و٢١٩ الكافي ج٣ ص ٧٤.
٤٣٦ ـ التهذيب ج١ ص ١٨٦.



أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس



٧٧ـ باب ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضاً

١/٤٣٧ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم.

٢/٤٣٨ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس بزرج عن إسحاق بن عمار عن عبدالكريم بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال: كل شيء ما عدا القبل بعينه.

٣/٤٣٩ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع.

٤/٤٤٠ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن إسماعيل عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين الفخذين.

٥/٤٤١ ـ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين أليتيها ولا يوقب.

. . . .

٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ التهذيب ج١ ص ١٩٠ و١٩١.

٤٣٩ ـ التهذيب ج١ ص ١٩١. ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ التهذيب ج١ ص ١٩٢.

٦/٤٤٢ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال: تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار.

٧/٤٤٣ ـ عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الإزار.

٨/٤٤٤ ـ عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها؟ فقال: تلبس درعاً ثم تضطجع معه.

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين، أحدهما أن نحملها على ضرب من الاستحباب والأولة على الجواز ورفع الحظر، والثاني أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب كثير من العامة.

٩/٤٤٥ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ فقال: لا شيء حتى تطهر.

فالوجه في قوله لا شيء أن يكون محمولاً على أنه لا شيء له من الوطء في الفرج وإن كان له ما دون ذلك، والوجهان الأولان اللذان ذكرناهما في الأخبار المتقدمة ممكنان أيضاً في هذا الخبر.

....

٤٤٢ـ٤٤٣ـ٤٤٤ ـ التهذيب ج١ ص ١٩١. ٤٤٥ ـ التهذيب ج١ ص١٩٢.

٧٨ ـ باب أقل الحيض وأكثره

١/٤٤٦ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة أيام وأكثره عشرة.

٢/٤٤٧ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة أيام وأبعده عشرة.

٣/٤٤٨ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة.

٤/٤٤٩ ـ وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقل ما يكون الحيض

....

٤٤٦ ـ التهذيب ج١ ص١٩٢ والكافي ج٣ ص٨٥ باختلاف يسير.

٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ التهذيب ج١ ص ١٩٣ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص٨٦ وليس فيه لفظ (أيام).

ثلاثة أيام وإذا رأت الدم قبل العشرة أيام فهي من الحيضة الأولى وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة.

٥/٤٥٠ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة؟ فقال: أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين.

٦/٤٥١ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أن أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون ثلاثة.

فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الأخبار لإجماع الطائفة على خلافه، وإن أحداً من أصحابنا لم يعتبر في أقصى مدة أيام الحيض أقل من عشرة أيام، ولو سلم لجاز أن نحمله على امرأة كانت عادتها ثمانية أيام ثم استحيضت فإن أكثر ما يجب عليها أن تترك الصلاة أيام عادتها وهي ثمانية أيام على ما بيّناه في كتاب (تهذيب الأحكام).

....

٤٥٠ ـ التهذيب ج١ ص ١٩٣. ٤٥١ ـ التهذيب ج١ ص ١٩٣.

٧٩ ـ باب أقل الطهر

١/٤٥٢ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون القرء[1] أقل من عشرة فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم.

٢/٤٥٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال: تدع الصلاة قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: تصلي قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: تدع الصلاة قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال: تصلي قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة.

٣/٤٥٤ ـ وما رواه سعد بن عبدالله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلامَ عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام؟ فقال: إن رأت الدم لم تصلّ وإن رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأت الدم دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت.

(١) القرء يطلق على الطهر والحيض معاً.

....

٤٥٢ ـ التهذيب ج١ ص ١٩٤ الكافي ج٣ ص ٨٦.
٤٥٣ ـ التهذيب ج١ ص ٣٩٤ الكافي ج٣ ص ٨٩.
٤٥٤ ـ التهذيب ج١ ص ٣٩٤.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن أوقاتها وكذلك أيام أقرائها واشتبه عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض من غيره فإنه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم أن تترك الصلاة، وإذا رأت الطهر صلت إلى أن تعرف عادتها، ويحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها أيام الحيض، وتغيرت عادتها، واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أيام أو أربعة أيام، وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك، ولم يتحصل لها العلم بواحد منهما فإنّ فرضها أن تترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر، وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة، ويكون قوله رأت الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لأن الاستحاضة بحكم الطهر، ولأجل ذلك قال في الخبر: ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون إلا مع استمرار الدم، وقد دل على ذلك الخبر الذي أوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه[1].

(١) الخبر في التهذيب.

٨٠ ـ باب ما يجب على من وطىء امرأة حائضاً من الكفارة

١/٤٥٥ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال: سألته عمن أتى امرأته وهي طامث؟ قال: يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى.

٢/٤٥٦ ـ وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به.

٣/٤٥٧ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: يتصدق على مسكين بقدر شبعه.

٤/٤٥٨ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان عن عبدالكريم بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث؟ قال: يستغفر الله، قال: عبدالكريم فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبدالله عليه السلام: فليتصدق على عشرة مساكين.

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله: فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الوطء إذا كان في أول الحيض يلزمه دينار، وإذا

....

٤٥٥ ـ ٤٥٦ ٤٥ ـ ٤٥٨ ـ التهذيب ج١ ص ١٩٩.

كان في وسطه نصف دينار، وإذا كان في آخره ربع دينار، وربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين، ومتى عجز عن ذلك أجزأه الصدقة على مسكين واحد بقدر شبعه لتلائم الأخبار، والذي يدل على هذا التفصيل:

٤٥٩/٥ ـ ما أخبرني به الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث أنّه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي أوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر قال: فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فإنّ الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة.

٤٦٠/٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل واقع امرأته وهي طامث؟ قال: لا يُلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها قلت: فإن فعل أعليه كفارة قال: لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله.

٤٦١/٧ ـ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ؟ قال: ليس عليه شيء وقد عصى ربه.

٤٦٢/٨ ـ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا لم يعلم الرجل من حالها أنها كانت حائضاً لم يلزمه شيء، فأما مع علمه بذلك فإنه يلزمه الكفارة

. . . .

٤٥٩ ـ التهذيب ج١ ص ٢٠٠. ٤٦٠ ـ في التهذيب ج١ ص ٢٠٠.
٤٦١ ـ ٤٦٢ ـ التهذيب ج١ ص ٢٠٠.

حسب ما ذكرناه، وليس لأحد أن يقول لا يمكن هذا التأويل، لأنه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام يستغفر ربه مما فعل ولا أنه عصى ربه، لأنه لا يمتنع إطلاق القول عليه بأنه عصى، ولا الحث على الاستغفار من حيث إنه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث أم لا مع علمه أنها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط يكون عاصياً ويجب عليه الاستغفار، والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بأنّ مواقعته لها كانت خطأ، فأجابه عليه السلام: ليس عليه شيء وقد عصى ربه.

٨١ـ باب الرجل هل يجوز له وطء المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا

١/٤٦٣ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد عن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا[1] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها فقال: إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل.

٢/٤٦٤ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن «بن فضال»[2] عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء.

٣/٤٦٥ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين أيحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح حتى تغتسل.

٤/٤٦٦ ـ وعنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن

---

(١) هو العلاء بن رزين. (٢) زيادة في ب.

....

٤٦٣ ـ التهذيب ج١ ص ٢٠١. ٤٦٤ ـ التهذيب ج١ ص ٢٠٢.
٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ التهذيب ج١ ص ٢٠٢.

يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والأولة على الجواز، يدل على ذلك:

٤٦٧/٥ ـ ما أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وإن فعل فلا بأس به وقال تمس الماء أحبّ إلي.

٤٦٨/٦ ـ وعنه عن أيوب بن نوح «عن أحمد»[١] عن محمد[٢] بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال: لا بأس وبعد الغُسل أحب إليّ.

(١) زيادة في د. (٢) في نسخة (عن أيوب بن نوح ومحمد بن أبي حمزة).

....

٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ التهذيب ج١ ص ٢٠٣.

٨٢ ـ باب المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها

١/٤٦٩ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة إذا رأت، الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلّت سبعة وعشرين يوماً قال الحسن بن علي وقال ابن بكير: هذا مما لا يجدون منه بدّاً.

٢/٤٧٠ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير قال: في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة إنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلاة التي صلّت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض.

ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي أوردناه في كتابنا الكبير من أن من هذه حالها تترك الصلاة سبعة أيام في الشهر وتصلي باقي الشهر لأنه يجوز أن يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهر إذا

....

٤٦٩ ـ التهذيب ج١ ص ٣٩٥.

٤٧٠ ـ التهذيب ج١ ص ٤١٢.

اجتمع شهران لأنها إذا تركت في الشهر الأول عشرة أيام وفي الثاني ثلاثة أيام كان نصف ذلك نحواً من سبعة أيام على التقريب فيكون مطابقاً لما تضمنته رواية عبدالله بن بكير وهو مطابق للأصول كلها.

٤٧١/٣ ـ فأما ما رواه زرعة عن سماعة قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام اقرائها؟ قال: اقراؤها مثل إقراء نسائها فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام.

٤٧٢/٤ ـ وروى علي بن الحسن «بن فضال»[1] عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعاً عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا حكم من لها نساء فأما من ليس لها نساء أو كنّ مختلفات كان الحكم ما ذكرناه، ولأجل ذلك قال في آخر الخبر فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة فيرد حكمها عند ذلك إلى ما تضمنته الأخبار الأولة.

(١) زيادة من ج.

....

٤٧١ ـ التهذيب ج١ ص ٣٩٤.
٤٧٢ ـ التهذيب ج١ ص ٤١٢.

٨٣ ـ باب الحبلى ترى الدم

١/٤٧٣ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال: تدع الصلاة فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الهراقة[1].

٢/٤٧٤ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن أيوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ قال: نعم إنّ الحبلى ربما قذفت بالدم.

٣/٤٧٥ ـ عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم؟ قال: نعم إنه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى.

٤/٤٧٦ ـ عنه عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة؟ فقال: تترك إذا دام.

٥/٤٧٧ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن امرأة رأت الدم في الحَبَل قال: تقعد أيامها التي كانت تحيض فإذا زاد الدم على

---

(١) الهراقة بهاء مكسورة بمعنى الصبة.

....

٤٧٣ ـ ٤٧٤ ـ التهذيب ج١ ص ٣٩٩ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ١٠٦.

٤٧٥ ـ التهذيب ج١ ص ٣٩٩.

٤٧٦ ـ ٤٧٧ ـ التهذيب ج١ ص٣٩٩ و٤٠٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص١٠٦ (وفيه سألت أبا الحسن عليه السلام).

الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة.

٤٧٨/٦ ـ عنه عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة.

٤٧٩/٧ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا (القلا)(١) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر؟ قال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت.

٤٨٠/٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين؟ فقال: تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة.

٤٨١/٩ ـ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حَبَل يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة.

فهذان الخبران لا ينافيان الأخبار المتقدمة لأن الخبر الأول قال: سألته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الأيام وفي الشهر فقال له: تلك الهراقة ليس تمسك عن هذه الصلاة فذلك صحيح لأن ذلك ليس بأقل الحيض لأنّا قد بيّنّا أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وإذا لم تر إلّا دفقة أو دفقتين فليس بدم

---

(١) زيادة في ب ود.

....

٤٧٨ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠.
٤٧٩ ـ ٤٨٠ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ١٠٦.
٤٨١ ـ التهذيب ج١ ص٤٠٠.

حيض لا يجوز لها ترك الصلاة والصوم، وأما الخبر الثاني هو قوله عليه السلام لم يجعل الله الحَبَل مع الحيض فالوجه فيه أنه لا يكون ذلك مع الحبلى المستبين حملها، وإنما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل فإذا استبان فقد ارتفع الحيض، ولأجل ذلك اعتبرنا أنه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوماً فليس ذلك بدم حيض، يدل على ذلك:

١٠/٤٨٢ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال: إذا رأت الحامل الدم بعدما مضى عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم القليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ فإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعدما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال: فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ فإنّ عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات ثم تحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال: وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها.

١١/٤٨٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا

....

٤٨٢ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠١ و٢٠٤، الكافي ج٣ ص١٠٤، والفقيه ج١ ص١٥١.
٤٨٣ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠٠.

عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من أنّ أقل الحيض ثلاثة أيام لأنّ الوجه فيه أن ترى الدم اليوم واليومين دماً متوالياً وترى تمام الثلاثة في مدة العشرة لأن الحائض متى رأت الدم في مدة العشرة أيام ثلاثة أيام كانت حائضاً وإن لم يكن ذلك متوالياً حسب ما رويناه في كتاب (تهذيب الأحكام) في رواية يونس.

٨٤ ـ باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة

١/٤٨٤ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى[1] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى؟ قال: لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها.

٢/٤٨٥ ـ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلاّ العصر لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر قال: وإذا رأت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها.

٣/٤٨٦ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علا بن رزين عن محمد بن

---

(١) في الكافي (ابن عمر).

....

٤٨٤ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠٢ الكافي ج٣ ص ١١١.
٤٨٥ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠٢ الكافي ج٣ ص١١١.
٤٨٦ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠٢.

مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر؟ قال: تصلي العصر وحدها فإن ضيعت فعليها صلاتان.

٤/٤٨٧ ـ فأما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر.

فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله إذا طهرت قبل وقت العصر يجوز أن يكون ذلك وقت الظهر فلأجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها إلّا صلاة العصر.

٥/٤٨٨ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر.

فلا ينافي أيضاً ما قدمناه لأنه إنما أخبر عمن تغتسل في وقت العصر، ويجوز أن يكون قد طهرت في وقت الظهر وأخرت الغسل إلى أن اغتسلت في وقت قد تضيق العصر فلأجل ذلك أمرها بالظهر بعد أن تصلي العصر.

٦/٤٨٩ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الشمس صلت المغرب والعشاء الآخرة وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر.

٧/٤٩٠ ـ عنه عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء.

٨/٤٩١ ـ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة عن معمر بن

....

٤٨٧ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠٣. ٤٨٨ ـ اخرجه المؤلف في التهذيب ج١ ص ٤١٠.
٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠٣.

يحيى عن داود الزجاجي[1] عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة حائضاً وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة.

٤٩٢/٩ ـ عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة ومحمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر.

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول إن المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً، وإذا طهرت بعد مضي أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء العصر لا غير، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس، وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء إلى نصف الليل، ويستحب لها قضاؤهما إلى عند طلوع الفجر، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

---

(١) في ج الدجاجي.

. . . .

٤٩٢ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠٣.

٨٥ ـ باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة

١/٤٩٣ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت قال: تقضي إذا طهرت.

٢/٤٩٤ ـ أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبدالرحمٰن عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألته عن المرأة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال: نعم.

٣/٤٩٥ ـ فأما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم؟ قال: تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال: فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب.

فما يتضمن هذا الخبر من إسقاط قضاء الركعتين من صلاة الظهر متوجه إلى من دخل في الصلاة في أول وقتها لأنّ من ذلك حكمه لا يكون فرط وإذا لم يفرط لم يلزمه القضاء، وما يتضمن من الأمر بإعادة الركعة من المغرب متوجه إلى من دخل في الصلاة عند تضيّق الوقت ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتها، والذي يدل على أن ذلك يتوجه إلى من فرط:

. . . .

٤٩٣ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠٥.

٤٩٤ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠٦. ٤٩٥ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠٤ الكافي ج٣ ص ١١٢.

٤/٤٩٦ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة في وقت وأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها.

....

٤٩٦ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠٣ الكافي ج٣ ص ١١١ وهو جزء من حديث.

٨٦ ـ بـاب المـرأة تحيض في يـوم من أيام شهـر رمضان

١/٤٩٧ ـ أخبـرني أحمد بن عبـدون عن علي بن محمد بن الـزبير عن علي بن الحسن بن فضـال عن أحمـد بن الحسن عن عمـرو بن سعيـد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن مـوسى الساباطي عن أبي عبدالله عليـه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلـك اليوم الـذي طهرت فيـه؟ قال: تصوم ولا تعتد به.

٢/٤٩٨ ـ وعنـه عن عبدالـرحمٰن بن أبي نجران عن صفـوان بن يحيى عن عيص بن القـاسم البجلي عن أبي عبدالله عليـه السلام قـال: سـألتـه عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال: تفطر حين تطمث.

٣/٤٩٩ ـ عنـه عن الحسن بن عـلي الـوشـا عن جميـل بـن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّ سـاعة رأت المـرأة الدم فهي تفـطر الصائمـة إذا طمثت وإذا رأت الـطهـر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل.

٤/٥٠٠ ـ فـأما مـا رواه علي بن الحسن عن علي بن أسبـاط عن عمـه يعقـوب الأحمر عن أبي بصيـر عن أبي عبدالله عليـه السلام قـال: إن عـرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبـل الزوال فهي في سعـة أن تأكـل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب.

فهذا الخبر وهم من الراوي لأنه إذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز

....

٤٩٧ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠٥. ٤٩٨ ـ التهذيب ج١ ص٤٠٥ والفقيه ج١ ص١١٧.

٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ التهذيب ج١ ص٤٠٥.

لها أن تعتد بصوم ذلك اليوم وإنما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تـأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال، والذي يدل على ذلك:

٥٠١/٥ ـ ما أخبرني به أحمد بن عبـدون عن علي بن محمد بن الـزبير عن علي بن الحسن بن فضـال عن علي بن اسباط عن محمـد بن حمران عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الـدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال؟ قال: تفطر وإذا كان بعد العصر أو بعد الـزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم.

. . . .
٥٠١ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠٦.

٨٧ ـ باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان

١/٥٠٢ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد.

٢/٥٠٣ ـ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: تجعله غسلاً واحداً.

٣/٥٠٤ ـ عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدما فرغ أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرتين؟ قال: تجعله غسلاً واحداً عند طهرها.

٤/٥٠٥ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قالا: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة قال: غسل الجنابة عليها واجب.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن نحمله على ضرب من الاستحباب، والثاني أن يكون ذلك إخباراً عن كيفية الغسل لأن غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء فكأنه قال: الذي يجب عليها أن تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل إن غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحيض، والذي يكشف عما ذكرناه أولاً من الاستحباب:

....

٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠٧. ٥٠٥ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠٨.

٥٠٦/٥ ـ ما رواه علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة.

....

٥٠٦ ـ التهذيب ج١ ص ٤٠٣.

٨٨ ـ باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض

١/٥٠٧ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الخياط[1] عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء.

٢/٥٠٨ ـ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها.

٣/٥٠٩ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ فقال: فرق[2].

فهذا الخبر والخبر الأول محمولان على الإسباغ والفضل، والخبر الثاني على الإجزاء دون الفضل.

---

(١) في د الحناط. (٢) الفرق: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصوع.

....

٥٠٧ ـ التهذيب ج١ ص ١٤٧ و٤١١ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص٩٢.
٥٠٨ ـ التهذيب ج١ ص ٤١١ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص٩٢.
٥٠٩ ـ التهذيب ج١ ص٤١١.

٨٩ - باب في الحيض والعدة الى النساء

١/٥١٠ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: العدة والحيض إلى النساء.

٢/٥١١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله ابن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال: كلفوا نسوة من بطانتها إن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن فصدقت وإلّا فهي كاذبة.

فالوجه في الجمع بينهما أن المرأة إذا كانت مأمونة قُبل قولها في الحيض والعدة وإذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر.

....

٥١٠ - ٥١١ - التهذيب ج١ ص ٤١٠.

٩٠ ـ باب الاستظهار للمستحاضة

٥١٢/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهراً اغتسلت وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر الدم أعادت الغُسل وأعادت الكرسف.

٥١٣/٢ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال: تستظهر بعد أيامها بيوم أو يومين أو ثلاثة ثم تصلي.

٥١٤/٣ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة.

٥١٥/٤ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطامث كم حد جلوسها؟ فقال: تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة.

٥١٦/٥ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله

٥١٢ ـ التهذيب ج١ ص ٢٠٦. ٥١٣ ـ ٥١٤ ـ ٥١٥ ـ التهذيب ج١ ص ٢٠٧.
٥١٦ ـ التهذيب ج١ ص ٤١٤.

عليه السلام: امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي قال: تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في كل وقت صلاة.

فالوجه في قوله عليه السلام تستظهر بعشرة أيام أن نحمله على أن المعنيّ إلى عشرة أيام لأنّ ذلك أكثر أيام الحيض، وإنما يجب الاستظهار بيوم أو يومين إذا كانت العادة دون ذلك، والذي يدل على ذلك:

٥١٧/٦ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال: إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر.

٥١٨/٧ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المعزا عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة أيام، وإن استمر الدم بعد العشرة فهي مستحاضة فإن انقطع الدم اغتسلت وصلّت.

. . . .

٥١٧ ـ التهذيب ج١ ص ٢٠٧.

٥١٨ ـ التهذيب ج١ ص ٢٠٨. وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ١٠٠ وهو جزء من حديث.

٩١ ـ باب أكثر أيام النفاس

١/٥١٩ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكفّ عن الصلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة.

٢/٥٢٠ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي.

٣/٥٢١ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين.

٤/٥٢٢ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن يونس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى قال: فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة وإن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصلّ.

قوله عليه السلام تستظهر بعشرة أيام معناه إلى عشرة أيام لأنّ حروف

....

٥١٩ ـ التهذيب ج١ ص ١٤٨ و٢٠٨ و٢١٠ والكافي ج٣ ص ١٠٦.
٥٢٠ ـ التهذيب ج١ ص ٢١٠ الكافي ج٣ ص ١٠٨.
٥٢١ ـ ٥٢٢ ـ التهذيب ج١ ص ٢١٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص١٠٨.

الصفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بيّنا القول فيه.

٥/٥٢٣ ـ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة أو أكثر وطهرت وصلت ثم رأت دماً أو صفرة؟ فقال: إن كان صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصلاة، وإن كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل وتصلّي.

٦/٥٢٤ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة والفضيل عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكفّ عن الصلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلّي كما تغتسل المستحاضة.

٧/٥٢٥ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها بالغسل فتغتسل ثم يغشاها إن أحب.

٨/٥٢٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: النفساء تقعد أربعين يوماً فإن طهرت وإلّا اغتسلت وصلّت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي.

٩/٥٢٧ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

....

٥٢٣ ـ ٥٢٤ ـ التهذيب ج١ ص ٢١١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص١٠٩ وذكر صدراً منه.

٥٢٥ ـ التهذيب ج١ ص٢١١. الكافي ج٣ ص ١٠٨.

٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ التهذيب ج١ ص٢١١ و٢١٢.

فقال: كما كانت يكون مع ما مضى من أولادها وما جربت قلت: فلم تلد فيما مضى قال: بين الأربعين إلى الخمسين.

١٠/٥٢٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم تقعد النفساء حتى تصلّي قال: ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلّي.

١١/٥٢٩ ـ علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقعد النفساء إذا لم ينقطع منها الدم الثلاثين أو الأربعين يوماً إلى الخمسين.

١٢/٥٣٠ ـ الحسن بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة.

وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وأنّ أيام النفاس مثل أيام الحيض فتعارض الخبران.

١٣/٥٣١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشر ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين.

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولة التي قدمناها لأن لنا في الكلام على هذه الأخبار طرقاً، فأحدها أنّ هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها، ولا على بعضها لأنه ليس بعضها بالعمل عليه أولى من بعض، والأخبار المتقدمة مجمع على متضمنها لأنه لا خلاف في أن أيام الحيض في النفاس معتبرة،

....

٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ التهذيب ج١ ص ٢١٢.

وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك، وإذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه بما قد بُيِّن في غير موضع.

والوجه الثاني أن نحمل هذه الأخبار على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب العامة ولأجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في أكثر أيام النفاس فكأنهم أفتوا كلاً منهم بمذهبه الذي يعتقده.

والثالث أن تكون الأخبار خرجت على سبب وهو أنهم سئلوا عن امرأة أتت عليها هذه الأيام لم تصلّ فيها فقالوا: عند ذلك ينبغي أن تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها إنّ ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه، والذي يدل على هذا المعنى:

١٤/٥٣٢ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال: سألت امرأة أبا عبدالله عليه السلام فقالت: إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقالت: للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعله المستحاضة.

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراده وقف عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم أو يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من أنها تعتبره إذا كانت عادتها في الحيض أقلّ من عشرة أيام فإذا بلغت عشرة فلا استظهار، وما روي أنها تستظهر مثل ثلثي أيامها أيضاً مثل ذلك إذا كان عادتها خمسة أيام أو ستة أيام، وكذلك ما قيل إنها تستظهر بمثل ثلثي أيام نفاسها وكلّ ذلك أوردناه في كتابنا الكبير وبينّا الوجه فيه.

....

٥٣٢ - التهذيب ج١ ص ٢١٣ الكافي ج٣ ص١٠٧.

١٥/٥٣٣ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع؟ فقال: ليس لها حد.

فالوجه في هذا الخبر أنه ليس لها حد معين لا يجوز أن يتغير أو يزيد أو ينقص لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال النساء وعادتهن في الحيض وليس ههنا أمر يُتفق عليه يَتفق كلهن فيه.

٥٣٣ ـ التهذيب ج١ ص ٢١٥.



أبواب التيمم



٩٢ ـ باب أن الدقيق لا يجوز التيمم به

١/٥٣٤ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه؟ قال: لا إنما هو الماء والصعيد.

فنفى أن يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظة إنما، لأنّ ذلك مستفاد منها على ما بيّناه في الكتاب الكبير.

٢/٥٣٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدقيق يُتوضأ به؟ قال: لا بأس بأن يتوضأ به وينتفع به.

فالوجه في قوله لا بأس بأن يتوضأ به إنما أراد به الوضوء الذي هو التحسين وتدلك الجسد به دون الوضوء للصلاة، والذي يكشف عن ذلك:

٣/٥٣٦ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به ويتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها؟ قال: لا بأس.

....

٥٣٤ ـ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ التهذيب ج١ ص ٢٢٢.

٩٣ - باب التيمم في الأرض الوحلة والطين والماء

١/٥٣٧ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمم به فإنّ الله تعالى أولى بالعذر، إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به.

٢/٥٣٨ - وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت في حال لا تجد إلّا الطين فلا بأس أن تيمم به.

٣/٥٣٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمم منه فإنّ ذلك توسيع من الله عز وجل قال: (فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبرّ وإن)[1] كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمم منه.

٤/٥٤٠ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن

(١) زيادة من التهذيب

. . . .

٥٣٧ - التهذيب ج١ ص٢٢٢.

٥٣٩ - ٥٤٠ - التهذيب ج١ ص ٢٢٣، الكافي ج٣ ص ٧٥.

أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟ قال: يتيمم فإنه الصعيد قلت: فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء؟ قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي.

فلا ينافي خبر أبي بصير وخبر رفاعة فإنه قال فيهما: إذا لم تقدر على لبد أو سرج تنفضه تيمم بالطين وقال في هذا الخبر: ولا يتيمم بالطين، فإن لم يقدر على النزول للخوف تيمم من السرج، لأنّ الوجه في الجمع بين الأخبار أنه إذا كان في لبد السرج أو الثوب غبار يجب أن يتيمم منه ولا يتيمم من الطين، فإذا لم يكن في الثوب غبرة أولاً يتيمم بالطين فإن خاف من النزول تيمم من الثوب وإن لم يكن فيه غبار، والذي يدل على أنه إنما يسوغ له التيمم باللبد والسرج إذا كان فيهما الغبار:

٥٤١/٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال: تيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فإنّ فيها غبار ويصلّي.

....

٥٤١ ـ التهذيب ج١ ص ٢٢٣.

٩٤ـ باب الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج

١/٥٤٢ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد في السفر إلّا الثلج؟ فقال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر.

٢/٥٤٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال: يصيبنا الدمق[1] والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلّا ماء جامداً فكيف أتوضأ أدَلّكُ به جلدي؟ قال: نعم.

٣/٥٤٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلّا الثلج أو ماء جامداً؟ فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه.

٤/٥٤٥ ـ عنه عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنْ أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شيء معه.

(١) الدمق: ريح وثلج.

....

٥٤٢ ـ ٥٤٣ ـ التهذيب ج١ ص ٢٢٥.

٥٤٤ ـ التهذيب ج١ ص ٢٢٥ الكافي ج٣ ص٧٦. ٥٤٥ ـ التهذيب ج١ ص٢٢٥ وفيه زيادة في آخره.

٥٤٦/٥ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شيء مغبرّ.

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولى لأن الوجه في الجمع بينهما أنه يجب على الإنسان أن يتدلك بالثلج أو الجمد لأنه ماء إذا أمكنه ذلك ولا يخاف على نفسه من استعماله ولا يعدل عن ذلك إلى التيمم بالتراب والغبار، فإذا لم يمكنه ذلك ويخاف على نفسه من استعماله جاز له أن يعدل إلى التيمم كما يجوز له العدول من الماء إلى التراب عند الخوف، والذي يدل على ذلك:

٥٤٧/٦ ـ ما أخبرني به الحسين بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل أيتيمم أم يتمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم.

. . . .

٥٤٦ ـ التهذيب ج١ ص٢٢٣ وهو جزء من حديث.

٥٤٧ ـ التهذيب ج١ ص٢٢٥. الكافي ج٣ ص٧٦.

٩٥ ـ باب أن المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلاة

١/٥٤٨ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل.

٢/٥٤٩ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى.

٣/٥٥٠ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم وصلّى ثم أصاب الماء فقال: أما أنا فكنت فاعلاً إني كنت أتوضأ وأعيد.

فالوجه في هذا الخبر أنه تجب الإعادة إذا وجد الماء وكان الوقت باقياً، فأما إذا صلّى في آخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الإعادة، والذي يدل على ذلك:

٤/٥٥١ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين

. . . .

٥٤٨ ـ ٥٤٩ ـ التهذيب ج١ ص ٢٢٦ الكافي ج٣ ص٧٢.

٥٥٠ ـ التهذيب ج١ ص ٢٢٦. ٥٥١ ـ التهذيب ج١ ص٢٢٧.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلّى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. ولا ينافي هذا الخبر:

٥/٥٥٢ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمم وهو في وقت قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه.

٦/٥٥٣ ـ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم وصلّى وأصاب الماء وهو في وقت قال: مضت صلاته وليتطهر.

٧/٥٥٤ ـ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلّى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته فإنّ رب الماء هو رب التراب.

٨/٥٥٥ ـ وما رواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمم وصلّى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال: ليس عليه إعادة الصلاة.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحمل قوله قبل خروج الوقت أن يكون ظرفاً لحال الصلاة لا لوجود الماء لأنّ وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير، وقد تقدم أيضاً من الأخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الأول فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمم في وقتها، وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلّى وهو في وقت ثم أصاب الماء ويكون مقدماً ومؤخراً، وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلّى وعليه شيء من الوقت ثم

....

٥٥٢ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ـ التهذيب ج١ ص٢٢٨.

٥٥٥ ـ التهذيب ج١ ص٢٢٩.

أتى الماء، وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلّى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء وإذا جاز هذا التقدير في هذه الأخبار لم يناف ما ذكرناه وسلمت الأخبار كلها.

٩٦ـ باب الجنب اذا تيمم وصلى هل تجب عليه الاعادة أم لا

١/٥٥٦ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلّى؟ قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة.

٢/٥٥٧ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد إنّ رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين.

٣/٥٥٨ ـ عنه عن النضر عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى.

٤/٥٥٩ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ قال: يتيمم فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة.

٥/٥٦٠ ـ ورواه أيضاً سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك.

....

٥٥٦ ـ التهذيب ج١ ص٢٣٠.
٥٥٧ ـ ٥٥٨ ـ التهذيب ج١ ص٢٣٠ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص٧٢ بسند آخر.
٥٥٩ ـ التهذيب ج١ ص٢٢٩، الكافي ج٣ ص٧٦، الفقيه ج١ ص١٥٥.
٥٦٠ ـ التهذيب ج١ ص٢٣٠.

فأول ما فيه أنه خبر مرسل منقطع الإسناد لأنّ جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال: عمن رواه، في الرواية الثانية قال: عن عبدالله بن سنان أو غيره فأورده وهو شاكّ، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به، ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولاً على من أجنب نفسه مختاراً لأنّ من كان كذلك ففرضه الغُسل على كل حال، فإن لم يتمكن تيمم وصلّى ثم أعاد إذا تمكن من استعماله، والذي يدل على أنّ من هذه صفته فرضُه الغُسل على كل حال:

٥٦١/٦ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه قال: إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه وإن احتلم تيمم.

٥٦٢/٧ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة؟ قال: إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم.

٥٦٣/٨ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وفضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عبدالله بن سليمان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل كان في أرض باردة فيخاف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل وإن أصابه ما أصابه قال: وذكر أنه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني فقالوا: إنا نخاف عليك فقلت: ليس بدّ فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا عليّ الماء فغسلوني.

٥٦٤/٩ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

---

٥٦١ ـ التهذيب ج١ ص٢٣٠ الكافي ج٣ ص٧٦ وفيه (ما كان عليه).

٥٦٢ ـ ٥٦٣ ـ التهذيب ج١ ص٢٣١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص٧٦، الفقيه ج١ ص١٥٤.

٥٦٤ ـ التهذيب ج١ ص٢٣١. الكافي ج٣ ص٧٦.

محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً؟ قال: يغتسل على ما كان، حدّثه أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد قال: اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل وذكر أبو عبدالله أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوا به مسخناً فاغتسل به وقال لا بدّ من الغسل.

٩٧ـ باب المتيمم يجوز أن يصلي بتيممه صلوات كثيرة أم لا

٥٦٥/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال: نعم ما لم يحدث أو يصيب الماء.

٥٦٦/٢ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا هو بمنزلة الماء.

٥٦٧/٣ ـ وأخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لا بأس بأن يصلّي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصيب الماء.

٥٦٨/٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضا عليه السلام قال: يتيمم لكلّ صلاة حتى يوجد الماء.

٥٦٩/٥ ـ ورواه أيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لا يتمتع بالتيمم إلّا صلاة واحدة ونافلتها.

فأول ما في هذا الخبر أنه واحد ومع ذلك تختلف ألفاظه والراوي واحد

....

٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ التهذيب ج١ ص ٢٣٣.
٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ التهذيب ج١ ص٢٣٣ ـ ٢٣٤.
٥٦٩ ـ التهذيب ج١ ص٢٣٣.

لأنّ أبا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام والحكم واحد وهذا يضعّف الاحتجاج به، على أنّ راوي هذا الخبر بهذا الإسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلام وقد قدّمناها، فعلم بذلك أنّ ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي، ويمكن مع تسليم هذا الخبر أن نحمله على من يكون تمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له أن يستبيح بالتيمم المتقدم أكثر من صلاة واحدة، وعليه أن يستأنف التيمم لما يستقبل من الصلاة، والذي يدل على ذلك:

٦/ ٥٧٠ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلّي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال: نعم ما لم يحدث أو يصيب ماء قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنّه يقدر عليه فلمّا أراده تعسر ذلك عليه قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم.

على أنه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلاة وإنه إسباغ.

....

٥٧٠ ـ التهذيب ج١ ص٢٣٣ وهو جزء من حديث.

٩٨ ـ باب وجوب الطلب

١/٥٧١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة[١]، وإن كانت السهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك.

٢/٥٧٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتيمم وأصلّي ثم أجد الماء وقد بقي عليّ وقت فقال: لا تعد الصلاة فإنّ رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي: أفأطلب الماء يميناً وشمالاً فقال: لا تطلب لا يميناً ولا شمالاً ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضأ به وإن لم تجده فامض.

فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فأما مع ارتفاع الأعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الأول.

(١) الغلوة: مقدار رمية الرامي بالآلة معتدلين.

. . . .

٥٧١ ـ التهذيب ج١ ص٢٣٤.

٥٧٢ ـ التهذيب ج١ ص٢٣٥.

٩٩ـ باب أن التيمم لا يجب الا في آخر الوقت

١/٥٧٣ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا لم تجد مـاء وأردت التيمم أخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض.

٢/٥٧٤ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل.

ولا ينافي هذا الخبر ما أوردناه من الأخبار في باب إعادة الصلاة المتضمنة لمن صلّى ثم وجد الماء والوقت باق لا تجب عليه الإعادة، بأن يقال لو كان الوجوب متعلقاً بآخر الوقت لكان عليه الإعادة لأنا قد بيّنّا الوجه في تلك الأخبار، وقد قلنا إنّ الوجوب تعلق بآخر الوقت ولا يجوز غيره وحملنا قوله الوقت باق على أن يكون متعلقاً بحال الصلاة دون وجود الماء، وعلى هذا لا تعارض بين هذه الأخبار وبينها على حال، وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الأول من قول السائل أتيمم وأصلّي ثم أجد الماء وقد بقي عليّ وقت فقال: لا تعد الصلاة ويكون تقديره أتيمم وأصلي وقد بقي عليّ وقت يعني مقدار ما يصلّى فيه فيصلّي ويخرج الوقت.

....

٥٧٣ ـ التهذيب ج١ ص٢٣٥ وأخـرجه الكليني في الكافي ج٣ ص٧٢.
٥٧٤ ـ التهذيب ج١ ص٢٣٦ الكافي ج٣ ص ٧٢.

١٠٠ـ باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء

١/٥٧٥ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال: يمضي في الصلاة، واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلّا في آخر الوقت.

٢/٥٧٦ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى ابن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن عاصم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء؟ فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وإن كان ركع فليمض في صلاته.

٣/٥٧٧ ـ ورواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن عاصم مثله.

٤/٥٧٨ ـ ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن عاصم مثله.

فالأصل في هذه الروايات الثلاث واحد وهو عبدالله بن عاصم، ويمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب

....

٥٧٥ ـ التهذيب ج١ ص٢٣٥.

٥٧٦ ـ التهذيب ج١ ص٢٣٦ الكافي ج٣ ص٧٣.

٥٧٧ ـ ٥٧٨ ـ التهذيب ج١ ص٢٣٦.

ويمكن أيضاً أن يكون الوجه فيه أنه يجب عليه الانصراف إذا كان دخل في الصلاة في أول الوقت لأنا قد بيّنا أنه لا يجوز التيمم إلّا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف.

٥/٥٧٩ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء؟ قال: يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من إذا صلّى ركعة وأحدث ما ينقض الوضوء ساهياً وجب عليه أن يتوضأ ويبني، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه أن يمضي في صلاته، ولا يمكن أن يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من أنه إنما يجب عليه الوضوء لأنه قد دخل فيها قبل آخر الوقت، لأنه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستئناف، والذي يدل على جواز ما قلناه إذا أحدث ساهياً:

٦/٥٨٠ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال: قلت له: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلّى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلّي قال: لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان أنه دخلها وهو على طهر وتيمم قال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيمم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب ماء قال: يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم.

٧/٥٨١ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن المثنى عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تيمم ثم قام فصلّى فمرّ به نهر وقد

. . . .

٥٧٩ ـ التهذيب ج١ ص٤١٥.
٥٨٠ ـ التهذيب ج١ ص٢٣٧، الفقيه ج١ ص١٥٤.
٥٨١ ـ التهذيب ج١ ص٤١٧.

صلّى ركعة قال: فليغتسل ويستقبل الصلاة فقلت له: إنه قد صلّى صلاته كلها قال: لا يعيدها.

فهذا الخبر يمكن حمله على أنه كان قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت فوجب عليه أن يستأنف على ما قلناه، ويحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب.

١٠١ـ باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

١/٥٨٢ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلاّ ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء؟ قال: يتيمم ويصلّي عرياناً قائماً يومي إيماء.

٢/٥٨٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلاّ ثوب واحد وأصاب ثوبه مني قال: يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلّي فيومي إيماء.

فالوجه في الجمع بين الخبرين أنه إذا كان بحيث لا يرى أحد عورته صلّى قائماً وإذا لم يكن كذلك صلّى من قعود، وقد روى الخبر الأول محمد بن يعقوب بإسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال: يصلي قاعداً وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال.

٣/٥٨٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال: يصلي فيه إذا اضطر إليه.

٤/٥٨٥ ـ وقد روى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

....

٥٨٢ ـ التهذيب ج١ ص٤١٧. ٥٨٣ ـ التهذيب ج١ ص٤١٨، وج٢ ص٢٠٩.
٥٨٤ ـ ٥٨٥ ـ التهذيب ج٢ ص٢١٠.

سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله، يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ فقال: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً.

٥/٥٨٦ ـ وروى سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على غَسله؟ قال: يصلّي فيه.

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولة لأنا نحمل هذه الأخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك إذا تمكن من غسل الثوب غسله وأعاد الصلاة، يدل على ذلك:

٦/٥٨٧ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا يحل له الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة.

....

٥٨٦ ـ التهذيب ج٢ ص٢٠٩. ٥٨٧ ـ التهذيب ج١ ص٤١٨ وج٢ ص٢١٠.

١٠٢ـ باب كيفية التيمم

١/٥٨٨ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن التيمم فتلا هذه الآية: ﴿السَارِقُ وَالسَارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيهما﴾ وقال: ﴿اغسِلُوا وُجُوهَكُم وأيدِيكُم إلىٰ المَرَافِقِ﴾ امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال الله تعالى: ﴿وما كان ربك نسيّاً﴾.

٢/٥٨٩ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال: سألته عن التيمم قال: فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى.

٣/٥٩٠ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة.

٤/٥٩١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم؟ فقال: إنّ عماراً أصابته جنابة فتمعّك[1] كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به: «يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة» فقلنا له كيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً.

٥/٥٩٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

---

(١) تمعك في التراب أي تمرغ.

. . . .

٥٨٨ ـ ٥٨٩ ـ ٥٩٠ ـ ٥٩١ ـ التهذيب ج١ ص٢٣٩ الكافي ج٣ ص٧٢ باختلاف في السند والمتن في الأخير.

٥٩٢ ـ التهذيب ج١ ص٢٤٠.

قال: سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذاهب العامة، وقد قيل في تأويله إنّ المراد به الحكم لا الفعل لأنه إذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غَسل الذراعين في الوضوء.

١٠٣ ـ باب عدد المرات في التيمم

٥٩٣/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم؟ قال: فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة.

٥٩٤/٢ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة.

٥٩٥/٣ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال: تضرب بكفيك (على)[1] الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك.

٥٩٦/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد (عن ابن سنان)[2] عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام في التيمم قال: تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك.

٥٩٧/٥ ـ وروى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

---

(١) زيادة في ب. (٢) زيادة في التهذيب.

. . . .

٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ ٥٩٥ ـ التهذيب ج١ ص٢٤٣ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص٧١
٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ التهذيب ج١ ص٢٤١.

إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين.

٥٩٨/٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن التيمم؟ فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين.

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنّ ما تضمنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى، وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا يتناقض الأخبار، والذي يدل على هذا التفصيل:

٥٩٩/٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم قال: هو ضرب واحد للوضوء، وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغُسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً.

٨/ ٦٠٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم؟ فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد.

فما تضمن هذا الحديث من أنه مسح من المرفق إلى أطراف الأصابع واحدة على بطنها وواحدة على ظهرها فمحمول على ما قدّمناه من التقية أو الحكم حسب ما مضى في تأويل خبر سماعة، والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يجب أن تكون الضربات ثلاثاً لأنّ المراعى في كل واحدة من الضربتين أن يكون باليدين معاً فإذا فرق في واحدة

....

٥٩٨ ـ ٥٩٩ ـ ٦٠٠ ـ التهذيب ج١ ص٢٤٢.

من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفاً لذلك.

فأما خبر داود بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام المتضمن لقصة عمار لا يوجب أن يكتفي في الغُسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث إنه قال فيه: إنه وضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح بهما وجهه ويديه فوق الكف قليلاً لأنه إنما أخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل إنه فعل ذلك لضربة أو ضربتين وإذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الأخبار المفصّلة التي أوردناها.



أبـواب تـطهيـر الثيـاب والبـدن من النجاسات



١٠٤ ـ باب بول الصبي

١/٦٠١ ـ الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يُغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين.

٢/٦٠٢ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال: تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً والغلام والجارية شرع سواء.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول إنما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل أو بوله بعد أن يأكل الطعام ولم ينف أن يصب الماء عليه، وليس كذلك حكم بول الجارية لأنّ بولها لا بد من غسله، ويكون قوله: الغلام والجارية شرع سواء معناه بعد أكل الطعام، ويدل على ذلك أيضاً:

٣/٦٠٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره.

٤/٦٠٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

....

٦٠١ ـ التهذيب ج١ ص٢٧٧، الفقيه ج١ ص ١٣٥ الكافي ج٣ ص٦٥.
٦٠٢ ـ التهذيب ج١ ص٢٧٧.
٦٠٣ ـ التهذيب ج١ ص ٢٧٨. ٦٠٤ ـ التهذيب ج١ ص٢٧٨ و٢٩٣

سماعة قال: سألتـه عن بول الصبي يصيب الثـوب؟ فقال: اغسله قلت: فـإن لم أجد مكانه قال: اغسل الثوب كله.

فلا ينافي ما قدمناه لأنه يحتمـل أن يكون أراد بقـوله اغسله صب عليـه الماء، ويجوز أن يكون أراد بول من أكل الطعام.

١٠٥ ـ باب المذي يصيب الثوب أو الجسد

١/٦٠٥ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القُبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد.

٢/٦٠٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله فإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله.

٣/٦٠٧ ـ عنه عن علي عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به؟ قال: يغسله ولا يتوضأ.

فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير، وفيما ذكرناه ههنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية إن شاء الله، وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه.

٤/٦٠٨ ـ روى أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب؟ قال: لا بأس به فلما رددنا عليه قال: ينضحه.

....

٦٠٥ ـ ٦٠٦ ـ التهذيب ج١ ص٢٨٠.
٦٠٧ ـ ٦٠٨ ـ التهذيب ج١ ص ٢٨٠ وفي الأخير (تنضحه بالماء).

١٠٦ ـ باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب

٦٠٩/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة قال: إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، فإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وإن كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم وضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه.

٦١٠/٢ ـ وأخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلّى فليعد صلاته وإن لم يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد الصلاة.

٦١١/٣ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قال: قلت: إنه يكثر[1] قال: وإن كثر قال:

(١) في التهذيب يكثر ويتفاحش.

٦٠٩ ـ ٦١٠ ـ التهذيب ج١ ص٢٨٢ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص٦٨.
٦١١ ـ التهذيب ج١ ص٢٨٢.

قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي أن يغسله فيصلّي ثم يذكر بعدما صلّى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فليغسله ويعيد الصلاة.

٦١٢/٤ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: لابأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح فإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم.

٦١٣/٥ ـ فأما ما رواه معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبدالسلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال: إن اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب، ولا ينافي ذلك:

٦١٤/٦ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن إسماعيل الجعفي قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّي والدم يسيل من ساقيه.

لأنّ هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز، ويدل على ذلك:

٦١٥/٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلّي؟ قال: يصلّي وإن كانت الدماء تسيل.

٦١٦/٨ ـ وروى أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن معلّى بن

....

٦١٢ ـ التهذيب ج١ ص٢٨٣.
٦١٣ ـ التهذيب ج١ ص٢٨٢. ٦١٤ ـ التهذيب ج١ ص٢٨٣.
٦١٥ ـ التهذيب ج١ ص٢٨٣. ٦١٦ ـ التهذيب ج١ ص٢٨٤ الكافي ج٣ ص٦٧.

عثمان عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً فلمّا انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً فقال: إنّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ.

٦١٧/٩ ـ وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال: يصلّي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة.

فهذا الخبر أيضاً محمول على الاستحباب، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله.

١٠٧ـ باب ذرق الدجاج

٦١٨/١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال: لا بأس بخُرء الدجاج والحمام يصيب الثوب.

٦١٩/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه؟ فكتب لا.

فالوجه في هذه الرواية أنه لا تجوز الصلاة فيه إذا كان الدجاج جلالاً، ويجوز أيضاً أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب أو محمولاً على التقيّة لأنّ ذلك مذهب كثير من العامة.

....

٦١٧ ـ التهذيب ج١ ص٢٨٤. ٦١٨ ـ التهذيب ج١ ص٣٠٨.
٦١٩ ـ التهذيب ج١ ص٢٩٢.

١٠٨ ـ باب أبوال الدواب والبغال والحمير

١/٦٢٠ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها؟ فقال: لا تتوضأ منه وإن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلاّ أن تتنظف قال: وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير؟ فقال: اغسلها، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضحه.

٢/٦٢١ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بروث الحُمر واغسل أبوالها.

٣/٦٢٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال؟ فقال: اغسل ما أصابك منه.

٤/٦٢٣ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها قال: أما أبوالها فاغسل إن أصابك، وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك.

٥/٦٢٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

....

٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ ٦٢٢ ـ التهذيب ج١ ص٢٩٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص٦٦.
٦٢٣ ـ التهذيب ج١ ص٢٩١ الكافي ج٣ ص٦٦.
٦٢٤ ـ التهذيب ج١ ص٢٩٢ ـ ٤٣١.

يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل، وأما الشاة وكل ما كان يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

٦/٦٢٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الحمير[1] والبغال؟ قال: اغسل ثوبك قال: قلت فأرواثهما؟ قال: هو أكبر من ذلك.

قال محمد بن الحسن[2]: هذه الأخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية، والذي يدل على ذلك ما أوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم أيضاً في هذا الكتاب أنّ ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه، وإذا كانت هذه الأشياء غير محرّمة اللحوم لم تكن أبوالها وأرواثها محرّماً، ويدل على ذلك أيضاً:

٧/٦٢٦ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلى ولكن ليس مما جعلها الله للأكل.

فجاء هذا الخبر مفسراً لهذه الأخبار كلها جليّاً ومصرحاً بكراهة ما تضمنته.

٨/٦٢٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن بول السنّور والكلب والحمار والفرس فقال: كأبوال الإنسان.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله كأبوال الإنسان على أنه راجع إلى

---

(١) في ب ونسخة في ج (الحمر).
(٢) في ب (الشيخ رحمه الله).

. . . .

٦٢٥ ـ التهذيب ج١ ص٢٩١.
٦٢٦ ـ التهذيب ج١ ص٢٩٠ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص٦٦ باختلاف في السند.
٦٢٧ ـ التهذيب ج١ ص٤٣١.

بول السنّور والكلب لأنهما مما لا يؤكل لحمهما، ويجوز أن يكون الوجه في هذه الأحاديث أيضاً ضرباً من التقية لأنها موافقة لمذاهب بعض العامة، والذي يدل أيضاً على أنها خرجت مخرج الكراهية للتقية:

٦٢٨/٩ ـ ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور قالا: كنا في جنازة وقدّامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال: ليس عليكم بأس.

....

٦٢٨ ـ التهذيب ج١ ص٤٣٤ وفيه (ليس عليكم شيء).

١٠٩ ـ باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم

١/٦٢٩ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم.

٢/٦٣٠ ـ علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعد.

٣/٦٣١ ـ عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أياماً ثم إنّ صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّي فيه؟ قال: لا يعيد شيئاً من صلاته.

٤/٦٣٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلّي ثم يذكر بعد ذلك أنه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته.

٥/٦٣٣ ـ وما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن

. . . .

٦٢٩ ـ التهذيب ج١ ص٢٨١، الفقيه ج١ ص١٣٧.
٦٣٠ ـ التهذيب ج٢ ص٣٣٦.
٦٣١ ـ التهذيب ج٢ ص٣٣٧، الكافي ج٣ ص٤٠٥.
٦٣٢ ـ التهذيب ج٢ ص٣٣٦.
٦٣٣ ـ التهذيب ج٢ ص٣٣٦، الكافي ج١ ص٢٩٤.

مسكان قال: بعثت مسألة إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت: تسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدرنكتة من بوله فيصلّي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها قال: يغسلها ويعيد صلاته.

٦/٦٣٤ ـ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمٰن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى في ثوب فيه نكتة جنابة ركعتين ثم علم، قال: عليه أن يبتدىء الصلاة قال: وسألته عن رجل يصلّي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم، قال: قد مضت صلاته ولا شيء عليه.

٧/٦٣٥ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال: لا يعيد إذا لم يكن علم.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن الوجه في الجمع بينها أنه إذا علم الإنسان حصول النجاسة في الثوب ففرّط في غسله ثم نسي حتى صلّى وجب عليه الإعادة لتفريطه، وإن لم يعلم أصلاً إلا بعد فراغه من الصلاة لم تلزمه الإعادة، وعلى هذا دلت أكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير، وقد ذكرنا طرفاً منها في باب أحكام الماء بهذا التفصيل، منها رواية محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور وجميل عن بعض أصحابنا، ويزيد ذلك بياناً:

٨/٦٣٦ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال: إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّي ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى، وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء.

....

٦٣٤ ـ ٦٣٥ ـ التهذيب ج٢ ص٣٣٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص٤٠٦. وليس فيه (نكتة).

٦٣٦ ـ التهذيب ج٢ ص٣٣٧ الكافي ج٣ ص٤٠٦.

٦٣٧/٩ - وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فيصلّي فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى فيه فعليه الإعادة.

٦٣٨/١٠ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلّي؟ قال: يُعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبةً لنسيانه.

٦٣٩/١١ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب[1] بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة فقال: علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة إعادة الصلاة إذا علم.

فالوجه في قوله علم به أو لم يعلم أن يكون المراد به في حال قيامه إلى الصلاة بعد أن يكون سبقه العلم لأنه متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الإعادة على ما بيّناه، ويزيد ذلك بياناً:

٦٤٠/١٢ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبيدالله[2] عن عبدالله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلّا وله حدّ إن كان حين قام نظر فلم يـر شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة.

٦٤١/١٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء من مني فعلّمت أثره إلى أن أصيب له الماء

---

(١) في ب ود (وهب).
(٢) في ب ود (عبدالله).

. . . .

٦٣٩ - التهذيب ج٢ ص١٨٩.
٦٤٠ - التهذيب ج١ ص٤٣٣، ج٢ ص١٨٩ والكافي ج٣ ص٤٠٦.
٦٤١ - التهذيب ج١ ص٤٣١.

فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاة وتغسله، قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلمّا صلّيت وجدته قال: تغسله وتعيد الصلاة قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلّيت فرأيت فيه قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: ولِمَ ذاك، قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارته، قلت: فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه، فقال: لا ولكنك إنما تريد أن تُذهب الشك الذي وقع في نفسك، قلت: فإن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع فيه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك.

١٤/٦٤٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له.

فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لأن الوجه في هذا الخبر أنه نحمله على أنه يكون قد مضى وقت الصلاة لأنه متى نسيَ غسل النجاسة عن الثوب إنما يلزمه إعادتها ما دام في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية أبي بصير، والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه.

١٥/٦٤٣ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال:

. . . .

٦٤٢ ـ التهذيب ج١ ص٤٣٥ ج٢ ص٣٣٧.

٦٤٣ ـ التهذيب ج١ ص٤٣٥.

كتب إليه سليمان[1] بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسّح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق فإن تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قِبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت فإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأنّ الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله.

(١) في د (سلمان).

١١٠ ـ باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

١/٦٤٤ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال: هذا كله ليس بشيء.

٢/٦٤٥ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه؟ قال: لا أرى به بأساً قال: إنّه يعرق حتى أنه لو شاء أن يعصره لعصره قال: فقطب[1] أبو عبدالله عليه السلام قال: إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به.

٣/٦٤٦ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب.

٤/٦٤٧ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

---

(١) قطب: عبس.

٦٤٤ ـ التهذيب ج١ ص٢٩٣ الكافي ج٣ ص٦١.
٦٤٥ ـ التهذيب ج١ ص٢٩٤ الكافي ج٣ ص٦٢.
٦٤٦ ـ التهذيب ج١ ص٢٩٤، الفقيه ج١ ص١٣٤.
٦٤٧ ـ التهذيب ج١ ص ٢٩٤.

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال: لا بأس وإن أحبَّ أن يرشّه بالماء فليفعل.

٥/٦٤٨ ـ عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما؟ فقال: إنّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما.

٦/٦٤٩ ـ وبهذا الإسناد عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى، وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتُصلّي فيها قبل أن تغسلها؟ فقال: نعم لا بأس.

٧/٦٥٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال: تغسله قلت: فإن كان دون الدرع إزار فإنما يصيب العرق ما دون الإزار قال: لا تغسله.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان هناك شيء من النجاسة لأنّ في الغالب من الحائض أن يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلأجل ذلك وجب عليها غَسل الثوب، يدل على ذلك:

٨/٦٥١ ـ ما رواه سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال: سُئل أبو عبدالله عليه

. . . .

٦٤٨ ـ التهذيب ج١ ص٢٩٥.

٦٤٩ ـ ٦٥٠ ـ التهذيب ج١ ص٢٩٥.

٦٥١ ـ التهذيب ج١ ص٢٩٥.

السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه؟ فقال: ليس عليها شيء إلاّ أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فيغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه.

٩/٦٥٢ - وروى علي بن الحسن بن فضالة عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له: وقد عرقت فيها قال: إن العرق ليس من الحيض.

١٠/٦٥٣ - وأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح الأسدي النحاس[1] عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر فلا تصلّي فيه حتى تغسله، فإن كان يكون عليها ثوبان صلّت في الأعلى منهما وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه فإذا طهرت صلّت فيه وإن لم تغسله.

فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول، ويحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على الاستحباب، وما تضمنه من قوله تغتسل حين تطمث ثم تلبسه فإذا طهرت صلّت فيه وإن لم تغسله، يدلّ على أنّ نفس الحيض لا ينجس العرق لأنه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله، والذي يدل على أن هذا محمول على الاستحباب:

١١/٦٥٤ - ما أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض تعرق

---

(١) في ب (النخاس).

....

٦٥٢ - التهذيب ج١ ص٢٩٦. وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ص١١٧.
٦٥٣ - ٦٥٤ - التهذيب ج١ ص٢٩٦.

في ثوبها؟ قال: إن كان ثوباً تلزمه فلا أحب أن تصلّي فيه حتى تغسله.

٦٥٥/١٢ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أجنب في ثوبه ولم يكن معه ثوب غيره قال: يصلّي فيه وإذا وجد ماء غسله.

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما وهو الأشبه أن يكون أصاب الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلّي فيه إذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الإعادة على ما بيّناه فيما مضى، ويحتمل أن يكون المراد إذا أصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فإنه يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله.

٦٥٦/١٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه؟ فقال: أما أنا فلا أحب أن أنام فيه وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه.

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه، ويمكن أن يكون محمولاً على أنّه إذا كانت الجنابة من حرام.

٦٥٧/١٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفّف فيه من غسله؟ قال: نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن كانت جافة فلا بأس.

فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب إذا كان المني يابساً محمولٌ على أنه إذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لأنه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة إليه إذا ابتلّ.

....

٦٥٥ - التهذيب ج١ ص٢٩٦ - الفقيه ج١ ص١٣٥.
٦٥٦ - ٦٥٧ - التهذيب ج١ ص٤٣٠.

١١١ ـ باب بول الخشاف

١/٦٥٨ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه ولا أجده؟ قال: اغسل ثوبك.

٢/٦٥٩ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من التقية لأنها مخالفة لأصول المذهب لأنا قد بينّا أنّ كل ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلاة في بوله والرواية الأولى تؤكّد هذه الأصول بصريحها.

....

٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ التهذيب ج١ ص٢٩١.

١١٢ ـ باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

١/٦٦٠ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأنّ الملائكة لا تدخله، ولا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله.

٢/٦٦١ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك.

٣/٦٦٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّى فيه أو لا فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه؟ فكتب لا يصلّى فيه فإنه رجس.

٤/٦٦٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصاب ثوبي نبيذ أصلّي فيه قال: نعم قلت: له قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب منه قال: نعم إنّ أصل النبيذ حلال وإنّ أصل الخمر حرام.

....

٦٦٠ ـ ٦٦١ ـ التهذيب ج١ ص٣٠٣ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص٤٠٥.

٦٦٢ ـ ٦٦٣ ـ التهذيب ج١ ص٣٠٣ و٣٠٤، ج٢ ص٣٣٦ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص٤٠٥ وهو صدر حديث.

٦٦٤/٥ ـ عنه عن أحمد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله قال: لا بأس إنّ الثوب لا يسكر.

٦٦٥/٦ ـ روى سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب؟ قال: لا بأس.

٦٦٦/٧ ـ وبهذا الإسناد عن عبدالله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمرّ ساقيهم فيصبّ على ثيابي الخمر؟ قال: لا بأس به إلا أن تشتهي تغسله.

٦٦٧/٨ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال: حدثني الحسين بن موسى الحناط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه[1] من فيه فيصيب ثوبي؟ فقال: لا بأس.

فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة، وإنما قلنا ذلك لأنّ الأخبار الأولى مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾[2] فحكم على الخمر بالرجاسة.

٦٦٨/٩ ـ وقد روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: إذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه.

وهذه الأخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي أن يكون العمل على غيرها،

(١) يمجه: يرمي به من فيه. (٢) سورة المائدة، آية ٩٠.

....

٦٦٤ ـ التهذيب ج١ ص٣٠٤.
٦٦٥ ـ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ ـ التهذيب ج١ ص٣٠٥.

والذي يدل على أن هذه الأخبار خرجت مخرج التقية:

١٠/٦٦٩ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار، وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب كتبه عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب الثوبَ والرجلَ أنهما قالا: لا بأس أن يصلّي فيه إنما حرم شربها.

وروى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسل كله فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به، فوقّع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام.

فأمره بالأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام الذي يتضمّن التحريم والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام الذي يتضمن الإباحة فدلّ على أن ذلك خرج مخرج التقية لأنه لو لم يكن كذلك لكان الأخذ بقولهما معاً أولى، على أنّ الأخبار الأخيرة التي أوردناها ليس في شيء منها أنه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر، وإنما سئل عن ثوب يصيبه الخمر قال: لا بأس به ويجوز أن يكون نفى الحظر عن لبسها والتمتع بها وإن لم تجز الصلاة فيها.

١١/٦٧٠ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف، وعبدالله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبدالحميد بن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عن رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه فقال: ليس بشيء.

فهذا الخبر ليس فيه شبهة لأنه إنما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال له: لا بأس به والبصاق ليس بنجس وإنما النجس الخمر.

---

٦٦٩ ـ التهذيب ج١ ص٣٠٦ الكافي ج٣ ص٤٠٧. ٦٧٠ ـ التهذيب ج١ ص٣٠٦.

١١٣ ـ باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره

١/٦٧١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب.

٢/٦٧٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظماً فإنه لا يجب غسل الثوب منه، يدل على ذلك:

٣/٦٧٣ ـ ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالوهاب عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مسّ عظم الميت؟ فقال: إذا جاز سنة فليس به بأس.

٤/٦٧٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميّت؟ قال: ينضحه بالماء ويصلّي فيه فلا بأس.

فهذا الخبر يبيّن أن حكم الكلب ميتاً وحيّاً سواء في نضح الماء على الثوب الذي أصابه إذا كان جافاً، والخبر الأول يكون مخصوصاً بجسد الآدمي فلا تنافي بينهما على حال.

....

٦٧١ ـ التهذيب ج١ ص٣٠١.

٦٧٣ ـ ٦٧٤ ـ التهذيب ج١ ص٣٠٢ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج١ ص١٣٩.

١١٤ـ باب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس

١/٦٧٥ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّي على ذلك، وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك.

٢/٦٧٦ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تُغسل؟ قال: نعم لا بأس.

٣/٦٧٧ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالله عن أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا أبا بكر كلّ ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر.

٤/٦٧٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس

....

٦٧٥ ـ ٦٧٦ ـ ٦٧٧ ـ التهذيب ج١ ص٢٩٨. ٦٧٨ ـ التهذيب ج١ ص٢٩٨.

من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء.

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يطهر من غير ماء ما دام رطباً وإنما يحكم بطهارته إذا جففته الشمس.



أبواب الجنائز



١١٥ ـ باب الرجل يموت وهو جنب

١/٦٧٩ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أبي محمد الحسين بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الميت يموت وهو جُنب؟ قال: عليه غُسل واحد.

٢/٦٨٠ ـ أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عن ميت مات وهو جنب كيف يغسّل وما يجزيه من الماء؟ قال: يُغسّل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغُسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة.

٣/٦٨١ ـ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات قال: ليس عليه إلا غسلة واحدة.

٤/٦٨٢ ـ فأما ما رواه إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وهو جنب؟ قال: يغسّل غسلة واحدة بماء ثم يغسّل بعد ذلك.

٥/٦٨٣ ـ وروى علي بن محمد عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن عيص قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت وهو جنب قال: يُغسّل من الجنابة ثم يُغسّل بعد غسل الميت.

....

٦٧٩ ـ ٦٨٠ ـ التهذيب ج١ ص٤٤٠ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص١٦٠، والرواية فيه مضمرة.

٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ ـ التهذيب ج١ ص٤٤١.

٦٨٤/٦ ـ عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة قال: أخبرني بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجّله وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم يغسل بعد ذلك.

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولى لأنّ هذه الروايات أول ما فيها أن الأصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيّناه في غير موضع، ولو صح لاحتمل أن تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أنّ الأمر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة إنما توجه إلى غاسله فكأنه قيل له ينبغي أن يُغسّل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل أنت فيكون ذلك غلطاً من الراوي أو الناسخ، وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه.

٦٨٥/٧ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم اغتسل بعد ذلك.

. . . .

٦٨٤ ـ التهذيب ج١ ص٤٤١، ٦٨٥ ـ التهذيب ج١ ص٤٤٢.

١١٦ ـ باب حد الماء الذي يغسل به الميت

١/٦٨٦ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام كم حدّ الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أنّ الجنب يغتسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسّل به؟ فوقع عليه السلام حدّ غسل الميت أن يغسّل حتى يطهر إن شاء الله تعالى.

٢/٦٨٧ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي إذا أنا متّ فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس»[1].

٣/٦٨٨ ـ وما رواه سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سُكَّرَة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك هل للماء حدّ محدود؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: «إذا أنا متّ فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفّني».

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأنهما محمولان على ضرب من الاستحباب، لأن الفضل في غسل الميت أن يستعمل الماء كثيراً واسعاً ولا يضيّق الماء فيه، وإن كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره أجزأه ما يتناوله اسم الغسل.

---

(١) بئر غرس: بفتح الغين فسكون الراء المهملة بئر بقباء في شرقي مسجدها على نصف ميل إلى جهة الشمال.

....

٦٨٦ ـ التهذيب ج١ ص٤٣٩، الفقيه ج١ ص١٨٢.

٦٨٧ ـ التهذيب ج١ ص٤٤٣ وفيه (من ماء بئر غرس).

٦٨٨ ـ التهذيب ج١ ص٤٤٣ وهو صدر حديث، الكافي ج٣ ص١٥٦ وهو صدر حديث.

١١٧ ـ باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

١/٦٨٩ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلا النساء؟ قال: تغسّله امرأته أو ذو قرابة إن كانت له وتصب النساء عليه الماء صباً، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها.

٢/٦٩٠ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يُغسّل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب.

٣/٦٩١ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال: سألته عن المرأة إذا ماتت؟ فقال: يُدخل زوجها يده تحت قميصها ويغسّلها إلى المرافق.

٤/٦٩٢ ـ سهل بن زياد عن علي بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها؟ قال: يُدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق.

٥/٦٩٣ ـ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في أرض

....

٦٨٩ ـ التهذيب ج١ ص٤٤٥ الكافي ج٣ ص١٦٢. ٦٩٠ ـ التهذيب ج١ ص٤٤٥ الكافي ج٣ ص١٦٣.

٦٩١ ـ ٦٩٢ ـ التهذيب ج١ ص٤٤٥ الكافي ج٣ ص١٦٣ و١٦٤ وفي الأخير باختلاف في السند والمتن.

٦٩٣ ـ التهذيب ج١ ص ٤٤٦.

ليس معه إلا النساء قال: يُدفن ولا يُغسل، والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تُغسّل إلا أن يكون زوجها معها فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إن مات والمرأة إن ماتت ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت.

٦/٦٩٤ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

ـ قال محمد بن الحسن[١]: هذه الأخبار كلها دالة على أنه ينبغي له أن يغسّلها من فوق الثياب، وأما المرأة فإنّ الأولى أيضاً أن تغسّل الرجل من فوق الثياب، والذي يدل على ذلك:

٧/٦٩٥ ـ ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلا النساء هل تغسله النساء؟ فقال: تغسّله امرأته أو ذات محرم وتصب عليها النساء الماء صباً من فوق[٢] الثياب.

٨/٦٩٦ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته فإن لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهن به وتلفّ على يديها خرقة، ولا ينافي ذلك:

٩/٦٩٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه إلا

---

(١) في ب ود (الشيخ أبو جعفر رحمه الله).
(٢) نسخة في المطبوعة (من وراء).

. . . .

٦٩٤ ـ ٦٩٥ ـ التهذيب ج١ ص٤٤٦ الكافي ج٣ ص١٦٣.
٦٩٦ ـ التهذيب ج١ ص٤٥١.
٦٩٧ ـ التهذيب ج١ ص٤٤٥.

النساء قال: تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة.

لأنّ الوجه في قوله عليه السلام إذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها، لأنا إنما نجوّز أن يغسلها من تحت الثياب، وعلى هذا دل أكثر الروايات المتقدمة، ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك أنّ المرأة يجوز لها أن تغسل الرجل مجرداً، وإن كان الأفضل والأولى أن تستره ثم تغسله، وليس كذلك الرجل لأنه لا يجوز له أن يغسلها إلا من وراء الثياب.

١٠/٦٩٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها، وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ قال: لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها.

١١/٦٩٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته تموت يغسلها قال: نعم وأمه وأُخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة.

١٢/٧٠٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً.

١٣/٧٠١ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل.

فهذه الأخبار وإن كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة

---

٦٩٨ - التهذيب ج١ ص٤٤٦ الكافي ج٣ ص١٦٣، الفقيه ج١ ص١٨٣.
٦٩٩ - التهذيب ج١ ص ٤٤٧، الفقيه ج١ ص١٩١.
٧٠٠ - ٧٠١ - التهذيب ج١ ص٤٤٧ الأول في الكافي ج٣ ص١٦٤ - ١٦٥، والفقيه ج١ ص١٨٣.

الرجل فإنا نقيدها بالأخبار التي قدمناها لأنّ الحكم الواحد إذا ورد مقيداً ومطلقاً فلا خلاف أنه ينبغي أن يحمل المطلق على المقيد على أن هذا الحكم أيضاً إنما يسوغ مع عدم النساء إذا ماتت المرأة وعدم الرجال إذا مات الرجل، والذي يدل على ذلك ما رويناه من الأخبار المتقدمة، ويزيد ذلك بياناً:

١٤/٧٠٢ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يغسّل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة، ولا ينافي ذلك:

١٥/٧٠٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن عبدالرحمٰن بن سالم عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك من غسّل فاطمة عليها السلام قال: ذاك أمير المؤمنين عليه السلام، قال: فكأني استعظمت ذلك من قوله قال: فكأنك ضقت مما أخبرتك به قلت: فقد كان ذلك جعلت فداك فقال: لا تضيقن فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق أما علمت أن مريم عليها السلام لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام.

١٦/٧٠٤ ـ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علي بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته.

لأنّ الوجه في هذين الخبرين أن نقصرهما عليهما عليهما السلام خاصة، ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر الأول من أنه لم يكن هناك من يجوز أن يباشر فاطمة ومريم عليهما السلام وكذلك القول في الخبر الثاني وإلا فالأصل ما ذكرناه.

....

٧٠٢ ـ ٧٠٣ ـ التهذيب ج١ ص٤٤٧
٧٠٤ ـ التهذيب ج١ ص٤٥١.

١١٨ـ باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوات أرحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا أحد من ذوي أرحامها ومعها رجال غرباء

١/٧٠٥ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالرحمٰن بن سالم عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم ولا يمسّ ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسّل بطن كفيها ثم يغسّل وجهها.

٢/٧٠٦ ـ عنه عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن عن أبيه عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها لأنها إذا مات كانت في عدة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها، وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال: يُدفن كما هو في ثيابه.

٣/٧٠٧ ـ علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت في السفر مع النساء

....

٧٠٥ ـ التهذيب ج١ ص٤٤٧.
٧٠٦ ـ ٧٠٧ ـ التهذيب ج١ ص٤٤٨. الفقيه ج١ ص١٩٠.

ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال: يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسّلنه.

٧٠٨/٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله البصري قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال: تلفّ وتدفن ولا تغسّل.

٧٠٩/٥ ـ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال: يُدفن ولا يغسّل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تُدفن ولا تغسّل.

٧١٠/٦ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٧١١/٧ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال: يؤزرنه إلى الركبتين ويصببن عليه الماء صباً ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرنه، وإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صباً ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه.

٧١٢/٨ ـ علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال: يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في أكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفاً ويدخلنه قبره، والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلون ويدفنون.

....

٧٠٨ ـ التهذيب ج١ ص٤٤٨، الفقيه ج١ ص١٩٠.
٧٠٩ ـ التهذيب ج١ ص٣٦٢. ٧١٠ ـ التهذيب ج١ ص ٤٤٩.
٧١١ ـ ٧١٢ التهذيب ج١ ص٤٤٩.

فلا تنافي بين هذه الخبرين والأخبار التي قدمناها لأنا نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب، وإنما منعنا من أن تُغسّل المرأة الرجل إذا باشرت جسمه فأما إذا كانت تصب الماء عليه فليس به بأس وفيه فضل، وأما المرأة فقد روي أيضاً أنه يجوز للرجال أن يغسّلوا منها ما كان يجوز لهم النظر إليه من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك:

٧١٣/٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال: مضى صاحب لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم[1] ولكن يغسلون كفيها.

٧١٤/١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالرحمٰن بن سالم عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها؟ قال: يغسّل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمسّ ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها فقلت له: كيف يصنع بها قال: يغسّل بطن كفيها ثم يغسّل وجهها ثم يغسّل ظهر كفيها.

٧١٥/١١ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبدالرحمٰن بن سالم وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم؟ فقال: يغسّل منها موضع الوضوء ويصلّى عليها وتدفن.

٧١٦/١٢ ـ علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر

....

٧١٣ ـ التهذيب ج١ ص٤٤٩ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص١٦٤، الفقيه ج١ ص١٩٠.
٧١٤ ـ التهذيب ج١ ص٣٦٠، الفقيه ج١ ص١٩٢.
٧١٥ ـ ٧١٦ ـ التهذيب ج١ ص٤٥٠.

عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم؟ قال: يغسل كفّيها.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب والأصل ما قدمناه من أنها تدفن ولا تغسّل على حال، ويزيد ذلك بياناً:

٧١٧/١٣ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال له: إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم لها دفنوها بثيابها ولا يغسّلونها، وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها قال: وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل؟ فقال: إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسّل وإن كان له فيهن امرأة فليغسّل في قميص من غير أن ينظر إلى عورته.

٧١٨/١٤ ـ سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو رحم فقال: كيف صنعتم بها فقالوا: صببنا عليها الماء صباً فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها قالوا: لا فقال: أفلا يممتموها؟.

٧١٩/١٥ ـ فأما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد عن علي عن عبدالله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسّلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثياب ويستحب أن يلفّ على يديه خرقة.

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون ذلك الرجل زوجها فإنه يجوز له أن يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب، أو واحد من ذوي أرحامها، ويؤكد ذلك:

٧١٧ ـ ٧١٨ ـ التهذيب ج١ ص٤٥٠.　　٧١٩ ـ التهذيب ج١ ص٤٥١.

١٦/٧٢٠ - ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلا نساء؟ قال: تغسّله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها، فإن كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها.

والوجه الثاني أن يكون ذلك محمولاً على أنهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في غَسلهن للرجل لأنّ ذلك قد روي وإن كان كل ذلك محمولاً على الاستحباب والأصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل.

١٧/٧٢١ - وروى ما ذكرناه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن خُرّ زاد عن الحسن بن راشد عن علي بن إسماعيل عن أبي سعيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صباً، ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة: يصببن الماء عليه صباً فقال أبو عبدالله عليه السلام: بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهن أن ينظرن إليه منه وهو حيٌّ فإذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهن النظر إليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صباً.

فما تضمن هذا الخبر من جواز غَسل المرأة للرجل المواضع التي كان يحلّ لها النظر وهو حي محمول على الاستحباب والأصل ما قدّمناه.

....

٧٢٠ - التهذيب ج١ ص٤٥١، الفقيه ج١ ص١٩١. ٧٢١ - التهذيب ج١ ص٣٦٠.

١١٩ ـ باب كيفية غسل الميت

١/٧٢٢ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أغسّل الموتى قال: أو تحسن قال: قلت إني أغسّل قال: إذا غسّلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور.

٢/٧٢٣ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران بن أعين قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته قلت: والحنوط كيف أصنع به قال: يوضع في منخريه وموضع سجوده ومفاصله قلت: فالكفن فقال: تأخذ خرقة فتشدّ بها سفليه تضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن أفضل ثم يكفّن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن.

٣/٧٢٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعاً عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميت فقال: أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسّله فتبدأ بميامنه وتغسّله بالماء والحرض[1] ثم بماء وكافور ثم تغسّله بالماء القراح[2] واجعله في أكفانه.

---

(١) الحرض بضمتين الأشنان. (٢) القراح: الصافي.

....

٧٢٢ ـ التهذيب ج١ ص٤٥٢ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص١٥٧ وهو جزء من حديث.
٧٢٣ ـ التهذيب ج١ ص٤٥٣. ٧٢٤ ـ التهذيب ج١ ص٤٥٢.

قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله أقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به، وأما قوله اغمزه فيجوز أن يكون إشارة إلى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الأولتين دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير.

٧٢٥/٤ ـ وأما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان[1] بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم من فوقه فتغسّله فإذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كي لا يسقط بوجهه.

فالوجه في قوله عليه السلام لا بأس أن تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لأنّ المسنون والأفضل أن يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير.

---

(١) نسخة في المطبوعة (دينار).

....

٧٢٥ ـ التهذيب ج١ ص٤٥٤.

١٢٠ ـ باب تقديم الوضوء على غسل الميت

١/٧٢٦ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن المسلي عن عبيدالله بن عبيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت قال: يطرح عليه خرقة ثم يغسّل فرجه ويوضّأ وضوء الصلاة ثم يغسّل رأسه بالسدر والأشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح ويطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء.

٢/٧٢٧ ـ وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال: أخبرني أبو عبدالله عليه السلام قال: الميت تبدأ بفرجه ثم توضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث.

٣/٧٢٨ ـ وأخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبدالملك عن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليمان عن أم أنس بن مالك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركيها فإذا أردت غسلها فابدئي بسفليها فألقي على عورتها ثوباً ستيراً ثم خذي كرسفة فاغسليها ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توّضيها ثم وضّيها بماء فيه سدر وذكر الحديث.

....

٧٢٦ ـ التهذيب ج١ ص٣٢٤. ٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ التهذيب ج١ ص٣٢٥.

٤/٧٢٩ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن رزق الغمشاني عن معاوية بن عمار قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أغمز بطنه ثم أوضّيه بالأشنان ثم أغسل رأسهُ بالسدر ولحيته ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثاً ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدر.

٥/٧٣٠ ـ علي بن محمد القاساني عن بعض أصحابه عن الوشا عن أبي خيثمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أبي أمرني أن أغسله إذا توفي وقال لي: اكتب يا بني ثم قال: إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم: هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله ثم قال: تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ سدراً وذكر الحديث.

٦/٧٣١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسلها بالحرض ثم وجهه ورأسه بالسدر ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا تغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح به رفيقاً من غير أن يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل.

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج إلى بيان شرح الوضوء لأن ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لأنه غير واجب بل لما قدمناه، فأما ما روي من الأخبار من أن غُسل الميت مثل غسل الجنب سواء فإذا كان غسل الجنابة ليس فيه وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الأخبار التي رويت في أن كل غسل فيه الوضوء إلا الغسل من الجنابة وإذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب أن يثبت فيه الوضوء

. . . .

٧٢٩ ـ ٧٣٠ ـ التهذيب ج١ ص٣٢٥.
٧٣١ ـ التهذيب ج١ ص٣٥٣.

على أن الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لأنهما على حد واحد وإن كان في أحدهما وضوء وليس في الآخر وضوء، كما أن غسل الحيض مثل غسل الجنابة وإن كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة.

٧٣٢/٧ ـ روى ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: غُسل الميت مثل غُسل الجنابة وإن كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلاث مرات والذي يعارضه:

٧٣٣/٨ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كل غسل وضوء إلا الجنابة، والوجه في الجمع بينهما ما قدّمناه.

....

٧٣٢ ـ التهذيب ج١ ص٤٥٤.

٧٣٣ ـ التهذيب ج ١ ص ٣٢٥

١٢١ ـ باب تجمير الكفن

٧٣٤/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجمّر الكفن.

٧٣٥/٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال: وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمٰن عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإنّ الميت بمنزلة المحرم.

٧٣٦/٣ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي والسكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة.

٧٣٧/٤ ـ الحسن بن محبوب عن ابن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة.

٧٣٨/٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر.

....

٧٣٤ ـ ٧٣٥ ـ ٧٣٦ ـ ٧٣٧ ـ التهذيب ج١ ص٣١٨ وأخرج الأول والثاني الكليني في الكافي ج٣ ص١٥٣.

٧٣٨ ـ التهذيب ج١ ص٣١٨.

٦/٧٣٩ ـ وما رواه غياث بن إبـراهيم عن أبي عبدالله عليـه السلام عن أبيه عليه السـلام أنه كـان يجمّر الميت بـالعود فيـه المسك فـربما جعـل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة.

فـالوجـه في هذين الخبـرين أن نحملهما على ضـرب من التقية لأنهمـا موافقان لمذاهب العامة.

....

٧٣٩ ـ التهذيب ج١ ص٣١٨.

١٢٢ـ باب أن الكفن لا يكون الا قطناً

١/٧٤٠ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكفن يكون برداً[1] فإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً[2].

٢/٧٤١ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمٰن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله، فلا ينافي هذا الخبر:

٣/٧٤٢ ـ ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول: أنا كفّنت أبي في ثوبين شطويين[3] كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار.

لأنّ الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على أنه

---

(١) البرد بالضم الثوب المخطط الجمع أبراد وبرد وأكسية يلتحف بها.
(٢) السابري: نوع من الثياب الرقاق.
(٣) الشطويين: ثياب منسوبة إلى شطا بغير همز، وهي قرية بناحية مصر.

. . . .

٧٤٠ ـ التهذيب ج١ ص٣١٩ الكافي ج٣ ص١٥٥.
٧٤١ ـ التهذيب ج١ ص٤٤٢ الكافي ج٣ ص١٥٥، الفقيه ج١ ص١٨٦
٧٤٢ ـ التهذيب ج١ ص٤٤٢ الكافي ج٣ ص١٥٥.

حكاية فعل ويجوز أن يكون ذلك يختص بهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغي أن تفعلوا أنتم وإذا لم يكن فيه لم يجب المصير إليه.

٧٤٣/٤ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «نعم الكفن الحُلة ونعم الأضحية الكبش الأقرن».

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذاهب العامة، والخبر الذي قدّمناه مطلق للأخبار التي أوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير.

٧٤٤/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب[1] اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس.

فلا ينافي ما قدّمناه لأنا إنما نمنع من الثياب التي لا يجوز الصلاة فيها وإن كان القطن الخالص أفضل، وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل، والذي يدلّ على أن الكتّان مكروه زايداً على ما مضى:

٧٤٥/٦ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكفّن الميت في كتّان.

(١) القصب: ثياب من كتان ناعمة واحدها قصبي على النسبة.

٧٤٣ ـ ٧٤٤ ـ التهذيب ج١ ص٤٤٣ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص١٥٦. الفقيه ج١ ص١٨٦.

٧٤٥ ـ التهذيب ج١ ص٤٥٧.

١٢٣ ـ باب موضع الكافور من الميت

٧٤٦/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنّط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط، وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال: وأكره أن يتبع بمجمرة.

٧٤٧/٢ ـ علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبّة[1] وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبّة.

٧٤٨/٣ ـ وروى فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قال: لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً.

٧٤٩/٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط قال: تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله في مسامعه على معنى على، لأن

(١) اللبة: المنحر وموضع القلادة من الصدر.

....

٧٤٦ ـ التهذيب ج١ ص٣٢٩. وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص١٥٠.

٧٤٧ ـ ٧٤٨ ـ التهذيب ج١ ص٣٣٠.

حـروف الصفات يقـوم بعضها مقـام بعض قـال الله تعـالى: ﴿ولأُصلّبنكم في جذوع النخل﴾ فإنما أراد على جذوع النخل، وإنما فعلنا ذلك ليوافق الأخبار الأولى ويطابق ما أوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه.

٥/٧٥٠ ـ فأما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالـد عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا جفّفت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجـه، وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء.

فالوجه فيه أيضاً ما قدّمناه في الخبر الأول سواء.

....

٧٥٠ ـ التهذيب ج١ ص٤٤٤.

١٢٤ ـ باب السنة في حل الازرار عند نزول القبر

١/٧٥١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله المسمعي عن إسماعيل بن بشار الواسطي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلّ أزرارك قال: قلت: فالخفّ؟ قال: لا بأس بالخفّ في وقت الضرورة والتقية فليجتهد في ذلك جهده.

٢/٧٥٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحلّ أزراره.

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحلّ أزراره لأنّ فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات.

....

٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ التهذيب ج١ ص٣٣٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص١٩٧.

١٢٥ ـ باب المقتول شهيداً بين الصفين

١/٧٥٣ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيدالله بن الدهقان عن أبي خالد قال: اغسل كل الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين فإن كان به رمق غُسّل وإلا فلا.

٢/٧٥٤ ـ عنه عن سعيد بن عبدالله عن هارون بن مسلم عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام لم يغسّل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصلّ عليهما.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: قول الراوي ولم يصلّ عليهما وهم من الراوي لأنّ الصلاة لا تسقط على الميت على كل حال، يدل على ذلك:

٣/٧٥٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يُقتل في سبيل الله أيغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسّل ويكفن ويحنط إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة وكفّنه لأنه كان قد جرد.

٤/٧٥٦ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن إسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه

....

٧٥٣ ـ التهذيب ج١ ص٣٥٠. ٧٥٤ ـ التهذيب ج١ ص ٣٥٠ ج٦ ص١٤٣.
٧٥٥ ـ التهذيب ج١ ص ٣٥٠ الكافي ج٣ ص ٢١٦، الفقيه ج١ ص ١٩٣.
٧٥٦ ـ التهذيب ج١ ص٣٥١.

السلام قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه ولا يغسّل ولا يحنّط ويدفن كما هو.

٧٥٧/٥ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلّي عليه، وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه.

٧٥٨/٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه فإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسّل».

فهذا خبر موافق للعامة لا نعمل به لأنا بيّنا أن القتيل إذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغيّر أو لم يتغير، وينبغي أن يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه أيضاً في كتابنا الكبير واستوفيناه.

. . . .

٧٥٧ ـ التهذيب ج١ ص ٣٥١.

٧٥٨ ـ التهذيب ج١ ص٣٥١ ج٦ ص١٤٣.

١٢٦ ـ باب الميت يموت في المركب

١/٧٥٩ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال: يُغسّل ويكفن ويصلّى عليه ويثقّل ويرمى به في البحر.

٢/٧٦٠ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال: يكفن ويحنط في ثوب ويصلّى عليه ويلقى في الماء.

٣/٧٦١ ـ وعنه عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا مات الميت في البحر غسل وكفّن وحنّط وصلّي عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في البحر.

٤/٧٦٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يُصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويوكى رأسها ويطرح في الماء.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الأولى على تعذر ذلك ورفع الحظر.

....

٧٥٩ ـ ٧٦٠ ـ التهذيب ج١ ص٣٥٧ و٣٥٨ الكافي ج٣ ص٢١٨.

٧٦١ ـ ٧٦٢ ـ التهذيب ج١ ص٣٥٨ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص٢١٧، الفقيه ج ص١٩٢.

١٢٧ ـ باب ستر بيع الجنازة

٧٦٣/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل عن العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحى.

٧٦٤/٢ ـ علي عن أبيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول: السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقّك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك.

٧٦٥/٣ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: السنّة أن تحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع.

٧٦٦/٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن الحسين قال: كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يُحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع أو ما خفّ على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب من أيها شاء.

فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر من حمل الجنازة من أيّ جوانبها شاء لأنّ الذي قدّمناه من المسنون دون المفروض.

....

٧٦٣ ـ ٧٦٤ ـ ٧٦٥ ـ التهذيب ج١ ص٤٥٩ الكافي ج٣ ص١٧٣ و١٧٤.
٧٦٦ ـ التهذيب ج١ ص٤٥٩، الفقيه ج١ ص١٩٧.

١٢٨ ـ باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه

١/٧٦٧ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه.

٢/٧٦٨ ـ فأما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت ابنة له بفيد[1] فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر.

فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لأنّ الرواية الأولى وردت مورد الكراهة دون الحظر.

---

(١) فيد: منزل بطريق مكة.

. . . .

٧٦٧ ـ التهذيب ج١ ص٤٦٦.
٧٦٨ ـ التهذيب ج١ ص٤٦٥ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص٢٠٦.

١٢٩ ـ باب كيفية التعزية

١/٧٦٩ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال: رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده.

٢/٧٧٠ ـ فأما ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على الفضل والاستحباب.

....

٧٦٩ ـ التهذيب ج١ ص٤٦٧ الكافي ج٣ ص٢٠٩، الفقيه ج١ ص ٢٠٧.
٧٧٠ ـ التهذيب ج١ ص٤٦٧.

كتاب الصلاة



١٣٠ ـ باب المسنون من الصلاة في اليوم والليلة

١/٧٧١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمٰن قال: حدثني إسماعيل بن سعد الأشعري القمي قال: قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة قال: إحدى وخمسون ركعة.

٢/٧٧٢ ـ وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة.

٣/٧٧٣ ـ وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبدالملك وبكير قالوا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة.

٤/٧٧٤ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال: سأل عمرو بن حريث أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال له: أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يصلّي ثماني ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثماني بعدها وأربعاً

....

٧٧١ ـ التهذيب ج٢ ص٤ الكافي ج٣ ص٤٤٥.

٧٧٢ ـ ٧٧٣ ـ ٧٧٤ ـ التهذيب ج٢ ص٦ الكافي ج٣ ص٤٤١ و٤٤٢.

العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً، وثماني صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين، قلت: جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذّبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا ولكن يعذّب على ترك السنة.

٥/٧٧٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تصلّ أقل من أربع وأربعين قال: ورأيته يصلّي بعد العتمة أربع ركعات.

فليس في هذا الخبر نهي عما زاد على الأربع والأربعين، وإنما نهى عليه السلام أن ينقص عنها ولا يمتنع أن يحث على هذه الأربع والأربعين لتأكدها ويحث على ما عداها بحديث آخر، وقد قدّمنا من الأحاديث ما يتضمن ذلك:

٦/٧٧٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عز وجل من الصلاة قال: ست وأربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت: هذه رواية زرارة قال: أو ترى أحداً كان أصدع[1] بالحق منه.

فهذا الخبر أيضاً ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات وإنما سأله السائل عن أفضل ما يتقرّب به العباد فذكر هذه الستة وأربعين وأفردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل، والذي يدل على ما ذكرناه من أنه إنما أراد تأكيد فضل هذه الستة وأربعين ركعة:

٧/٧٧٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار؟

---

(١) صدع بالحق تكلم به جهاراً.

....

٧٧٥ ـ التهذيب ج٢ ص٧.

٧٧٦ ـ ٧٧٧ ـ التهذيب ج٢ ص٨.

فقال: الذي يستحب أن لا ينقص منه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل.

فبيّن في هذا الخبر أن هذه الستة وأربعين ركعة مما يستحب أن لا يقصر عنها وأنّ ما عداها ليس بمشارك لها في الاستحباب، وأما عدا هذين الخبرين من الأخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالأصل فيها كلها زرارة وإن تكررت بأسانيد مختلفة، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب (تهذيب الأحكام) وبيّنا الوجه فيه فمن أراد الوقوف على جميعها يرجع إليه.



أبواب الصلاة في السفر



١٣١ ـ باب فرائض السفر

١/٧٧٨ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث.

٢/٧٧٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلّي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال: ليس عليها قضاء.

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك أن صلاة المغرب في السفر لا تقصر وأنّ من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالإجماع.

....

٧٧٨ ـ التهذيب ج٢ ص٣٤٧. ٧٧٩ ـ التهذيب ج٣ ص٢٠٩، الفقيه ج١ ص٣٨٩.

١٣٢ـ باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار

١/٧٨٠ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعاً عن أبي يحيى الحناط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: يا بنيّ لو صلحت[1] النافلة في السفر تمت الفريضة.

٢/٧٨١ ـ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وأنا في السفر فقال: لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في السفر فقلت: جعلت فداك صلاة النهار التي أصليها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر قال: أما أنا فلا أقضيها.

٣/٧٨٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال له: نعم قال إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال: لا فقال: إنك قلت: نعم فقال: إنّ ذلك يطيق وأنت لا تطيق.

٤/٧٨٣ ـ وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة.

(١) في د (صليت).

....

٧٨٠ ـ ٧٨١ ـ ٧٨٢ ـ التهذيب ج٢ ص١٧ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج١ ص ٣٨٧.
٧٨٣ ـ التهذيب ج٢ ص١٨.

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما أن يكون محمولاً على رفع الحرج لمنْ يصلّي بالليل ما فاته بالنهار وإن لم يكن ذلك مستحباً، يدل على ذلك:

٥/٧٨٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين[1] عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت: لا تقضيها وسألك أصحابنا فقلت: اقضوا فقال لي: أفأقول لهم لا تصلّوا فإني أكره أن أقول لهم لا تصلّوا والله ما ذاك عليهم.

والوجه الآخر أن يكون الخبران توجها إلى من فاتته صلاة النوافل في الحضر بأن يكون قد دخل عليه وقتها قبل أن يخرج ولم يصلّها فكان عليه قضاؤها فيما بعد، يدل على ذلك:

٦/٧٨٥ ـ ما رواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر؟ قال: يبدأ بالزوال فيصلّيها ثم يصلّي الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى، وسُئل فإن خرج بعدما حضرت الأولى؟ قال: يصلّي الأولى أربع ركعات ثم يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن يحضر العصر.

---

(١) الحسين هذا هو الحسين بن عثمان.

....

٧٨٤ ـ التهذيب ج٢ ص١٨.

٧٨٥ ـ التهذيب ج٢ ص١٩.

١٣٣ ـ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

٧٨٦/١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المسافر كم يقصّر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيّعاً(١) لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر.

٧٨٧/٢ ـ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في التقصير في الصلاة قال: بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً.

٧٨٨/٣ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال في التقصير: حده أربعة وعشرون ميلاً.

٧٨٩/٤ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في كم يقصّر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين.

---

(١) في د (مستتبعاً).

....

٧٨٦ ـ التهذيب ج٣ ص١٨٥.

٧٨٧ ـ التهذيب ج٣ ص١٨٥ الفقيه ج١ ص ٣٨٢.

٧٨٨ ـ ٧٨٩ ـ التهذيب ج٣ ص ١٨٥ والأخير جزء من حديث.

٧٩٠/٥ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ.

٧٩١/٦ ـ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أيوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أدنى[1] ما يقصّر فيه المسافر فقال: بريد.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين لأنّ الوجه فيهما أنّ المسافر إذا أراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ، والذي يدل على ذلك:

٧٩٢/٧ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه الصلاة فقال: بريد ذاهباً وبريد جائياً على أنّ الذي أقوله في ذلك أنه يجب التقصير إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم وإن شاء قصّر.

والذي يدل على ذلك أعني جواز التقصير في أربعة فراسخ:

٧٩٣/٨ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القادسية[2] أخرج إليها أُتم أم أقصّر؟ قال: وكم هي؟ قلت: هي التي رأيت قال: قصّر.

٧٩٤/٩ ـ سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي أُسامة زيد الشحام قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يقصّر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً.

---

(١) في ج (كم أدنى).
(٢) القادسية: قرية بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً وبينها وبين العذيب أربعة أميال.

....

٧٩٠ ـ ٧٩١ ـ التهذيب ج٣ ص١٨٥ ج٤ ص١٩٦ الكافي ج٣ ص٤٣١.
٧٩٢ ـ التهذيب ج٣ ص١٨٥، ج ٤ ص ١٩٦.
٧٩٣ ـ التهذيب ج٣ ص١٨٦، ج ٤ ص ١٩٤.
٧٩٤ ـ التهذ ج٣ ص ١٨٦ ـ ج ٤ ص١٩٦.

١٠/٧٩٥ ـ عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم أقصر الصلاة فقال: في بريد ألا ترى أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير.

١١/٧٩٦ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير فقال: في أربعة فراسخ.

١٢/٧٩٧ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال: في بريد.

١٣/٧٩٨ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم التقصير فقال: في بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصّروا.

١٤/٧٩٩ ـ عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم؟ قال يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله.

١٥/٨٠٠ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصّر؟ فقال: في ثلاثة برد.

فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به.

١٦/٨٠١ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس للمسافر أن يتم في السفر مسيرة يومين.

....

٧٩٥ ـ ٧٩٦ ـ ٧٩٧ ـ التهذيب ج٣ ص ١٨٦. ٧٩٨ ـ التهذيب ج٣ ص ١٨٦، ج٤ ص ١٩٦.
٧٩٩ ـ ٨٠٠ ـ ٨٠١ ـ التهذيب ج٣ ص١٨٧ ج٤ ص ١٩٦.

فهذا الخبر أيضاً موافق للعامة ولسنا نعمل به لأن الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين أو أقل أو أكثر، ويجوز أن يكون الخبر محمولاً على من يسير في اليومين أقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه:

١٧/٨٠٢ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: فقال: في بريدين أو بياض يوم.

١٨/٨٠٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن أبي خلف عن يحيى بن هاشم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصّر الصلاة.

١٩/٨٠٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن محمد[1] يسأله عن السفر وفي كم التقصير؟ فكتب بخطه وأنا أعرفه قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم أعاد عليه من قابل المسألة إليه فكتب إليه في عشرة أيام.

فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصّر في فرسخ وما جرى مجراهما من الأخبار وهو أن المسافة إذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعداً فسافر المسافر يوماً أو أكثر منه أو فرسخاً أو أقل منه أو أكثر يجب عليه التقصير لأن المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الإنسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وإن لم يسرها في دفعة واحدة، فلا ينافي هذا التأويل:

٢٠/٨٠٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن

---

(١) نسخة في ب ود (أحمد).

. . . .

٨٠٢ ـ التهذيب ج٣ ص١٨٧ ج ٤ ص ١٩٥.

٨٠٣ ـ ٨٠٤ ـ التهذيب ج٤ ص ١٩٦. ٨٠٥ ـ التهذيب ج٤ ص ١٩٧.

علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية ينزل فيها ثم يخرج ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل فليتم في ذلك الموضع قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتمّ الصلاة.

لأن هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فيتمادى به المسير إلى أن يصير مسافراً من غير قصد فإنه يلزمه التمام فإن زادت المسافة على ما لو قصده لوجب عليه فيها التقصير، وإنما لزمه التمام لأنه لم يقصد سفراً مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير، والذي يعضد هذا التأويل:

٢١/٨٠٦ ـ ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟ قال: لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك.

٢٢/٨٠٧ ـ والذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضيّ حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصّر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله.

....

٨٠٦ ـ التهذيب ج٤ ص ١٩٧ .   ٨٠٧ ـ التهذيب ج٤ ص١٩٨ .

فالوجه فيه أنه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ إلى أن يرجع إلى منزله لأنه قد صار مسافراً وإن لم يكن قصد في الأول ذلك، والرواية الأولى إنما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيّه القدر الذي ذكرناه وليسا متنافيين على هذا الوجه.

١٣٤ـ باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين ويقصر في الصلاة ثم يبدو له عن الخروج

٨٠٨/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه عليه السلام: التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً والبريد ستة أميال وهو فرسخان والتقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً وكان ذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر، وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام، وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة.

٨٠٩/٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أنه إذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الإعادة وإنما يلزمه الإعادة ما دام الوقت باقياً، والثاني أنه وإن لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الإعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين الثلاثين يوماً على ما بيّناه في الكتاب الكبير.

....

٨٠٨ ـ التهذيب ج٤ ص١٩٨.

٨٠٩ ـ التهذيب ج٣ ص٢٠٥ الفقيه ج١ ص٣٨٣، وج٤ ص١٩٩.

١٣٥ـ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته أو يمرّ بها

٨١٠/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته؟ قال: إذا نزلت قراك وضيعتك فأتمّ الصلاة فإذا كنت في غير أرضك فقصّر.

٨١١/٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إنّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربما خرجت إليها وأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتمّ الصلاة أم أقصّر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في الضيعة.

٨١٢/٣ ـ عنه عن علي بن إسحاق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها اثنا عشر فرسخاً أتم الصلاة أم أقصّر؟ قال: أتم.

٨١٣/٤ ـ عنه عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة وممرّه على ضياع بني عمه أيقصر ويفطر أو يتم ويصوم؟ قال: لا يقصر ولا يفطر.

٨١٤/٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له أو دار

٨١٠ ـ التهذيب ج٣ ص ١٨٧، الفقيه ج١ ص ٣٨٩.
٨١١ ـ ٨١٢ ـ ٨١٣ ـ ٨١٤ ـ التهذيب ج٣ ص ١٨٨.

فينزل فيها قال: يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصّر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذه الأخبار من الأمر بالإتمام في ضيعة الإنسان يحتمل وجوهاً، منها أنه إنما يلزمه التمام إذا عزم على المقام عشرة أيام، والذي يدل على ذلك:

٨١٥/٦ - ما رواه سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار[1] عن يونس بن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة.

٨١٦/٧ - عنه عن إبراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّ لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة أُقصّر أم أتمّ؟ قال: إن لم تنو المقام عشرة أيام فقصر.

والوجه الثاني أن تكون الأخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً فحينئذ يجب عليه التمام، يدل على ذلك:

٨١٧/٨ - ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتمّ أم يقصّر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه.

٨١٨/٩ - عنه عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق أيتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر إنما هو المنزل الذي توطنّه.

(١) في ب وج (مرامر) وفي نسخة (مروان).

....

٨١٥ - التهذيب ج٣ ص ١٨٨.

٨١٦ - ٨١٧ - التهذيب ج٣ ص ١٨٩ الفقيه ج١ ص ٣٩٠.

٨١٨ - التهذيب ج٣ ص١٨٩.

١٠/٨١٩ ـ عنه عن أيوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن أبي خلف قال: سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها؟ قال: إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة، وإن كان مما لم يسكنه فليقصر.

١١/٨٢٠ ـ عنه عن أيوب عن أبي طالب عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن لي ضياعاً ومنازل، بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلاثة فقال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.

١٢/٨٢١ ـ عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ قال: لا بأس ما لم ينو المقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها.

١٣/٨٢٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم أم يقصّر؟ قال: يتم.

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدّمناه لأنه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها، وإذا لم يكن ذلك فيه احتمل أن يكون المراد به إذا كانت الضيعة قريبة إليه فلا يجب حينئذ عليه التقصير.

١٤/٨٢٣ ـ فيما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه

....

٨١٩ ـ التهذيب ج٣ ص ١٨٩. ٨٢٠ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٠، الفقيه ج١ ص ٣٩٠.
٨٢١ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٠، الفقيه ج١ ص ٣٩٠.
٨٢٢ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٠، الكافي ج٣ ص ٤٣٦ وأخرجه الصدوق في الفقيه ج١ ص٣٨٤.
٨٢٣ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٠.

السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أيقصر أم يتم؟ قال: يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه.

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الأخبار الأولى سواء.

١٣٦ ـ باب المسافر ينزل على بعض أهله

١/٨٢٤ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة؟ قال: يقصّر الصلاة.

٢/٨٢٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلاثاً قال: ما أحب أن يقصّر الصلاة.

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما صرّح فيه.

٨٢٤ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٣.
٨٢٥ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٠٨.

١٣٧ - باب من يجب عليه التمام في السفر

١/٨٢٦ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: سبعة لا يقصّرون الصلاة الجابي يدور في جبايته والأمير الذي يدور في إمارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل.

٢/٨٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي المعزا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمّالين.

٣/٨٢٨ - أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان[1] لأنه عملهم.

٤/٨٢٩ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

(١) الاشتقان: أمين البيدر الذي يرسله السلطان لحفظ البيادر كما في الذكرى، وقيل هو البريد كما في الفقيه.

....

٨٢٦ - التهذيب ج٣ ص١٩١، ج٤ ص ١٩٢ الفقيه ج١ ص٣٨٥.
٨٢٧ - ٨٢٨ - التهذيب ج٣ ص ٣٩١ وأخرج الاخير الكليني في الكافي ج٣ ص ٤٣٥. والصدوق في الفقيه ج١ ص ٣٨٣.
٨٢٩ - التهذيب ج٣ ص ١٩١، وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٢ ص ٤٣٧.

إسحاق بن عمار قال: سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم.

٥/٨٣٠ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: المكاري والجمّال إذا جد بهما السفر[1] فليقصرا.

٦/٨٣١ ـ عنه عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاريين الذي يختلفون؟ فقال: إذا جدوا السير فليقصروا.

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال: هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصّر في الطريق ويتم في المنزل، والذي يكشف عما ذكرناه:

٧/٨٣٢ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقصّرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل.

٨/٨٣٣ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون[2] كل الأيام أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال نعم.

٩/٨٣٤ ـ عنه عن أبي جعفر عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن

---

(١) في ج ود (السير).

(٢) أي يترددون في سفرهم كل وقت.

....

٨٣٠ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٢. ٨٣١ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٢ وج ٤ ص١٩٢.

٨٣٢ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٢، الفقيه ج١ ص ٣٨٤. ٨٣٣ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٢.

٨٣٤ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٣.

عبدالله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن المكاريين الذي يكرون الدواب يختلفون كل يوم كلما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال: عليهم التقصير إذا سافروا.

١٠/٨٣٥ ـ عنه عن عبدالله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن لي جمالاً ولي قواماً عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج، أو في الندرة إلى بعض المواضع فماذا يجب علي إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أيجب عليّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقّع عليه السلام: إذا كنت لا تلزمها وَلا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار.

فالوجه في هذه الأخبار أنّ التمام إنما يجب على هؤلاء إذا كان مقامهم خمسة أيام فما دونها فأما إذا كان أكثر من ذلك فحكمهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والإفطار، يدل على ذلك:

١١/٨٣٦ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام وأقل قصّر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر.

١٢/٨٣٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمٰن عن بعض رجاله قال: سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم؟ قال: أيما مكاري أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار.

....

٨٣٥ ـ التهذيب ج٣ ص١٩٣ الكافي ج٣ ص٤٣٧ باختلاف في اللفظ والصدوق في الفقيه ج١ ص ٣٨٤.

٨٣٦ ـ التهذيب ج٣ ص١٩٢، ج ٤ ص ١٩٢ الفقيه ج١ ص٣٨٤.

٨٣٧ ـ التهذيب ج٤ ص١٩٢.

١٣/٨٣٨ ـ الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير؟ فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان.

١٤/٨٣٩ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن إسماعيل بن جابر قال: استأذنت أبا عبدالله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليداً بالأعوص[1] فقال: تلقه وأفطر.

فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار.

---

(١) الأعوص: موضع بقرب المدينة. وواد بديار باهلة.

....

٨٣٨ ـ التهذيب ج٤ ص ١٩٣.

٨٣٩ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٥، وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ٤٣٦.

١٣٨ـ باب المتصيد يجب عليه التمام أم التقصير

١/٨٤٠ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصّر الصلاة؟ قال: لا إلا أن يشيّع الرجل أخاه في الدين، فإن التصيّد مسير باطل لا تقصّر الصلاة فيه، وقال يقصّر إذا شيع أخاه.

٢/٨٤١ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصّر أو يتمّ؟ قال: يتم لأنه ليس بمسير حق.

٣/٨٤٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمن يخرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟ فقال عليه السلام: إنما خرج في لهو لا يقصّر.

٤/٨٤٣ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عر فوان عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر وإن كان يجاوز الوقت فليقصّر.

....

٨٤١ ـ التهذيب ج٢ ص ١٩٣، وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ٤٣٧.
٨٤٢ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٤.
٨٤٣ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٤ الفقيه ج١ ص ٢٩٠.

٥/٨٤٤ ـ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام فإذا جاز الثلاثة لزمه.

فالوجه في هذين الخبرين أن من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك:

٦/٨٤٥ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة.

٧/٨٤٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد السياري عن بعض أهل العسكر قال: خرج عن أبي الحسن عليه السلام أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فإذا عدل عن الجادة أتم فإذا رجع إليها قصّر.

فهذا خبر ضعيف وراويه السياري، وقال أبو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر استثنى منه ما رواه السياري وقال: لا أعمل به ولا أفتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز أن يكون الوجه فيه أن من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فإذا عدل عنها إلى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصده الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه إن كان صيده لهواً والتقصير إن كان صيده طلباً للقوت.

....

٨٤٤ ـ التهذيب ج٣ ص١٩٤ الفقيه ج١ ص ٣٩٠.
٨٤٥ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٤ الكافي ج٣ ص ٤٣٧، الفقيه ج١ ص ٣٩٠.
٨٤٦ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٤.

١٣٩ ـ باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه

١/٨٤٧ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً أو متى ينبغي له أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك.

٢/٨٤٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن عبدالصمد بن محمد عن حنان عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت البلد فقلت: اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتممتَ شهراً فأتم.

٣/٨٤٩ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيام؟ قال: فليتم الصلاة فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم، وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنك قلت: خمساً قال: قد قلت ذلك قال أبو أيوب: فقلت: أنا جعلت فداك يكون أقل من خمس فقال: لا.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالإتمام لمن يريد المقام خمسة أيام يحتمل شيئين، أحدهما أن يكون محمولاً على

....

٨٤٧ ـ ٨٤٨ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٤٣٤.

٨٤٩ ـ التهذيب ج٣ ص١٩٥، والكافي ج٣ ص٤٣٥.

الاستحباب، والثاني أن يكون مخصوصاً بمن كان بمكة أو المدينة والذي يدل على ذلك:

٤/٨٥٠ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض؟ فقال: إن حدثته نفسه أن يقيم عشراً فليتم وإن قال: اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فإن مضى شهر فليتم ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة وإن أقام بمكة والمدينة خمساً فليتم.

....

٨٥٠ - التهذيب ج٣ ص١٩٦.

١٤٠ـ باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة أيام ثم يبدو له

١/٨٥١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر؟ فقال: إن كنت دخلت المدينة صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها فإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً وأتمّ، وإن لم تنو المقام فقصّر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة.

٢/٨٥٢ ـ فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبدالله الجعفري قال: لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل ولم أدر أتم أم أقصّر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال: ارجع إلى التقصير.

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما أمره بالرجوع إلى التقصير لأنه لم يكن صلّى بعد شيئاً من الصلوات الفرائض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصلّه في الخبر الأول ويكون قول السائل وكنت أتممت محمولاً على النوافل دون الفرائض لأن الذي يراعى فيه أن يكون صلى صلاة واحدة فريضة على التمام فحينئذ يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بيّن في الخبر الأول.

....

٨٥١ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٧ في الفقيه ج١ ص ٣٨٣.

٨٥٢ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٧ الكافي ج٣ ص٤٣٣. الفقيه ج١ ص٣٨٥.

١٤١ ـ باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى أهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج

٨٥٣/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق؟ فقال: يصلي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً.

٨٥٤/٢ ـ محمد بن يعقوب عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم فإذا خرجت بعد الزوال فقصّر العصر.

٨٥٥/٣ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبّال قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام حتى أتينا مسجد الشجرة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا نبّال قلت: لبيك قال: إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك إنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج.

٨٥٦/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أُصلي حتى أدخل أهلي فقال: صلّ وأتمّ الصلاة قلت: فدخل عليّ

....

٨٥٣ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٨ .

٨٥٤ ـ ٨٥٥ ـ التهذيب ج٣ ص ١٤٦ ـ ١٩٩، الكافي ج٣ ص ٤٣٣.

٨٥٦ ـ التهذيب ج٣ ص١٤٧ ـ ١٩٨، الفقيه ج١ ص٣٨٦.

وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج قال: فصلّ وقصّر فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله.

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه الوجه في الجمع بينهما أن من دخل من سفره وكان الوقت باقياً بمقدار ما يتم صلاته كان عليه التمام وإن خاف الفوت كان عليه التقصير، وكذلك من خرج إلى السفر وخاف الوقت أن ينقضي قصر وإن كان عليه الوقت تمم، والذي يدل على ذلك:

٨٥٧/٥ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر.

٨٥٨/٦ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر.

ويحتمل أن يكون الإتمام توجه إلى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل أهله على وجه الاستحباب دون الفرض والإيجاب يدل على ذلك:

٨٥٩/٧ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان الرجل في سفر فدخل وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصّر وإن شاء أتم وإن أتمّ أحب إليّ.

. . . .

٨٥٧ ـ التهذيب ج٣ ص ١٤٧ ـ ١٩٨.

٨٥٨ ـ ٨٥٩ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٩ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج١ ص ٣٨٦.

١٤٢ ـ باب من تمّ في السفر

١/٨٦٠ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة قال: إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا.

٢/٨٦١ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاّ عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات؟ قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه.

فما تضمن هذا الخبر من الأمر بالإعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب، وما تضمن الخبر الأول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والإيجاب ولا تنافي بينهما على حال.

---

٨٦٠ ـ التهذيب ج٣ ص١٥٢ و٢٠٠ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ٤٣٣.
٨٦١ ـ التهذيب ج٣ ص١٥٣ ـ ٢٠١.

١٤٣ـ باب من يقدم من السفر الى متى يجوز له التقصير

٨٦٢/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر بن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك.

٨٦٣/٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت مكة أيتمّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصّراً حتى يدخل أهله.

٨٦٤/٣ ـ عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال المسافر مقصّراً حتى يدخل بيته.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأن قوله: لا يزال المسافر مقصّراً حتى يدخل أهله أو بيته، يكون مطابقاً لما ذكره في الخبر الأول من أنه إذا خفي عليه الأذان قصّر بأن يكون حدّ دخوله إلى أهله غيبوبة الأذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز أن يكون المراد به ما قرب من مكة وإن كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الأذان لأنه ليس من شروط الأذان الإجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

. . . .

٨٦٢ ـ التهذيب ج١ ص ٤١٧.

٨٦٣ ـ ٨٦٤ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩٨ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٤٣٣ وفيه (بيوت مكة) الفقيه ج١ ص ٣١٦ (بيوت الكوفة).

١٤٤ـ باب المريض يصلي في محمله اذا كان مسافراً أو على دابته

١/٨٦٥ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يُستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومي في النافلة إيماءً.

٢/٨٦٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن منصور بن حازم قال: سأله أحمد بن النعمان فقال: أصلي في محملي وأنا مريض قال: فقال: أما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا وذكر أحمد شدة وجعه فقال: أنا كنت شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة يقيموني فأحتمل بفراشي فأوضع وأصلي ثم احتمل بفراشي فأوضع في محملي.

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب أو حال يتمكن فيها من الحط إلى الأرض وإنما يجوز الصلاة في المحمل إذا لم يقدر على النزول على حال، يدل على ذلك:

٣/٨٦٧ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن يونس بن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: لا إلا من ضرورة.

أبواب المواقيت



١٢٥ ـ باب من صلى في غير الوقت

١/٨٦٨ ـ أخبرني الحسين بن عبدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلّى في غير الوقت فلا صلاة له.

٢/٨٦٩ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضر.

فالوجه في هذا الخبر أن يكون ذلك إشارة إلى من يصلي في غير الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يضره لأنه يكون قاضياً فأما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافراً كان أو حاضراً.

....

٨٦٨ ـ التهذيب ج٢ ص ١٣٢ ـ و٢٣٧.

٨٦٩ ـ التهذيب ج٢ ص ١٣٢.

١٤٦ـ باب أن لكل صلاة وقتين

١/٨٧٠ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لكل صلاة وقتان فأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة.

٢/٨٧١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما.

٣/٨٧٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً.

٤/٨٧٣ ـ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: إنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإنّ وقتها واحد ووقتها وجوبها.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين لأنّ الوجه في الجمع

....

٨٧٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٨ الكافي ج٣ ص ٢٧٧. ٨٧١ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٨ الكافي ج٣ ص ٢٧٧.

٨٧٢ ـ ٨٧٣ ـ التهذيب ج١ ص٢١٠ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ٢٨٣.

بينهما أنّ وقت المغرب مضيّق ليس بين أوله وآخره من السعة مثل ما بين أول الوقت وآخره في سائر الصلوات على ما نبينه فيما بعد، ولم يرد أنّ لها وقتاً واحداً لا يجوز أن يتقدم ولا أن يتأخر وليس لأحد أن يقول في الجمع بين هذه الأخبار بأن يخص صلاة المغرب من بين سائر الصلوات ويقول: إنّ لكل صلاة وقتين إلا المغرب لأن ههنا أخباراً مفصلة أوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلاة المغرب وأنّ لها وقتين أولاً وآخراً وربما ذكرنا منها شيئاً فيما بعد إن عرض ما يقتضي ذلك، وإذا كان الأمر على ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يسغ غير ما قلناه.

١٤٧ ـ باب أول وقت الظهر والعصر

١/٨٧٤ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثني محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين.

٢/٨٧٥ ـ عنه عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

٣/٨٧٦ ـ عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

٤/٨٧٧ ـ عنه عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

٥/٨٧٨ ـ عنه عن معاوية بن وهب قال: سألته عن رجل صلّى الظهر حين زالت الشمس قال: لا بأس به.

٦/٨٧٩ ـ عنه عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الأولى حينئذ قال: لا بأس به.

. . . .

٨٧٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٢٨.
٨٧٥ ـ ٨٧٦ ـ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ ـ ٨٧٩ ـ التهذيب ج٢ ص٢٢٨.

٨٨٠/٧ ـ الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان عن سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر عليه السلام أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما.

٨٨١/٨ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أنّ هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس.

٨٨٢/٩ ـ أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة.

٨٨٣/١٠ ـ سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظّل قامة ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين.

٨٨٤/١١ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإنّ وقتها إذا زالت الشمس.

٨٨٥/١٢ ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإنّ وقتها حين تزول الشمس.

....

٨٨٠ ـ التهذيب ج٢ ص ١٩ الفقيه ج١ ص٢٣٨ (عن الصادق عليه السلام).

٨٨١ ـ التهذيب ج٢ ص١٩ و٢٤ الكافي ج٣ ص٢٧٩. الفقيه ج١ ص ٢٣٨.

٨٨٢ ـ التهذيب ج٢ ص٢٢. ٨٨٣ ـ التهذيب ج٢ ص٢٠.

٨٨٤ ـ ٨٨٥ التهذيب ج٢ ص٢٢٨.

١٣/٨٨٦ ـ عنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: إذا كان الفيء ذراعاً.

١٤/٨٨٧ ـ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت الظهر على ذراع.

١٥/٨٨٨ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس.

١٦/٨٨٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا زالت الشمس فصلّيت سبحتك فقد دخل وقت الظهر.

١٧/٨٩٠ ـ عنه عن أحمد بن محمد قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فكتب قامة للظهر وقامة للعصر.

١٨/٨٩١ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبدالجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال: إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له إذا كان ظلك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصلّ العصر.

١٩/٨٩٢ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبدالله بن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قالوا: قال أبو جعفر عليه السلام وأبو عبدالله عليه

. . . .

٨٨٦ ـ ٨٨٧ ـ التهذيب ج٢ ص٢٢٩.

٨٨٨ ـ ٨٨٩ ـ ٨٩٠ ـ ٨٩١ ـ التهذيب ج٢ ص٢٢.

٨٩٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٣٩.

السلام: وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا أول الوقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر. قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الأولى هو أنّ ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة إنما ذكر لمكان النافلة لأنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة إلا أنه يستحب أن يبدأ بالسبحة أولاً إلى أن يصير الفيء على قدمين فإذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيّق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة لا انها ليست وقتاً للفريضة، والذي يدل على هذا التفصيل:

٢٠/٨٩٣ ـ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعين قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة.

٢١/٨٩٤ ـ وعنه عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري لم جُعل الذراع والذراعان قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة قال: لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه.

٢٢/٨٩٥ ـ عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا زالت الشمس فصلّ ثماني ركعات ثم صلّ الفريضة أربعاً فإذا فرغت من سبحتك قصّرت أو طوّلت فصلّ العصر.

٢٣/٨٩٦ ـ عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال: كنت أقيس الشمس عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: يا عمر ألا أنبئك بأبين من هذا قال: قلت بلى جعلت فداك قال: إذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك فإن أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك.

٢٤/٨٩٧ ـ عنه عن عبدالله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي

. . . .

٨٩٣ ـ ٨٩٤ ـ التهذيب ج٢ ص٢٢٩. ٨٩٥ ـ ٨٩٦ ـ ٨٩٧ ـ التهذيب ج٢ ص٢٣٠.

عبدالله قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام أناس وأنا حاضر فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك إلا سبحتك تطيلها أو تقصّرها فقال بعض القوم: إنا نصلّي الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام فقال أبو عبدالله عليه السلام: النصف من ذلك أحب إليّ.

٨٩٨/٢٥ ـ سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا أبو عبدالله عليه السلام: ألا أنبئكم بأبين من هذا قالوا: قلنا: بلى جعلنا الله فداك قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أنّ بين يديها سبحة وذلك إليك فإن أنت خففت فحين تفرغ من سبحتك وإن أنت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك.

٨٩٩/٢٦ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر قال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس وقال زرارة: قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك: إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال: أتدري لم جُعل الذراع والذراعان قلت لم جُعل ذلك؟ قال: لمكان الفريضة فإن لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان: وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانسي وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم.

فإن قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتضاد معانيها لأن بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة، قلنا: هذه الألفاظ وإن كانت مختلفة

. . . .

٨٩٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٢ و٢٣٠ الكافي ج٣ ص٢٧٩.
٨٩٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٣٠، الفقيه ج١ ص ٢٣٩.

فالمعنى غير مختلف لأن القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين يطابقهما، وما ورد في بعض الأخبار عن ذكر القدم يكون لمن خفف نوافله لأنّ المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قلّ ذلك أو كثر غير أنه لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع أو القامة أو القدمين وما دون ذلك يكون مجزياً، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحارث بن المغيرة وغيرهم إن ذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت فحين تفرغ من نوافلك تصلي الفريضة، والذي يدل على أن القامة عبارة عن الذراع والقدمين:

٢٧/٩٠٠ ـ ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام.

٢٨/٩٠١ ـ عنه عن علي بن زياد عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: القامة هي الذراع.

٢٩/٩٠٢ ـ عنه عن محمد بن زياد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له أبو بصير: كم القامة؟ قال: فقال له: ذراع إن قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً.

٣٠/٩٠٣ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إني صلّيت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني قد صليت حين زال النهار قال: فقال: لا تُعِد ولا تَعُد.

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما نهاه من المعاودة إلى مثله لأن ذلك فعل من لا يصلّي النوافل وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل، وإنما يسوغ ذلك عند الأعذار والعلل، والذي يدل على ذلك.

....

٩٠٠ ـ التهذيب ج٢ ص٢٣. ٩٠١ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٣ والحديث عن علي بن أسباط.
٩٠٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٣ والحديث عن محمد بن إدريس.
٩٠٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٣٠.

٩٠٤/٣١ ـ ما رواه الحسن بن محمد عن أحمد بن أبي بشير عن معاوية بن ميسرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلّي الظهر والعصر؟ قال: نعم وأنا أحب أن يفعل ذلك في كل يوم.

٩٠٥/٣٢ ـ عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أصوم فلا أقيل حين تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صلّيت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس فقال: يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً.

فإن قيل قد ذكرتم أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم البداية بالنوافل أفضل، وهذا ينافي ما روي في الأخبار أنه لا تطوع في وقت فريضة.

٩٠٦/٣٣ ـ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس قال: قلت: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع.

٩٠٧/٣٤ ـ عنه عن صالح بن خالد عن عبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة.

وما قدمتموه من الأخبار أيضاً أنّ أول الوقت أفضل يؤكد هذه الأخبار فكيف تجمعون بينها؟ قلنا: أما الذي تضمن الأخبار التي قدمناها من أنّ

....

٩٠٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٣٠ وفيه (وما أحب أن يفعل ذلك).
٩٠٥ ـ ٩٠٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٣١.
٩٠٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٣١.

الصلاة في أول الوقت أفضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لأنّ النوافل إنما يجوز تقديمها إلى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع فإذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي أن يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وأصحاب الأعذار، وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيده بياناً:

٩٠٨/٣٥ ـ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة.

٩٠٩/٣٦ ـ عنه عن ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة.

٩١٠/٣٧ ـ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك.

فإن قيل: الأخبار التي تضمنت أنّ أول الوقت أفضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت الذي ذكرتموه فمن أين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم؟ قيل له: حملنا ذلك على ما قلنا لئلا تتناقض الأخبار، وقد ورد بشرحها أيضاً آثار.

٩١١/٣٨ ـ روى الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر قال: ذراع بعد الزوال قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء قال: نعم.

. . . .

٩٠٨ ـ ٩٠٩ ـ ٩١٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٣٢. ٩١١ ـ التهذيب ج١ ص٢٣٣.

٩١٢/٣٩ - الحسين بن سعيد عن عبدالله بن محمد قال: كتبت إليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحة إن شئت طولت إن شئت قصرت، وروى بعض مواليك عنهما عليهما السلام أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فإن صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجوز ذلك ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام وقد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت فكتب عليه السلام القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً، ولا ينافي هذا:

٩١٣/٤٠ - ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والأربعة، والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثم صلّ الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات وإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثم صلّ العصر.

لأنه إنما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن أن ذلك لا يجوز غيره لأن ما ورد في ذلك فعلى جهة الأفضل ورد دون الوجوب، يبين ما قلناه ما رواه:

٩١٤/٤١ - سعد بن عبدالله بن جعفر بن موسى عن محمد بن عبدالجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال: كتبت أسأل عن أوقات الصلاة فأجاب: إذا زالت الشمس فصلّ سبحتك وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صلّ سبحتك وأحبّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام فإن عجل بك أمر فابدأ

....

٩١٢ - ٩١٣ - التهذيب ج١ ص ٢٣٣.

٩١٤ - التهذيب ج٢ ص٢٣٣.

بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثم اقض بعد ما شئت.

فأما ما تضمنت الأخبار التي قدمناها من أنه لا تطوع في وقت الفريضة فمحمولة على أنه لا تطوّع في وقت فريضة تضيّق وقتها أو في وقت فريضة لم يسغ[1] فعل النافلة فيه على ما بيّناه من أنه إذا مضى من الزوال قدمان أو قدم ونصف فلا نافلة وينبغي أن يبدأ بالفريضة، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار، ويزيد ذلك بياناً.

٩١٥/٤٢ ـ ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر ثم قال: أتدري لم جعل الذّراع والذراعان؟ قلت: لا قال: من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة.

٩١٦/٤٣ ـ عنه عن الحسن بن عديس عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلّى الظهر فإذا كان ذراعين صلّى العصر. قلت: الجدران تختلف، منها قصير ومنها طويل قال: إنّ جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة.

٩١٧/٤٤ ـ عنه عن عبيس[2] عن حماد عن محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول: إن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت: في الشتاء والصيف سواء قال: نعم.

(١) نسخة في المطبوعة (لا يسوغ) وفي د (لم يسع). (٢) نسخة في المطبوعة (خنيس).

٩١٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٣٤. ٩١٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٢١ و٢٣٤.
٩١٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٣٥.

فإن قيل: نراكم قد رتبتم الأوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها عل بعض فضلاً وقد روي أن ذلك كله سواء.

٩١٨/٤٥ - وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلّي الظهر وبعضهم يصلّي العصر قال: كل ذلك واسع.

٩١٩/٤٦ - عنه عن أحمد بن أبي بشر عن حماد بن أبي طلحة قال: حدثني زرارة بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجّل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس.

٩٢٠/٤٧ - عنه عن ابن رباط عن ابن أُذينة عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صلّيتُ الظهر والعصر فيقول: صلّيت الظهر؟ فأقول: نعم والعصر فيقول: ما صلّيت الظهر فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلّي الظهر ثم يصلّي العصر، وربما دخلت عليه ولم أُصلّ الظهر فيقول: قد صليت الظهر؟ فأقول: لا فيقول: قد صليت الظهر والعصر.

قيل له: ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام: كل ذلك واسع محمول على أن ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وإن كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر أن ذلك كله واسع متساو في الفضل، ويحتمل أن يكون سوّغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية، يدل على ذلك:

٩٢١/٤٨ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمٰن بن أبي هاشم البجلي عن سالم مولى أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر وبعضهم يصلّون الظهر فقال:

---

٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - التهذيب ج٢ ص٢٣٥.
٩٢١ - التهذيب ج٢ ص ٢٣٦ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص٢٧٩.

أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا في وقت واحد لعُرفوا فأخذوا برقابهم.

٩٢٢/٤٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلّى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلّى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء ثم أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلى الصبح قال: ما بينهما وقت.

٩٢٣/٥٠ ـ وعنه عن أحمد بن أبي بشر عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين.

٩٢٤/٥١ ـ عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الأول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة أقدام.

فليس لأحد أن يقول إنّ هذه الأخبار تنبىء أنّ أول الوقت والآخر سواء لأنه قال: ما بينهما وقت، لأنه لا يمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتاً وإن كان الأول أفضل منه، والذي يدل على ذلك:

٩٢٥/٥٢ ـ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر وصلّ الأولى إذا زالت الشمس وصلّ العصر بعدها وصلّ المغرب إذا

....

٩٢٢ ـ التهذيب ج٢ ص٢٣٦. ٩٢٣ ـ ٩٢٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٣٧.
٩٢٥ ـ التهذيب ج٢ ص٢٣٧.

سقط القرص وصلّ العتمـة إذا غاب الشفق ثم أتـاه جبرئيـل عليه السـلام من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر ثم أخر الظهر حين كان الوقت الذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بُعيدها وصلّى المغرب قبل سقـوط الشفق وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال: مـا بين هذين الـوقتين وقت وأول الوقت أفضله ثم قـال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآلـه: «لـولا أني أكـره أن أشقّ على أمتي لأخرتها إلى نصف الليل».

١٤٨ ـ باب آخر وقت الظهر والعصر

١/٩٢٦ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام إنّ أول وقت الظهر ضيّق قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ قال: إنّ آخر وقت الظهر أول وقت العصر، فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علّة وهو تضييع، فقلت له: لو أنّ رجلاً صلّى الظهر بعدما تمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها؟ فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو أنّ رجلاً أخّر العصر إلى قريب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علّة لم تقبل منه إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحدّ لها حدوداً في سنة للناس فمن رغب عن (سنة من)[1] سننه الموجبات مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل.

٢/٩٢٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال: قال الفقيه عليه السلام: آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف.

٣/٩٢٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العصر على ذراعين فمن تركها حتى

---

(١) زيادة من التهذيب ج ١ ص ١٤١.

. . . .

٩٢٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٦.

٩٢٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٣٩. ٩٢٨ ـ التهذيب ج٢ ص٢٣٩.

تصير على ستة أقدام فذلك المضيع.

٤/٩٢٩ ـ عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّ العصر على أربعة أقدام قال: المثنى قال لي: أبو بصير قال لي أبو عبدالله عليه السلام: صلّ العصر يوم الجمعة على ستة أقدام.

٥/٩٣٠ ـ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة قلت: وما تضييعها؟ قال: يدعها حتى تصفرّ وتغيب.

٦/٩٣١ ـ سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين.

٧/٩٣٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذاً لا يكذب علينا فقلت: ذكر أنك تقول: إنّ أول وقت صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾[1] فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال: صدق.

٨/٩٣٣ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن

(١) سورة الإسراء، آية ٧٨.

. . . .

٩٢٩ ـ ٩٣٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤٠.
٩٣١ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٠. ٩٣٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٣٩ الكافي ج٣ ص ٢٧٨.
٩٣٣ ـ التهذيب ج٢ ص٢٣٩ الفقيه ج١ ص ٣٣٣.

الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

٩/٩٣٤ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أنّ هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس.

١٠/٩٣٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس.

١١/٩٣٦ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس.

١٢/٩٣٧ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمّر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس.

١٣/٩٣٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي

. . . .

٩٣٤ ـ ٩٣٥ ـ التهذيب ج٢ ص٢٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص٢٧٩ الفقيه ج١ ص ٢٣٨.

٩٣٦ ـ ٩٣٧ ـ ٩٣٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٥.

نصر عن الضحاك بن يزيد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾[1] قال: إنّ الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أنّ هذه قبل هذه.

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحملها على صاحب الأعذار والأعلال التي لا يتمكن معها من الصلاة في أول الوقت وقد بين ذلك أبو الحسن عليه السلام في رواية إبراهيم الكرخي عنه حين قال: وذلك من علّة وهو تضييع، وقد قدمنا أيضاً أنه لا يجوز أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من علة، ويزيد ذلك بياناً:

١٤/٩٣٩ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنا لنقدّم ونؤخّر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها.

---

(١) سورة الإسراء، آية ٧٨.

....

٩٣٩ - التهذيب ج٢ ص ٤٠.

١٤٩ ـ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

١/٩٤٠ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاة والإفطار.

٢/٩٤١ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن القاسم مولى أبي أيوب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أنّ هذه قبل هذه وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أنّ هذه قبل هذه.

٣/٩٤٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب فقال: إذا غاب كرسيّها قلت: وما كرسيها؟ قال: قرصها فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره.

٤/٩٤٣ ـ عنه عن محمد بن أبي الصهبان عن عبدالرحمٰن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة الشحام قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال: خطّابية إنّ جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص.

---

٩٤٠ ـ ٩٤١ ـ ٩٤٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٧ . ٩٤٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٧ .

٩٤٤/٥ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

٩٤٥/٦ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل.

٩٤٦/٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها.

٩٤٧/٨ ـ عنه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت المغرب حين تغيب الشمس.

٩٤٨/٩ ـ عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم.

٩٤٩/١٠ ـ عنه عن عبدالله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق.

٩٥٠/١١ ـ عنه عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر عن أبي

. . . .

٩٤٤ ـ ٩٤٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٢٨٢.
٩٤٦ ـ ٩٤٧ ـ ٩٤٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤١.
٩٤٩ ـ ٩٥٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤٠ و٢٤١.

عبدالله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق.

١٢/٩٥١ ـ فأما ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب قال: قال لي: مسّوا بالمغرب قليلاً فإنّ الشمس تغيب عندكم قبل أن تغيب من عندنا.

١٣/٩٥٢ ـ عنه عن سليمان بن داود عن عبدالله بن صباح قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون أفأصلّي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل؟ فكتب إليّ أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك.

١٤/٩٥٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله سائل عن وقت المغرب قال: إنّ الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: ﴿فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً﴾[1] فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل.

١٥/٩٥٤ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم نصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود.

١٦/٩٥٥ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ثم دعا بالماء وتوضأ وصلى.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٧٦.

. . . .

٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤٢.

٩٥٣ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٠ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج١ ص ٢٤٠.

فالوجه الأول في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن يكون إنما أمرهم أن يمسوا بالمغرب قليلاً ويحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لأنّ حدها غيبوبة الحمرة عن ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين يدل على ذلك:

١٧/٩٥٦ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها.

١٨/٩٥٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها.

١٩/٩٥٨ ـ عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال: صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد.

٢٠/٩٥٩ ـ عنه عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك؟ قلت: لا قال: لأن المشرق مطلّ على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت من ههنا ذهبت الحمرة من ههنا.

٢١/٩٦٠ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين تغيب الحمرة من

....

٩٥٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨ و٢٤٠ الكافي ج٣ ص٢٨١ ٩٥٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨.
٩٥٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٩.
٩٥٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨. الكافي ج٣ ص ٢٨١.
٩٦٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤٣.

مطلع الشمس فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلّي حين يغيب الشفق.

٩٦١/٢٢ - فأما ما رواه أسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي أسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبدالله عليه السلام يصلّي فأخبرته بذلك فقال لي: ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما نصلّيها إذا لم نرها فوق الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلمها وإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا.

٩٦٢/٢٣ - عنه عن موسى بن الحسين عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في المغرب إنّا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل.

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لأنه لا يمتنع أن يكون قد زالت الحمرة عنها وإن كانت الشمس باقية خلف الجبل لأنها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وإنما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لأنّ ذلك غير واجب، بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والأعذار، والوجه الثاني في الأخبار التي قدمناها أن تكون مخصوصة بصاحب الأعذار ومن له حاجة لا بد منها، يدل على ذلك:

٩٦٣/٢٤ - ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن يؤخرها ساعة قال: لا بأس إن كان صائماً أفطر وإن

---

٩٦١ - التهذيب ج٢ ص ٢٤٧ الفقيه ج١ ص ٢٤١.

٩٦٢ - التهذيب ج٢ ص ٢٤٧ وأخرجه الصدوق في الفقيه ج١ ص ٢٣٩.

٩٦٣ - التهذيب ج٢ ص ٢٤٨ و٣٠.

كانت له حاجة قضاها ثم صلى.

٩٦٤/٢٥ ـ عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل قال: قال لي: هذا وهو شاهد في بلده.

٩٦٥/٢٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذاً لا يكذب علينا قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدّ به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة، فقال: صدق، وقال: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء.

٩٦٦/٢٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل بالعشاء فيصليهما جميعاً ويقول: من لا يَرحم لا يُرحم.

٩٦٧/٢٨ ـ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه قال: سألته عليه السلام عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق قال: لا بأس بذلك في السفر فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً.

فهذه الأخبار كلها دالة على أنّ هذه الأوقات لأصحاب الأعذار لأنها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراه، ويزيد ذلك بياناً:

....

٩٦٤ ـ ٩٦٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤٣ و٣١ وأخرج الآخر الكليني في الكافي ج٣ ص ٢٨٢.
٩٦٦ ـ ٩٦٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٣١.

٢٩/٩٦٨ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال: إنّ أبا الخطاب كان أفسد عامة أهل الكوفة وكانوا لا يصلّون المغرب حتى يغيب الشفق وإنما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة.

٣٠/٩٦٩ ـ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلّي المغرب بعدما يسقط من الشفق؟ فقال: لعله لا بأس قلت: فالرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق فقال: لعلة لا بأس.

٣١/٩٧٠ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ أناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال: أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً.

٣٢/٩٧١ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا شهاب إني أحب إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً.

فوجه الاستحباب في هذا الخبر أن يتأنى الإنسان في صلاته ويصلّيها على تؤدة فإنه إذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب، ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بأن يكون بين الحيطان العالية أو الجبال الشاهقة فإنّ من هذه صفته ينبغي أن يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب يدل على ذلك:

٣٣/٩٧٢ ـ ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال: كتبت

....

٩٦٨ ـ ٩٦٩ ـ ٩٧٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٢. ٩٧١ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤٤.

٩٧٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤٤ وفيه (والعشاء عند اشتباكها) الكافي ج٣ ص ٢٨٤ وفيه بعده (قصرة النجوم إلى بيانها).

إليه عليه السلام الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام: يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس.

وقد قدمنا أنّ آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الأخبار أنه ممتد إلى ربع الليل محمول على أصحاب الأعذار وأوردنا في ذلك الأخبار، ويزيد ذلك بياناً:

٩٧٣/٣٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف أصبع صلّى ثماني ركعات فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر ثم صلّى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فإذا فاء الفيء ذراعين صلّى العصر وصلّى المغرب حين تغيب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب إياب الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلّي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلّي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فإذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة.

٩٧٤/٣٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً.

٩٧٥/٣٦ ـ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: إن

....

٩٧٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤٥. ٩٧٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤٣.
٩٧٥ ـ التهذيب ج٢ ص٢٤٣ والكافي ج٣ ص٢٨٤.

جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها.

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار في أنّ لهذه الصلاة وقتين أولاً وآخراً وأن أولها غيبوبة الشمس وآخرها غيبوبة الشفق لأن الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الإخبار عن قرب ما بين الوقتين وأنه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولو أن إنساناً تأنى في صلاته وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكأن الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما، والذي يدل على ذلك أيضاً:

٩٧٦/٣٧ ـ ما رواه سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وأن وقت المغرب إلى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيّق وأن آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب.

فأما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه وآخره ثلث الليل أو نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الأعذار وقد تضمن ذلك كثير من الأخبار التي قدمناها لأن أكثرها يتضمن ذكر وقت الصلاتين، ويزيد ذلك بياناً:

٩٧٧/٣٨ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيدالله: أصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق.

. . . .

٩٧٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤٤ الكافي ج٣ ص ٢٨٣.

٩٧٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٣ الكافي ج٣ ص ٢٨٤.

٩٧٨/٣٩ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال: سألت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال: لا بأس به.

٩٧٩/٤٠ ـ الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال: لا بأس بذلك فقلنا: وأيّ شيء الشفق؟ قال: الحمرة.

٩٨٠/٤١ ـ وبهذا الإسناد عن الحسن بن علي عن إسحاق البُطيحي قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام صلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل.

٩٨١/٤٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته.

٩٨٢/٤٣ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة قال: لا بأس.

فالوجه في هذه الأخبار أن تحمل على ما كان منها مقيداً بجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر على ضرب من الرخصة والجواز وإن كان

....

٩٧٨ ـ ٩٧٩ ـ ٩٨٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٣. ٩٨١ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤٦ الكافي ج٣ ص ٢٨٩.

٩٨٢ ـ التهذيب ج٢ ص٣٤ و٢٤٦.

الأفضل والأولى ما قدمناه، وما كان منها خالية من ذلك أن نحملها على حال السفر وغيره من الأعذار، والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة:

٤٤/٩٨٣ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعجّل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

٤٥/٩٨٤ - أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن يعجّل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

٤٦/٩٨٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة أو مطر صلّى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلّى العشاء الآخرة وانصرفوا.

وأما آخر وقت العشاء الآخرة فقد بينا أيضاً أنه إلى ثلث الليل وأقصاه إلى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات وقد أوردنا في ذلك الأخبار، ويزيد ذلك بياناً:

٤٧/٩٨٦ - ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لولا أني أخاف أن أشقّ على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه».

....

٩٨٣ - ٩٨٤ - التهذيب ج٣ ص ٣٤.

٩٨٥ - التهذيب ج٢ ص ٣٥ وفيه (ليلة مظلمة وري ومطر).

٩٨٦ - التهذيب ج٢ ص ٢٤٥.

٩٨٧/٤٨ - عنه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «آخر وقت العتمة نصف الليل».

٩٨٨/٤٩ - عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع.

٩٨٩/٥٠ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الرخصة لمن دامت علته أو ضرورته إلى تأخير الصلاة أو لا يكون متمكناً من الصلاة فحينئذ لا يفوت وقته إلى طلوع الفجر فأما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه، على أنه يمكن أن يكون قوله عليه السلام: ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر إشارة إلى النوافل دون الفرائض.

....

٩٨٧ - ٩٨٨ - التهذيب ج٢ ص ٢٤٥.

٩٨٩ - التهذيب ج٢ ص ٢٣٩.

١٥٠ ـ باب وقت صلاة الفجر

١/٩٩٠ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حَسَناً.

٢/٩٩١ ـ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء.

٣/٩٩٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صلّى الفجر حين طلع الفجر فقال: لا بأس.

٤/٩٩٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صلّى الفجر حين طلع الفجر فقال: لا بأس.

٥/٩٩٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن أبي الحصين قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مـوالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأول

. . . .

٩٩٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٥.

٩٩١ ـ ٩٩٢ ـ ٩٩٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٢٨٦.

٩٩٤ ـ التهذيب ج٢ ص٣٥ الكافي ج٣ ص ٢٨٥.

المستطيل في السماء ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأرض[١] واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلّي فيه فإن رأيت يا مولاي جعلني الله فداك أن تعلمني أفضل الوقتين وتحد لي كيف أصنع مع القمر والفجر لا يبين حتى يحمر ويصبح وكيف أصنع مع القمر[٢] وما حدّ ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله، فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الأبيض وليس هو الأبيض صعداً ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فإنّ الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال: ﴿**كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾[٣]فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة.

٦/٩٩٥ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالرحمٰن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر قال: مع طلوع الفجر إنّ الله يقول: ﴿**إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾[٤] يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار.

٧/٩٩٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن هذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاة الفجر فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء[٥].

٨/٩٩٧ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن

(١) في الكافي بدل الأرض (الأفق).
(٢) في الكافي بدل القمر (الغيم).
(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٧. (٤) سورة الإسراء، الآية ٧٨.
(٥) سورا: موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين وموضع من أعمال بغداد.

. . . .

٩٩٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٦ الكافي ج٣ ص ٢٨٦.
٩٩٦ ـ ٩٩٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٦ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص٢٨٦ وليس فيه (نهر).

عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصبح هو الذي إذا رأيته يعترض كأنه بياض نهر سوراء.

٩/٩٩٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

١٠/٩٩٩ ـ وما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبدالله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على صاحب الأعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلاة في أول الوقت حسب ما قدمناه في غيره من الصلوات، يدل على ذلك:

١١/١٠٠٠ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فإن صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتمّ وقد جازت صلاته.

١٢/١٠٠١ ـ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام.

١٣/١٠٠٢ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن

. . . .

٩٩٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٥. ٩٩٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٧.

١٠٠٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤٥.

١٠٠١ ـ ١٠٠٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٢٨٦.

أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت: فمتى تحلّ الصلاة قال: إذا كان كذلك، فقلت: ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا إنما نعدّها صلاة الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلّي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانه.

١٤/١٠٠٣ ـ وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام ووقت المغرب حين تحجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم فليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة.

....

١٠٠٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٧.

١٥١ـ باب وقت نوافل النهار

١/١٠٠٤ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن عدة أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلّي العشاء حتى ينتصف الليل.

٢/١٠٠٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّي من الليل شيئاً إذا صلّى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس.

٣/١٠٠٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أشتغل قال: فاصنع كما نصنع صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال.

٤/١٠٠٧ ـ وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي قال: ست عشرة أيّ ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل.

....

١٠٠٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤٩ الكافي ج٣ ص ٢٩٢.

١٠٠٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤٩ وليس فيه (كان أمير المؤمنين).

١٠٠٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤٩. ١٠٠٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤٩.

١٠٠٨/٥ ـ عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: صلاة النهار ست عشرة ركعة أيّ النهار شئت إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره.

١٠٠٩/٦ ـ عنه عن علي بن الحكم عن سيف (بن عميرة)[1] عن عبدالأعلى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نافلة النهار قال: ست عشرة ركعة متى ما نشطت إنّ علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتي بها قبلت.

١٠١٠/٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم أنه إن لم يقدّمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها، يدل على ذلك:

١٠١١/٨ ـ ما رواه الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجّل من أول النهار فقال: نعم إذا علم أنه يشتغل فيتعجلها في صدر النهار كلها.

---

(١) زيادة في ب وج.

....

١٠٠٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٥٠.

١٠٠٩ ـ ١٠١٠ ـ ١٠١١ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٥٠ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ٤٤٩.

١٥٢ـ باب أول وقت نوافل الليل

١٠١٢/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل عن أحدهما عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.

١٠١٣/٢ ـ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبدالحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلّي شيئاً من النوافل إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره.

١٠١٤/٣ ـ فأما ما رواه عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال: نَعم نِعمَ ما رأيت ونِعمَ ما صنعت.

فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون رخصة للمسافر والثاني أن يكون رخصة لمن يشقّ عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فإنه يجوز له حينئذ تقديمها في أول الليل، يدل على ذلك:

١٠١٥/٤ ـ ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقى من النوم فقال: إني أريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى

١٠١٢ ـ التهذيب ج٢ ص١١٠.
١٠١٣ ـ التهذيب ج٢ ص١١٠. ١٠١٤ ـ التهذيب ج٢ ص ١١١ الكافي ج٣ ص ٤٤٥ الفقيه ج١ ص ٤٠٩.
١٠١٥ ـ التهذيب ج٢ ص ١١٢.

أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله قال: قرة عين لـه والله، قال: ولم يـرخص له في الصـلاة في أول الليل وقـال: القضاء بالنهار أفضل قلت: فإنّ من نسائنا أبكاراً، الجارية تحب الخير وأهله وتحـرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى تصبح فـربما قضت وربمـا ضعفت عن قضائـه وهي تقـوى عليـه أول الليـل فـرخص لهن في الصـلاة أول الليـل إذا ضعفن وضيّعن القضاء.

٥/١٠١٦ ـ عنـه عن محمـد بن سنـان عن ابن مسكـان عن محمـد بن مسلم قـال: سألتـه عن الرجـل لا يستيقظ في آخر الليـل حتى مضى لـذلـك العشـر والخمس عشرة فيصلّي أول الليـل أحب إليك أم يقضي؟ قـال: لا بل يقضي أحب إليّ إني أكره أن يتخذ ذلك خلقاً وكان زرارة يقول: كيف يقضي صلاة لم يدخل وقتها إنما وقتها بعد نصف الليل، فأما الـذي يدل على جـواز ذلك للمسافر؛

٦/١٠١٧ ـ مـا رواه الحسين بن سعيـد عن محمـد بن سنـان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد أو كانت علة فقال: لا بأس أنا أفعل إذا تخوفت.

٧/١٠١٨ ـ عنـه عن النضـر عن مـوسى بن بكيـر[1] عن علي بن سعيـد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والـوتر في السفـر في أول الليل إذ لم يستطع أن يصلّي في آخره؟ قال: نعم.

---

(١) في التهذيب بكر.

. . . .

١٠١٦ ـ التهذيب ج٢ ص١١٢.

١٠١٧ ـ التهذيب ج٢ ص ١٥٧ ـ ٢٠٣ و١٠. ١٠١٨ ـ التهذيب ج٢ ص ١٠ و١٥٨ والفقيه ج١ ص٣٩١.

١٥٣ـ باب آخر وقت صلاة الليل

١/١٠١٩ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبدالله بن الوليد الكندي عن إسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أقوم في آخر الليل وأخاف الصبح فقال: اقرأ الحمد وأعجل أعجل.

٢/١٠٢٠ ـ عنه عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر أو يصلّي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر وقال: انا كنت فاعلاً ذلك.

٣/١٠٢١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أوتر بعدما يطلع الفجر؟ قال: لا[1].

٤/١٠٢٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال: ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة.

---

(١) في ج (لا بأس).

....

١٠١٩ ـ التهذيب ج٢ ص ١١٧ الكافي ج٣ ص ٤٤٧.

١٠٢٠ ـ التهذيب ج٢ ص ١١٧ الكافي ج٣ ص ٤٤٧. ١٠٢١ ـ التهذيب ج٢ ص ١١٨.

١٠٢٢ ـ التهذيب ج٢ ص ١١٨.

١٠٢٣/٥ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر ولم أصلّ صلاة الليل فقال: صلّ صلاة الليل وأوتر وصلّ ركعتي الفجر.

فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن أول وقتها لأنّ ذلك يجوز عند الأعذار على ما قدمناه ومن جملة الأعذار قضاء صلاة الليل إلا أنّ الأفضل ما قدمناه، والذي يدل على هذه الرخصة أيضاً:

١٠٢٤/٦ ـ ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: صلّها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها.

. . . .

١٠٢٣ ـ التهذيب ج٢ ص ١١٨.

١٠٢٤ ـ التهذيب ج٢ ص١١٩.

١٥٤ـ باب من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر

١/١٠٢٥ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن أبي الفضل النحوي عن أبي جعفر الأحول محمد بن نعمان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أنت صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة طلع (الفجر)[1] أو لم يطلع.

٢/١٠٢٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّي أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتمّ الركعات؟ قال: لا بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على الفضل لأن الفضل أن يصلي الفريضة في أول الوقت والرواية الأولى رخصة على ما بيناه قبل هذا.

(١) زيادة في ب ود.

. . . .

١٠٢٥ ـ التهذيب ج٢ ص ١١٧.
١٠٢٦ ـ التهذيب ج٢ ص ١١٨.

١٥٥ـ باب وقت ركعتي الفجر

١٠٢٧/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة.

١٠٢٨/٢ ـ عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ وفي أي وقت أصليهما؟ فكتب بخطه احشوهما في صلاة الليل حشواً.

١٠٢٩/٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال: احشوا بهما صلاة الليل.

١٠٣٠/٤ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: ركعتي الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: نعم.

١٠٣١/٥ ـ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر انهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد

. . . .

١٠٢٧ ـ التهذيب ج٢ ص ١٢٤ ـ ٣١٥، والكافي ج٣ ص ٤٤٧.
١٠٢٨ ـ التهذيب ج٢ ص ١٢٤. الكافي ج٣ ص ٤٤٩.
١٠٢٩ ـ التهذيب ج٢ ص ١٢٤. ١٠٣٠ ـ ١٠٣١ ـ التهذيب ج٢ ص١٢٥.

أن تقايس لو كـان عليك من شهـر رمضان أكنت تتـطوع إذا دخل عليـك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.

١٠٣٢/٦ ـ عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قـال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال: تركعهما حين تنوّر الغداة إنهما قبل الغداة.

١٠٣٣/٧ ـ عنـه عن حماد بن عيسى عن مخلد بن حمـزة بن بيض عن محمـد بن مسلم قـال: سـألت أبـا جعفـر عليـه السـلام عن أول وقت ركعتي الفجر فقال: سدس الليل الباقي.

١٠٣٤/٨ ـ سعد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجـر أو بعد الفجر؟ قال: فقال أبو جعفـر عليه السـلام: أحشُ بهمـا صلاة الليـل وصلهما قبل الفجر.

١٠٣٥/٩ ـ فـأما مـا رواه الحسين بن سعيد عن فضـالـة عن حمـاد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفـر عليه السـلام يقول: صـلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده.

١٠٣٦/١٠ ـ عنه عن صفوان عن العـلا عن ابن أبي يعفور ومحمـد بن أبي عميـر عن محمد بن حمـران عن ابن أبي يعفور قـال: سألت أبـا عبـدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصلّيهما؟ فقال: قبل الفجر ومعه وبعده.

١٠٣٧/١١ ـ وعنه عن محمد بن سنـان عن ابن مسكان عن محمـد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلّهما مع الفجر وقبله وبعده.

١٠٣٨/١٢ ـ ابن مسكـان عن يعقوب بن سـالم البـزاز قـال: قـال أبـو عبـدالله عليه السـلام: صلّهما بعـد الفجر واقـرأ فيهما في الأول ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾.

....

١٠٣٢ ـ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤ ـ التهذيب ج٢ ص ١٢٥.
١٠٣٥ ـ ١٠٣٦ ـ ١٠٣٧ ـ ١٠٣٨ ـ التهذيب ج٢ ص١٢٦.

١٣/١٠٣٩ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال: صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر.

١٤/١٠٤٠ ـ عنه عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صلّهما بعدما يطلع الفجر.

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن يكون ذلك رخصة لمن يصلّيهما في أول ما يبدأ الفجر استظهاراً ليتبين وقت الفريضة على اليقين، يدل على ذلك:

١٥/١٠٤١ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار عمن أخبره عنه عليه السلام قال: صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء بحذاء رأسك فإذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر.

١٦/١٠٤٢ ـ عنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال: فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصلّ الغداة.

والوجه الآخر أن تكون محمولة على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب أكثر العامة وليس يوافقنا عليه إلا نفر يسير، والذي يدل على ذلك:

١٧/١٠٤٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى أصلّي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر قلت له: إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر فقال: يا أبا محمد إنّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق وأتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية.

١٨/١٠٤٤ ـ فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: قال

. . . .

١٠٣٩ ـ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ ـ التهذيب ج٢ ص ١٢٦.
١٠٤٢ ـ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤ ـ ١٠٤٥ ـ التهذيب ج٢ ص١٢٧.

لي أبو عبدالله عليه السلام: ربما صليتهما وعليَّ ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما.

١٩/١٠٤٥ - وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إني لأصلّي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي وأصلّي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من يصلّي الركعتين قبل الفجر الأول فإنه يستحب له أن يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب.

١٥٦ ـ باب وقت من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له ان يتنفل أم لا

١/١٠٤٦ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها.

٢/١٠٤٧ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ قلت: يوتر أو يصلّي ركعتين قال: بل يبدأ بالفريضة.

٣/١٠٤٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس؟ فقال: يصلّي الركعتين ثم يصلّي الغداة.

٤/١٠٤٩ ـ عنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي

....

١٠٤٦ ـ التهذيب ج٢ ص١٦١ ـ ٢٤٩ ـ ١٤٤.

١٠٤٧ ـ ١٠٤٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤٨. ١٠٤٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٤٨.

عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبتـه عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حـرّ الشمس ثم استيقظ فـركـع ركعتين ثم صلّى الصبح فقال: يا بلال ما لك؟ فقال بلال: ارقدني الذي أرقدك يا رسـول الله قال: وكره المقام وقال: نمتم بوادي شيطان.

فالوجـه في هذين الخبـرين أن نحملهما على من يـريد أن يصلّي بقـوم وينتظر اجتماعهم جاز له حينئذ أن يبتدىء بركعتي النافلة كمـا فعل النبي صلى الله عليه وآله، فأما إذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال.

١٥٧ ـ باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة

١٠٥٠/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال: يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت.

١٠٥١/٢ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي قد فاتتك كنت في الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإنّ الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾[1] وإن كنت تعلم إنك إن صلّيت التي فاتتك فاتتك التي بعدها أيضاً فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى.

١٠٥٢/٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي[2] قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الأولى حتى صلّى العصر قال: فليجعل صلاته التي صلّى الأولى ثم يستأنف العصر قال: قلت: فإن نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت أحداهما فليصلّ الظهر ثم ليصلّ العصر وإن خاف أن يفوته فليبدأ

(١) سورة طه، الآية ١٤.
(٢) في ج (عن أبي عبدالله).

. . . .

١٠٥٠ ـ التهذيب ج٢ ص ١٦١ ـ ٢٥١. والكافي ج٣ ص ٢٩٥.
١٠٥١ ـ التهذيب ج٢ ص١٦١ ـ ٢٥١ وفيه (وأقم الأخرى).
١٠٥٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٥٣.

بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلّ الأولى بعد ذلك على أثرها.

٤/١٠٥٣ ـ عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس.

٥/١٠٥٤ ـ عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نام الرجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي فإذا استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلّها.

٦/١٠٥٥ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال: إن حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ وإن أحب بدأ بالعتمة ثم صلّى المغرب بعدها.

فهذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها لأنّ العمل على ما قدمناه من أنه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفائتة وإن كان الوقت مضيّقاً بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الإنسان فيه مخيراً، ويمكن أن يحمل الخبر على الجواز والأخبار الأولة على الفضل والاستحباب.

٧/١٠٥٦ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في الرجل يؤخر الظهر

....

١٠٥٣ ـ ١٠٥٤ ـ ١٠٥٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٥٣. ١٠٥٦ ـ التهذيب ج٢ ص١٦٢ ـ ٢٥٤.

حتى يدخل وقت العصر: فإنه يبدأ بالعصر ثم يصلّي الظهر.

فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلّى الظهر على ما فصّلناه.

١٠٥٧/٨ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل.

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب وإجماع الأمة.

. . . .

١٠٥٧ ـ التهذيب ج٢ ص ١٦٢ ـ ٢٥٤.

١٥٨ـ باب وقت قضاء ما فات من النوافل

١٠٥٨/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن بزيع العدوي عن أبي الحسن عبدالله بن عون الشامي قال: حدثني عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ فقال: لا بأس بذلك.

١٠٥٩/٢ ـ عنه عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن محمد بن عبدالجبار عن ميمون عن محمد بن فرح قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل فكتب إليّ وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت وصلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت.

١٠٦٠/٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس؟ قال: نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سرّ آل محمد المخزون.

١٠٦١/٤ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر؟ قال: فاقضها متى ما شئت.

١٠٦٢/٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء.

....

١٠٥٨ ـ ١٠٥٩ ـ ج٢ ص٢٥٧. ١٠٦٠ ـ ١٠٦١ ـ التهذيب ج٢ ص ١٦٢، الفقيه ج١ ص ٤٢٥.
١٠٦٢ ـ التهذيب ج٢ ص١٦٢. التهذيب ج٣ ص ١٥٢.

١٠٦٣/٦ ـ عنه عن فضالة عن عبدالله بن مسكان عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار.

١٠٦٤/٧ ـ أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل قال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

١٠٦٥/٨ ـ فأما ما رواه الطاطري عن محمد بن أبي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان» وقال: «لا صلاة بعد العصر حتى تصلّي المغرب».

١٠٦٦/٩ ـ عنه عن محمد بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلّي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

فالوجه في هذه الأخبار وما جانسها أحد شيئين، أحدهما أن تكون محمولة على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة، والثاني أن تكون محمولة على كراهة ابتداء النوافل في هذين الوقتين وإن لم يكن ذلك محظوراً لأنه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين.

١٠٦٧/١٠ ـ روى ذلك أبو جعفر بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال: قال لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي وورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري رحمه الله، وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فإن كان كما يقول الناس إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها وارغم أنف الشيطان، والذي يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه:

....

١٠٦٣ ـ التهذيب ج٢ ص ١٦٣ ـ ٢٥٤. ١٠٦٤ ـ التهذيب ج٢ ص ١٦٣.
١٠٦٥ ـ ١٠٦٦ ـ التهذيب ج٢ ص ١٦٣ ـ الفقيه ج١ ص ٤٢٥.
١٠٦٧ ـ التهذيب ج٢ ص ١٦٤، الفقيه ج١ ص ٤٢٥.

١٠٦٨/١١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن علي بن بلال قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب: لا يجوز ذلك إلا للمقتضي فأما لغيره فلا.

١٠٦٩/١٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطىء بالعصر بعد نافلته أو يصليها بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في آخر وقت؟ قال: يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر.

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا صلّى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بيناه، وذلك أيضاً محمول على ما ذكرناه من الاستحباب.

١٠٧٠/١٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أنّ عليه الليل ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال: قد أصبحت هل يصلي الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاة الليل؟ قال: يعيد إن صلاها مصبحاً.

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما أوجب عليه الإعادة إذا صلاها مصبحاً لأنه إذا أصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز أن يصلي نافلة فإذا صلاها كان عليه إعادتها لأنه صلاها في غير وقتها على ما بيناه، يبين ذلك:

١٠٧١/١٤ - ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع.

فأما كيفية القضاء فقد أفردنا له باباً عقيب هذا الباب.

....

١٠٦٨ - التهذيب ج٢ ص ١٦٤. ١٠٦٩ - التهذيب ج٢ ص ١٥٦ - ٢٥٧.
١٠٧٠ - التهذيب ج٢ ص ١٥٦ - ٢١٨. ١٠٧١ - التهذيب ج٢ ص ١٥٦.

١٥٩ ـ باب كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر

١٠٧٢/١ ـ علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن أبان جميعاً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر؟ فقال: اقضه وتراً أبداً كما فاتك قلت: وتران في ليلة قال: نعم أليس أحدهما قضاء.

١٠٧٣/٢ ـ عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعاً عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في قضاء الوتر فقال: اقضه وتراً أبداً.

١٠٧٤/٣ ـ عنه عن الحسن عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوتر يفوت الرجل؟ قال: يقضي وتراً أبداً.

١٠٧٥/٤ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن المغيرة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر؟ قال: يقضيه وتراً أبداً.

١٠٧٦/٥ ـ عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أصبح عن الوتر إلى الليل كيف أقضي قال: مثلاً بمثل.

١٠٧٧/٦ ـ فأما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وتراً فإذا زالت الشمس فمثنى مثنى.

....

١٠٧٢ ـ ١٠٧٣ ـ ١٠٧٤ ـ التهذيب ج٢ ص ١٥٤، الفقيه ج١ ص ٤٢٦.
١٠٧٥ ـ التهذيب ج٢ ص ١٥٤، الفقيه ج١ ص ٤٢٦.
١٠٧٦ ـ ١٠٧٧ ـ التهذيب ج٢ ص١٥٥ الفقيه ج١ ص٤٢٦.

١٠٧٨/٧ ـ عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس فإذا زالت فأربع ركعات.

١٠٧٩/٨ ـ عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر؟ فقال: ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين.

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين، أحدهما أن نحملها على من يريد قضاء الوتر جالساً فهو ينبغي أن يصلّي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الأفضل وإن كان لو صلّى بدل كل ركعة ركعة جالساً لم يكن عليه شيء، يدل على ذلك:

١٠٨٠/٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوع جالساً؟ قال: يضعّف ركعتين بركعة.

١٠٨١/١٠ ـ عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعّف.

والذي يدل على أنه يجوز له أن يقضيه وتراً وإن قضاه بعد الظهر.

١٠٨٢/١١ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل؟ قال: يقضيه وتراً متى ما ذكر وإن زالت الشمس.

والوجه الثاني من الأخبار المتقدمة أن يكون متوجهاً إلى من يتهاون بالصلاة ويتعمد تركها على سبيل التغليظ عليه، يدل على ذلك:

١٠٨٣/١٢ ـ ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى

....

١٠٧٨ ـ ١٠٧٩ ـ التهذيب ج٢ ص ١٥٥، الفقيه ج١ ص ٤٢٦.
١٠٨٠ ـ ١٠٨١ ـ التهذيب ج٢ ص ١٥٥. ١٠٨٢ ـ التهذيب ج٢ ص ١٥٦.
١٠٨٣ ـ التهذيب ج٢ ص ١٥٦.

عن حريز عن زرارة قال: إذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وتراً ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وتراً ومتى ما قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضيف إليه أخرى حتى يكون شفعاً قال: قلت له: ولم جعل الشفع؟ قال: عقوبة لتضييعه الوتر.

فأما ما يدل على أنه إذا صلّى جالساً جاز له ركعة بركعة.

١٣/١٠٨٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنا نتحدث نقول: من صلّى وهو جالس من غير علّة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال: ليس هو هكذا هي تامة لكم.

....

١٠٨٤ ـ التهذيب ج٢ ص ١٦٠.

أبواب القبلة



١٦٠ـ باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

١٠٨٥/١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت علينا فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال: ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه.

١٠٨٦/٢ ـ الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا مثله.

١٠٨٧/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة.

١٠٨٨/٤ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك.

١٠٨٩/٥ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: تجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك.

....

١٠٨٥ ـ ١٠٨٦ ـ التهذيب ج٢ ص٤٣.

١٠٨٧ ـ ١٠٨٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٤٤، الكافي ج٣ ص ٢٨٨ الفقيه ج١ ص ٢٤٢.

١٠٨٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٤٤.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الإنسان فيها من الصلاة إلى أربع جهات فإنه يجزيه التحري فأما إذا تمكن فلا بد من الصلاة إلى أربع جهات.

١٦١ - باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده

١٠٩٠/١ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد.

١٠٩١/٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم أنه صلّى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده.

١٠٩٢/٣ - علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٠٩٣/٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام[1] عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أيجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.

---

(١) في ب وج (عبداً صالحاً) وفي د (العبد الصالح).

....

١٠٩٠ - التهذيب ج٢ ص ٤٥ و١٣٣.
١٠٩١ - التهذيب ج٢ ص ٤٥ و١٣٣، وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ٢٨٧ - ٢٨٨.
١٠٩٢ - التهذيب ج٢ ص ٤٥. ١٠٩٣ - التهذيب ج٢ ص ٤٦ و١٣٣.

١٠٩٤/٥ ـ عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صلّيت على غير القبلة فأعد صلاتك.

١٠٩٥/٦ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يقوم من الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً قال: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة.

١٠٩٦/٧ ـ عنه عن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن رجل تبيّن له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة؟ قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها.

١٠٩٧/٨ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: الرجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلّي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلّى لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يعيدها؟ فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أو لَم يعلم ان الله تعالى يقول: وقوله الحق: ﴿فأينما تولّوا فثم وجه الله﴾[1].

١٠٩٨/٩ ـ فأما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلاة أخرى؟ قال: يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها.

١٠٩٩/١٠ ـ عنه عن محمد بن زياد عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد

---

(١) سورة البقرة، آية ١١٥.

....

١٠٩٤ ـ ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٤٦، الفقيه ج١ ص ٢٧٩.
١٠٩٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٤٧. ١٠٩٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٤٥.
١٠٩٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٤٥.

دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها إلّا أن يخاف فوت التي دخل وقتها.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه كان صلّى إلى استدبار القبلة فإنه يجب عليه إعادة الصلاة سواء كان الوقت باقياً أو منقضياً، يدل على ذلك:

١١/١١٠٠ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة.

....

١١٠٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٤٧ و١٣٣، الكافي ج٣ ص٢٨٨.

١٦٢ـ باب الصلاة في جوف الكعبة

١١٠١/١ ـ أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصلّ المكتوبة في الكعبة فإن النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد.

١١٠٢/٢ ـ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة.

١١٠٣/٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلّي فيها؟ قال: صلّ.

فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين لأنّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الإنسان من الخروج منها فحينئذ يجوز له الصلاة فيها على أنّ ذلك مكروه غير محظور، وقد صرّح بذلك في قوله لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الأول وإن كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسره في الخبر الثاني وما ورد في جوازه في الخبر الثالث.

....

١١٠١ ـ ١١٠٢ ـ ١١٠٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٥٨.

أبواب الأذان والاقامة



١٦٣ـ باب الأذان والاقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات

١/١١٠٤ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب أو ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير.

٢/١١٠٥ ـ عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته أيجزي أذان واحد؟ قال: إن صليت جماعة لم يجز إلّا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلّا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذّن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصّر فيهما كما يقصّر في سائر الصلوات.

٣/١١٠٦ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يصلّى الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ورخّص في سائر الصلوات بالإقامة والأذان أفضل.

٤/١١٠٧ ـ عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب.

٥/١١٠٨ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن

....

١١٠٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٤٧. ١١٠٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٤٨، الكافي ج٣ ص٣٠٦.
١١٠٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٤٨. ١١٠٧ ـ ١١٠٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٤٩.

جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال: ليس به بأس وما أحب أن تعتاد بذلك.

فليس ينافي ما قدمناه لأنه إنما يجوز له الاقتصار على الإقامة في هذه الصلوات عند عارض أو مانع، وقد نبّه بقوله وما أحب أن تعتاد بذلك على أنّ الأولى فعله.

٦/١١٠٩ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بد للمريض أن يؤذّن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به، سُئل فإن كان شديد الوجع؟ قال: لا بدّ من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة.

فالوجه في هذا الخبر تأكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون أن يكون المراد به الوجوب.

....

١١٠٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٦٣.

١٦٤ ـ باب الكلام في حال الاقامة

١١١٠/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيتكلم الرجل في الأذان قال: لا بأس قلت: في الإقامة قال لا.

١١١١/٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا توم بيدك.

١١١٢/٣ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تتكلم إذا أقمت للصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة.

١١١٣/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته فقال: لا بأس.

١١١٤/٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه

. . . .

١١١٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٥١.

١١١١ ـ التهذيب ج٢ ص ٥٢ الكافي ج٣ ص ٣٠٨.

١١١٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٥٣. ١١١٣ ـ ١١١٤ ـ التهذيب ج٢ ص٥٢.

السلام عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة؟ قال: نعم.

٦/١١١٥ - جعفر بن بشير عن الحسين بن شهاب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدما يقيم إن شاء.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه يجوز أن يتكلم بشيء يتعلق بأحكام الصلاة مثل تقديم إمام أو تسوية صف ويكون ذلك قبل أن يقول قد قامت الصلاة فإذا قال ذلك حرم الكلام إلا بما استثناه، ويدل على ذلك:

٧/١١١٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال: نعم فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان.

٨/١١١٧ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قام المؤذن للصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام.

١١١٥ - التهذيب ج٢ ص ٥٢. ١١١٦ - ١١١٧ - التهذيب ج٢ ص ٥٣.

١٦٥ـ باب الأذان جالساً أو راكباً

١١١٨/١ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن سلم قال؛ قلت لأبي عبدالله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم ولا يقيم إلا وهو قائم.

١١١٩/٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال: يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم وقال: تؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض.

١١٢٠/٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالساً؟ قال: لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

....

١١١٨ ـ ١١١٩ ـ التهذيب ج٢ ص٥٣.
١١٢٠ ـ التهذيب ج٢ ص٥٤.

١٦٦ ـ باب من نسي الأذان والاقامة حتى صلى أو دخل فيها

١١٢١/١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن أبي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبّر قال: يمضي على صلاته ولا يعيد.

١١٢٢/٢ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله أبو عبيدة الحذا عن حديث رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى كبّر ودخل في الصلاة؟ قال: إن كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف.

١١٢٣/٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلّى قال: لا يعيد.

١١٢٤/٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف أيعيد صلاته؟ قال: لا يعيدها ولا يعود لمثلها.

١١٢٥/٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم للصلاة وقد افتتح الصلاة قال: إن كان قد فرغ من

....

١١٢١ ـ التهذيب ج٢ ص٢٦٠.

١١٢٢ ـ ١١٢٣ ـ ١١٢٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٦١. ١١٢٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٦١.

صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد.

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب.

١١٢٦/٦ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال: إن كان قد ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وإن كان قد قرأ فليتم صلاته.

١١٢٧/٧ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة ونسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذّن وأقم واستفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك.

١١٢٨/٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن إسحاق بن آدم عن أبي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك كنت في صلاتي وذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أني لم أقم فكيف أصنع؟ قال: اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك (وقد تمت صلاتك)[1].

١١٢٩/٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم قال: فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلّم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلّي وإن ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته.

---

(١) زيادة من التهذيب.

. . . .

١١٢٦ - التهذيب ج٢ ص٢٥٩ الكافي ج٣ ص٣٠٧ الفقيه ج١ ص ٢٨٩.
١١٢٧ - ١١٢٨ - ١١٢٩ - التهذيب ج٢ ص ٢٦٠.

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً أن نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الأول لئلا تتناقض الأخبار، ويدل على ذلك:

١٠/١١٣٠ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال: سألت أبا[1] جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال: فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة.

١١/١١٣١ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال: ليس عليه شيء.

---

(١) في د (أبا عبدالله عليه السلام).

. . . .

١١٣٠ - ١١٣١ - التهذيب ج٢ ص٢٦٦.

١٦٧ ـ باب عدد الفصول في الأذان والاقامة

١١٣٢/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً.

١١٣٣/٢ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان فقال: تقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله أشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله.

١١٣٤/٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فَقُلنا له: كيف أذّن، فقال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله أشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على

. . . .

١١٣٢ ـ ١١٣٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٥٦ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٠٥.

١١٣٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٥٧.

الفلاح حيّ على الفلاح حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إلّه إلا الله لا إلّه إلا الله، والإقامة مثلها إلا أنّ فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل وبين الله أكبر الله أكبر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فلم يزل يؤذّن بها حتى قبض صلى الله عليه وآله.

٤/١١٣٥ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام، وكليب الأسدي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه حكى لهما الأذان (والإقامة)[1] فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إلّه إلا الله أشهد أن لا إلّه إلا الله أشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله أشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إلّه إلا الله لا إلّه إلا الله والإقامة كذلك.

٥/١١٣٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يؤذّن فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إلّه إلا الله أشهد أن لا إلّه إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله أشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل (حتى فرغ من الأذان وقال في آخر)[2] الله أكبر الله أكبر لا إلّه إلا الله لا إلّه إلا الله.

قال محمد بن الحسن: أما الحديثان الأولان وإن تضمنا ذكر الله أكبر مرتين في أول الأذان فيجوز أن يكون إنما اقتصر على ذلك لأنه إنما قصد إفهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له أنّ ذلك لا يجوز الاقتصار عليه

---

(١) زيادة في د. (٢) زيادة من التهذيب.

. . . .

١١٣٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٥٧، الفقيه ج١ ص ٢٩٠.

١١٣٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٥٨.

دون الأربع مرات، والذي يكشف عما ذكرناه:

٦/١١٣٧ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين.

٧/١١٣٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة.

٨/١١٣٩ - وما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الإقامة مرة مرة إلّا قول الله أكبر فإنه مرتان.

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة، ويجوز أن يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال، والذي يكشف عما ذكرناه:

٩/١١٤٠ - ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن أبي عبيدة الحذا قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلاً في الأذان.

١٠/١١٤١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى.

١١/١١٤٢ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن

....

١١٣٧ - ١١٣٨ - التهذيب ج٢ ص ٥٨ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٠٥.

١١٣٩ - التهذيب ج٢ ص ٥٨. ١١٤٠ - ١١٤١ - التهذيب ج٢ ص ٥٩.

١١٤٢ - التهذيب ج٢ ص ٥٩.

يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لأن أقيم مثنى مثنى أحب إليّ من أن أؤذن وأقيم واحداً واحداً.

١١٤٣/١٢ ـ الحسين عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأذان يقصّر في السفر كما تقصر الصلاة والأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة واحدة.

١١٤٤/١٣ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يجزيك من الإقامة طاق طاق في السفر.

١١٤٥/١٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النداء والتثويب في الأذان من السنّة.

١١٤٦/١٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ولو ردّدت ذلك لم يكن به بأس.

وما أشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ فإنها محمولة على التقية لإجماع الطائفة على ترك العمل بها، ويدل على ذلك أيضاً:

١١٤٧/١٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة فقال: ما نعرفه.

١١٤٨/١٧ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال:

. . . .

١١٤٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٥٩ وليس في (الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة).
١١٤٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٥٩.
١١٤٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٥٩ وفيه (في الإقامة) بدل الأذان.
١١٤٦ ـ ١١٤٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٠ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج١ ص ٢٨٩.
١١٤٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٠.

قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وإن شئت زدت على التثويب حيّ على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم.

فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوّغ له تكرير بعض الألفاظ والعدول عنها على أنّ تكرار اللفظ أيضاً إنما يجوز إذا أراد به تنبيه غيره على الصلاة أو انتظار آخر وما أشبه ذلك، يبين ما ذكرناه:

١٨/١١٤٩ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ مؤذناً أعاد في الشهادتين وفي حيّ على الصلاة أو حيّ على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس.

. . . .

١١٤٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٠ وفيه (إذا كان إماماً) الكافي ج٣ ص ٣١١.

١٦٨ ـ باب القعود بين الأذان والاقامة في المغرب

١/١١٥٠ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله[1] قال: بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإنّ بينهما نَفَساً.

٢/١١٥١ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن إسحاق الجريري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله.

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنه إذا كان أول الوقت جاز له أن يفصل بينهما بجلسة وإذا تضيّق الوقت يكتفي في ذلك بنَفس.

(١) في ب والمطبوعة (عن ابن فرقد).

. . . .

١١٥٠ ـ ١١٥١ ـ التهذيب ج٢ ص ٦١.

أبواب كيفية الصلاة
من فاتحتها الى خاتمتها


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٦٩ ـ باب وجوب قراءة الحمد

١١٥٢/١ ـ أخبرني الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال: لا صلاة له إلا بقراءتها في جهر أو إخفات، قلت: أيهما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب.

١١٥٣/٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن الله تعالى فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه، ويكون قوله إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود يعني به فرضاً إذا تركه عامداً أو ساهياً كان عليه إعادة الصلاة لأنهما ركنان وليس كذلك القراءة لأنه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع إعادة الصلاة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه.

١١٥٢ ـ ١١٥٣ ـ التهذيب ج٢ ص ١٣٨.

١٧٠ ـ باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١/١١٥٤ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمٰن الرحيم فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهرببسم الله الرحمٰن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك.

٢/١١٥٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة الكتاب أقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم.

٣/١١٥٦ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم في صلاته وحده في أمّ الكتاب فلما صار إلى غير أمّ الكتاب من السورة تركها، فقال العياشي[1] ليس بذلك بأس، فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه، يعني العياشي.

---

(١) في التهذيب (العباسي) في الموضعين.

....

١١٥٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٥.

١١٥٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٦ الكافي ج٣ ص ٣١٥.

١١٥٦ ـ التهذيب ج١ ص ٦٦ الكافي ج٣ ص ٣١٥ وفيه (العباسي) في الموضعين.

١١٥٧/٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمٰن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة.

١١٥٨/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن مسمع البصري قال: صلّيت مع أبي عبدالله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ثم قرأ سورة أخرى.

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار التي قدمناها لأنه تضمن حكاية فعل ويجوز أن يكون مسمع لم يسمع أبا عبدالله عليه السلام يقرأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل أن يكون إنما ترك لضرب من التقية والاضطرار.

١١٥٩/٦ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمٰن الرحيم قال: لا يضره ولا بأس بذلك.

فالوجه فيه أن نحمله على حال التقية دون حال الاختيار، يدل على ذلك:

١١٦٠/٧ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد ومحمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي حريز زكريا بن إدريس القمي قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم فقال: لا يجهر.

١١٦١/٨ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن

١١٥٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٦٩. ١١٥٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٧٠.
١١٥٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٤ ـ ٢٧٠. ١١٦٠ ـ ١١٦١ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٥.

محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي، والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان وعبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم حين يريد يقرأ بفاتحة الكتاب فقال لهم: إن شاء سراً وإن شاء جهراً قال: أفيقرأها مع السورة الأخرى؟ قال: لا.

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول من حمله على التقية ويجوز أن يكون المراد به من كان في صلاة نافلة وأراد أن يقرأ من بعض سورة جاز له أن لا يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم يبين ما ذكرناه:

١١٦٢/٩ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام؟ قال: سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم قال: نعم إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك.

....

١١٦٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٥.

١٧١ ـ باب وجوب الجهر بالقراءة

١١٦٣/١ ـ روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال: أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض[1] صلاته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته.

١١٦٤/٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل.

فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الأول.

(١) في ج (نقص).

....

١١٦٣ ـ ١١٦٤ ـ التهذيب ج٢ ص ١٥٢، الفقيه ج١ ص ٣٢٨.

١٧٢ ـ باب الجهر في النوافل بالنهار

١١٦٥/١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السُّنة في صلاة النهار بالإخفاء، والسُّنة في صلاة الليل بالإجهار.

١١٦٦/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته من التطوع بالنهار؟ قال: نعم.

فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل الرواية الأولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الأخرى على الجواز ورفع الحظر.

١١٦٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٧١.
١١٦٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٧ ـ ٢٧١.

١٧٣ـ باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها

١/١١٦٧ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر.

٢/١١٦٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال له: لكل ركعة سورة.

٣/١١٦٩ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار، يدل على ذلك:

٤/١١٧٠ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيجزي عنّي أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أوْ أعجلني شيء؟ فقال: لا بأس.

٥/١١٧١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن

١١٦٧ ـ ١١٦٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٦ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٣١٦.
١١٦٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٧. ١١٧٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٦.
١١٧١ ـ التهذيب ج٢ ص٦٧ الكافي ج١ ص ٨٦.

عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار.

١١٧٢/٦ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو يحدث شيء.

١١٧٣/٧ ـ فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يجوز له إعادتها في الركعة الثانية دون أن يبعّضها وذلك إذا لم يحسن غيرها فأما إذا أحسن غيرها فإنه يكره ذلك يدل على ذلك:

١١٧٤/٨ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يُحسن غيرها فإن فعل فما عليه؟ فقال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل فإن لم يحسن غيرها فلا بأس.

١١٧٥/٩ ـ فأما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن السورة يصلّي الرجل بها في الركعتين من الفريضة قال: نعم إذا كانت ست

. . . .

١١٧٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٨ وفيه (أو تخوف شيئاً) بدل أو يحدث شيء.
١١٧٣ ـ ١١٧٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٨ . ١١٧٥ ـ التهذيب ج٢، ص ٢٧٥ .

آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى والنصف الآخر في الركعة الثانية.

فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار، يدل على ذلك:

١٠/١١٧٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال: صلّى بنا أبو عبدالله أو أبو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلّم التفت إلينا فقال: أما إني أردت أن أعلمكم.

١١/١١٧٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النوافل دون الفرائض، يدل على ذلك:

١٢/١١٧٨ - ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة؟ فقال: أكره ولا بأس به في النافلة.

....

١١٧٦ - التهذيب ج٢ ص ٢٧٥. ١١٧٧ - التهذيب ج٢ ص ٢٧٧.
١١٧٨ - التهذيب ج٢ ص ٢٧٧ وهو جزء من حديث.

١٧٤ـ باب القران بين السورتين في الفريضة

١١٧٩/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القروي عن أبان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعة واحدة؟ قال: نعم قلت: أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال: ذلك في الفريضة فأما في النافلة فليس به بأس.

١١٨٠/٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس.

١١٨١/٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال: لا بأس.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الرخصة وإن كان الأفضل ما قدمناه لأنّ القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلاة وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية.

١١٨٢/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة.

....

١١٧٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٧.
١١٨٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٧ ـ ٦٩.
١١٨٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٩.

فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لأنّ هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي أن يقرأهما موضعاً واحداً ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الفرائض، ولا ينافي هذا الخبر:

٥/١١٨٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح.

لأنه ليس في هذا الخبر أنه قرأهما في ركعة أو ركعتين فإذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبيّن أنه قرأهما في ركعة واحدة فحملُ هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك أولى، ولا ينافي ذلك:

٦/١١٨٤ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زيد الشحام قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام فقرأ في الأولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح.

فهذه الرواية وإن تضمنت أنه قرأهما في الركعتين فليس فيها أنه قرأهما في الفريضة أو النافلة ويجوز أن يكون قرأهما في الركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه.

....

١١٨٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٨. ١١٨٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٦٨.

١٧٥ ـ باب النهي عن قول آمين بعد الحمد

١١٨٥/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنتَ خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين.

١١٨٦/٢ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أقول: إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا.

١١٨٧/٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال: ما أحسنها واخفض بها الصوت.

فأول ما في هذا الخبر أنّ راويه جميل وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين، وإذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره، ولو سلّم لجاز أن نحمله على ضرب من التقية لإجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به وأيضاً فقد.

١١٨٨/٤ ـ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقول آمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هم اليهود والنصارى ولم يُجب في هذا.

....

١١٨٥ ـ ١١٨٦ ـ ١١٨٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٧١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٣١٦.
١١٨٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٧١.

فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة وإن لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة.

١٧٦ـ باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود

١/١١٨٩ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال: يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد.

٢/١١٩٠ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختري وهب بن وهب عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال: إذا كان آخر السورة السجدة أجزاك أن تركع بها.

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ هذا الخبر محمول على من يصلّي مع قوم لا يمكنه أن يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فإنه لا بأس أن يركع، والخبر الأول محمول على المنفرد، والذي يدل على ذلك: .

٣/١١٩١ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: من قرأ ﴿اقرأ باسم ربك﴾[1] فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال: فإن ابتليت مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع.

(١) سورة العلق، الآية ١.

....

١١٨٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٧٢ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٢١.
١١٩٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٧٣. ١١٩١ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٧٤.

١٧٧ - باب الحائض تسمع سجدة العزائم

١/١١٩٢ - أخبرني الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً والحائض تسجد إذا سمعت السجدة.

٢/١١٩٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: لا تقرأ ولا تسجد.

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ الخبر الأول محمول على الاستحباب دون الوجوب، وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما.

....

١١٩٢ - التهذيب ج٢ ص ٢٧٢. ١١٩٣ - التهذيب ج٢ ص ٢٧٣.

١٧٨ـ باب إسماع الرجل نفسه القراءة

١/١١٩٤ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه.

٢/١١٩٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة.

٣/١١٩٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يُسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يصلّي خلف من لا يقتدي به جاز أن يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس، يدل على ذلك:

٤/١١٩٧ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس.

....

١١٩٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٩١ الكافي ج١ ص ٨٦.   ١١٩٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٩٢ والكافي ج٣ ص ٣١٧.

١١٩٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٩٢.   ١١٩٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٩٢.

١٨٠ ـ باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين

١١٩٨/١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إلّه إلا الله والله أكبر وتكبّر وتركع.

١١٩٩/٢ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء.

١٢٠٠/٣ ـ سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ قال: إن شئت قرأت فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء قال: قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت.

١٢٠١/٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل.

فالوجه في هذه الرواية أنه إذا كان إماماً كانت القراءة أفضل، يدل على ذلك:

....

١١٩٨ ـ ١١٩٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٩٣ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٢١.
١٢٠٠ ـ ١٢٠١ ـ التهذيب ج٢ ص ٩٣.

٥/١٢٠٢ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل.

٦/١٢٠٣ ـ فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر.

فإنما نهاه أن يقرأ معتقداً أن غير القراءة لا يجوز دون أن يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل، ويمكن أن يكون قوله لا تقرأ فيهما خبراً لا نهياً فكأنه قال إذا لم تكن ممن تقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر.

. . . .

١٢٠٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٩٣.

١٢٠٣ ـ اا يب ج٢ ص ٧٢ و٩٣.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أبواب الركوع والسجود



١٨١ ـ باب أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

١٢٠٤/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاثة والفضل في سبع.

١٢٠٥/٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمٰن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات في ترسّل[1] واحد وواحدة تامة تجزي.

١٢٠٦/٣ ـ عنه عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يكفي فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض.

١٢٠٧/٤ ـ وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟

(١) نسخة في ج (ترتيل).

....

١٢٠٤ ـ ١٢٠٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٧٢. ١٢٠٦ ـ ١٢٠٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٧٣.

فقال: ثلاث ويجزيه واحدة.

١٢٠٨/٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن.

١٢٠٩/٥ ـ عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الأبزاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى التسبيح ثلاث مرات وأنت ساجد لا تعجل فيهن.

١٢١٠/٧ ـ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات.

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار من وجهين، أحدهما أنه إنما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة إذا كان تسبيحاً مخصوصاً وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في أول الباب عن هشام بن سالم فأما إذا قال: سبحان الله فلا يجزيه أقل من ثلاث دفعات، يدل على ذلك:

١٢١١/٨ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ فقال: نعم قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾[1] فقلت: كيف حدّ الركوع والسجود؟ فقال: أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثاً.

١٢١٢/٩ ـ عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن

(١) سورة الحج، الآية ٧٧.

١٢٠٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٧٥. ١٢٠٩ ـ ١٢١٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٧٦.
١٢١١ ـ التهذيب ج٢ ص ٧٣. ١٢١٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٧٣ ـ ١٤٧.

معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة قال: ثلاث تسبيحات مترسلاً تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

والوجه الثاني أن نحمل الأخبار الأخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب، والذي يكشف عما ذكرناه.

١٠/١٢١٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى[1] بن عبدالملك عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أيّ شيء حد الركوع والسجود؟ فقال: تقول: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع، وسبحان ربي الأعلى وبحمده في السجود ثلاثاً فمن نقّص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقّص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له.

فدل هذا الخبر على أنهم إنما نفوا الكمال والفضل ألا ترى أنهم قالوا: من نقّص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته فلولا الأمر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الإخلال بواحدة في أن يكون ذلك مبطلاً للصلاة وبين الإخلال بالجميع وقد علمنا أنهم فرّقوا.

١١/١٢١٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة، وقال أحدهما في حديثه: وبحمده[2] في الركوع والسجود.

فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام وصلاته لمن علم أنه يطيق ذلك لأن الأصل في صلاة الجماعة التخفيف على ما نبيّنه.

---

(١) في الكافي (عثمان). (٢) نسخة في د والمطبوعة (ومجده).

. . . .

١٢١٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٧٣ ـ ٧٦ و١٤٧، وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص٣٣١.

١٢١٤ ـ التهذيب ج٢ ص٢٨١ الكافي ج٣ ص٣٣١.

١٨٢ـ باب تلقي الأرض باليدين لمن أراد السجود

١٢١٥/١ ـ أخبرني أبو الحسن بن أبي جيّد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد.

١٢١٦/٢ ـ عنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة؟ قال: نعم.

١٢١٧/٣ ـ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سُئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه؟ قال: نعم يعني في الصلاة.

١٢١٨/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الإنسان فيها من تلقي الأرض بيديه أولاً لعلة أو مرض أو غيرهما.

١٢١٩/٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته

....

١٢١٥ ـ ١٢١٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٧٤ وفي ذيل الحديث الأول (وإذا أراد قبل أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه).

١٢١٧ ـ ١٢١٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٧٤. ١٢١٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨١.

عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لا يضرّه بأيّ ذلك بدأ هو مقبول منه.

قوله عليه السلام: لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلاة أو لا يكون مستحقاً للعقاب بتركه لأن ذلك من آداب الصلاة لا من فرائضها التي يستحق تركه العقاب.

١٨٣ - باب السجود على الجبهة

١٢٢٠/١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن مصادف قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود.

١٢٢١/٢ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمير عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة إلى الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك والسجود عليه كله أفضل.

١٢٢٢/٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد أيّ ذلك أصبت به الأرض أجزأك.

١٢٢٣/٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين.

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لأن الفرض هو السجود على الجبهة والإرغام بالأنف سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه.

١٢٢٤/٥ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

....

١٢٢٠ - ١٢٢١ - التهذيب ج٢ ص ٢٧٩.

١٢٢٢ - ١٢٢٣ - التهذيب ج٢ ص ٢٧٩ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج١ ص ٢٧٦.

١٢٢٤ - التهذيب ج٢ ص ٢٨٠.

ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين وترغم بأنفك إرغاماً».

أما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام بالأنف فسنّة من النبي صلى الله عليه وآله.

١٨٤ ـ باب الاقعاء بين السجدتين

١/١٢٢٥ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تقع بين السجدتين إقعاء.

٢/١٢٢٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين.

فالوجه في هذه الرواية الرخصة أو حال الضرورة غير أن الأفضل ما قدمناه في الرواية الأولى وذلك أيضاً مطابق للروايات التي أوردناها في كتابنا الكبير، ويؤكد أيضاً ذلك:

٣/١٢٢٧ ـ ما رواه معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي جميعاً قالوا: قال: لا تقع بين السجدتين كإقعاء الكلب.

١٢٢٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨١ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٣٨.
١٢٢٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨١.
١٢٢٧ ـ التهذيب ج٢ ص٧٨.

١٨٥ـ باب من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية

١٢٢٨/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عبدالحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم.

١٢٢٩/٢ ـ سماعة عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم.

١٢٣٠/٣ ـ فأما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة فتستوي جالساً ثم تقوم فنصنع كما تصنع؟ فقال: لا تنظروا إلى ما أصنع اصنعوا ما تؤمرون.

إنما قال عليه السلام: لا تنظروا إلى ما أصنع لئلا يعتقدوا أن ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون أن يكون قد منعه أن يقتدي بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلاة لا من فرائضها، والذي يدل على ذلك:

١٢٣١/٤ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا.

....

١٢٢٨ ـ ١٢٢٩ ـ ١٢٣٠ ـ ١٢٣١ ـ التهذيب ج٢ ص٧٨.

١٨٥ ـ باب وضع الابهام في حال السجود

١٢٣٢/١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين وترغم بأنفك إرغاماً»، أما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله.

١٢٣٣/٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى.

فالوجه في هذا الخبر هو أنه يجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لضرورة دعته إلى ذلك دون حال الاختيار.

....

١٢٣٢ ـ ١٢٣٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨٢.

١٨٦ ـ باب النفخ في موضع السّجود في حال الصلاة

١/١٢٣٤ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود؟ فقال: لا بأس.

٢/١٢٣٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: لا.

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا كان مما يتأذى به قوم، يدل على ذلك:

٣/١٢٣٦ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن أبي محمد الحجال عن أبي إسحاق عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً.

....

١٢٣٤ ـ ١٢٣٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨٣، الفقيه ج١ ص ٢٧٦.

١٢٣٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٠٨.

١٨٧ ـ باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع

١/١٢٣٧ ـ أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسن بن حماد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال: ارفع رأسك ثم ضعه.

٢/١٢٣٨ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا وضعت جبهتك على نبكة[1] فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض.

٣/١٢٣٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع أحوّل وجهي إلى مكان مستو؟ قال: نعم جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه.

٤/١٢٤٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته من الأرض؟ قال: يحرّك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع رأسه.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على حالة التي يتمكن الإنسان من

(١) النبكة بالتحريك وقد تسكن الباء: الأرض التي ليست مستوية والتل الصغير أيضاً.

....

١٢٣٧ ـ ١٢٣٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨٣ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٣٥.
١٢٣٩ ـ التهذيب ج١ ص ٢٩٢. ١٢٤٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٩٢.

أن يضع جبهته مستوياً من غير أن يرفع رأسه لأنه إذا رفع رأسه يكون قد زاد سجدة في الصلاة وذلك لا يجوز والخبر الأول محمول على حال الاضطرار الذي لا يتأتى ذلك إلا مع رفع الرأس.

١٨٨ـ باب السجود على القطن والكتان

١/١٢٤١ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تسجد إلا على الأرض أو ما انبتته الأرض إلا القطن والكتان.

٢/١٢٤٢ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الزفت يعني على القير؟ فقال: لا ولا على الثوب من الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش.

٣/١٢٤٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن ياسر الخادم قال: مرَّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلّي على الطبري[1] وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه فقال لي: ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال التقية، يدل على ذلك:

٤/١٢٤٤ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المِسح[2] والبساط؟ فقال: لا بأس إذا كان في حال تقية.

(١) الطبري: كتان منسوب إلى طبرستان.
(٢) المسح: بالكسر والسكون كساء معروف ويعبر عنه بالبلاس.

. . . .

١٢٤ ـ ١٢٤٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨٤ الكافي ج٣ ص ٣٣٢.
١٢٤٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٢١٩، الفقيه ص٢٨٨.
١٢٤٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٢٠ ـ ٢٨٧، وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج١ ص ٢٧٥.

٥/١٢٤٥ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال: إذا كان في تقية فلا بأس.

٦/١٢٤٦ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام: هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية؟ فقال: جائز.

فالمعنى في هذا الخبر أنه يجوز السجود على هذين الجنسين إذا لم يكن هناك تقية بشرط أن تحصل ضرورة أخرى من حرّ أو برد وما يجري مجراهما ولم يقل إنه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها، يدل على ذلك:

٧/١٢٤٧ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّا نكون بأرض باردة يكون الثلج نسجد على الثلج؟ فقال: لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً.

٨/١٢٤٨ ـ أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد عن أبي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بيّاع القصب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي على الحصا فأبسط ثوبي وأسجد عليه فقال: نعم ليس به بأس.

٩/١٢٤٩ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك فقلت: ليس كل ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال: اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد.

١٠/١٢٥٠ ـ أحمد بن محمد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن

....

١٢٤٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٢٠ و٢٨٧. ١٢٤٦ ـ ١٢٤٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨٨.
١٢٤٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨٦. ١٢٤٩ ـ ١٢٥٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨٧.

القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من أذى الحر والبرد؟ قال: لا بأس به.

١٢٥١/١١ ـ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمه ليقيه من أذى الحر والبرد أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال: لا بأس.

١٢٥٢/١٢ ـ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به على وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لا بأس به.

١٢٥٣/١٣ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة، فكتب إليّ ذلك جائز.

فلا ينافي ما جمعنا عليه الأخبار الأولة لأنه يجوز أن يكون إنما أجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وإن كان هناك ضرورة دون ذلك من حرّ أو برد وما أشبه ذلك على ما بيناه.

١٢٥١ ـ ١٢٥٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨٧. ١٢٥٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨٨.

١٨٩ ـ باب السجود على القير والقفر

١/١٢٥٤ ـ أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج[1].

٢/١٢٥٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سأل المعلى بن خنيس أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال: لا بأس.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على حال الضرورة أو التقية دون حال الاختيار.

---

(١) القفر: بالضم رديء القير، والصاروج: النورة وأخلاطها فارسي معرب.

١٢٥٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨٥ ـ الكافي ج٣ ص ٣٣٣ وليس فيه ذكر القفر.
١٢٥٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨٣ الفقيه ج١ ص ٢٧٥.

١٩٠ـ باب السجود على القرطاس فيه كتابة

١٢٥٦/١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة.

١٢٥٧/٢ ـ فأما ما رواه علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب يجوز.

١٢٥٨/٣ ـ أحمد بن محمد عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام في المحمل سجد على القرطاس وأكثر ذلك يومىء إيماء.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأنّ الوجه في الخبر الأول ضرب من الكراهية وقد صرّح بذلك في قوله إنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتاب ويكون الخبران محمولين على الجواز على أنّ خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل أبي عبدالله عليه السلام ليس فيه أن القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية إنما توجهت إلى ما هذه صفته، ويجوز أن يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الأول.

....

١٢٥٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨٥ ـ الكافي ج٣ ص ٣٣٤.
١٢٥٧ ـ ١٢٥٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٢٠ ـ ٢٨٩.

١٩١ ـ باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن

١/١٢٥٩ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عقبة عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبي يصلي على الخمرة[1] يجعلها على الطنفسة[2] ويسجد عليها فإذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد.

٢/١٢٦٠ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام والسجود عليه.

٣/١٢٦١ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار.

---

(١) الخمرة وزن غرفة حصير صغير قدر ما يسجد عليه يعمل من سعف النخل ويزمل بالخيوط.
(٢) الطنفسة: البساط الذي له خمل رقيق.

. . . .

١٢٥٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨٥ الكافي ج٣ ص ٣٣٤. ٢٢٦٠ ـ التهذيب ج١ ص ٢٨٦ الكافي ج٣ ص ٣٣٣.
٢٢٦١ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨٥ الكافي ج٣ ص ٣٣٤.

١٩٢ - باب السجود على الثلج

١٢٦٢/١ - أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج قال: لا تسجد على السبخة ولا على الثلج.

١٢٦٣/٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت له: إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلّي فيه من الثلج فكيف أصنع؟ فقال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه.

فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه في الخبر الأول وبيّنه أيضاً في خبر منصور بن حازم وقد قدمناه فيما مضى.

....

١٢٦٢ - التهذيب ج٢ ص ٢٩٠.

١٢٦٣ - التهذيب ج٢ ص ٨٢ - ٢٩٠، الفقيه ج١ ص٢٦٩.



أبواب القنوت وأحكامه



١٩٣ ـ باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس

١/١٢٦٤ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس.

٢/١٢٦٥ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة وفسرهنّ في الظهر إحدى وعشرون تكبيرة وفي العصر إحدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات.

٣/١٢٦٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الصباح المزني قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت.

قال محمد بن الحسن: هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي أن يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد رحمه الله قديماً ثم عنّ له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الأول أولى لوجود الروايات بها، وما عدا هذا لست أعرف به حديثاً أصلاً، وليس لأحد أن يتأول هذه الأخبار بأن يقول: ما زاد على التسعين تكبيرة أحمله على أنه إذا نهض من التشهد الأول إلى الثالثة يقوم بتكبير لأمور، أحدها: أنه إنما تتأول الأخبار ويترك ظواهرها إذا تعارضت وكان ينافي بعضها بعضاً وليس ههنا

....

١٢٦٤ ـ ١٢٦٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٨٢ الكافي ج٣ ص ٣١٢.

١٢٦٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٨٢.

ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التأويل، وثانيها: أنه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية إلى الثالثة وإنما هو موجود في أربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول أربع وتسعون تكبيرة، وثالثها: أن الحديث المفصّل تضمن ذكر إحدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافاً إليها فلو كان الأمر على ما تأول عليه لكان التكبير فيها إحدى عشرة تكبيرة فقط، ورابعها: أنه قد وردت روايات منفردة بأنه ينبغي أن يقوم الإنسان في التشهد الأول إلى الثالثة ويقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول: ثم يكبر ويقوم إلى الثالثة كما أنهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا: ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك.

١٢٦٧/٤ ـ وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوّته أقوم وأقعد.

١٢٦٨/٥ ـ وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأولتين قال: بحولك وقوتك أقوم وأقعد.

١٢٦٩/٦ ـ وعنه عن فضالة عن سيف عن أبي بكر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قمت من الركعتين الأولتين فاعتمد على كفيك وقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد.

....

١٢٦٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٨٤ الكافي ج٣ ص ٣٤٠.

١٢٦٨ ـ ١٢٦٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٨٤ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج١ ص ٩٤ (وفيه فإن علياً كان يفعل ذلك).

١٩٤ ـ باب السنة في القنوت

١/١٢٧٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً وكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها.

٢/١٢٧١ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع.

٣/١٢٧٢ ـ عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعاً فقال: اقنت فيهن جميعاً قال: فسألت أبا عبدالله عليه السلام بعد ذلك فقال: أما ما جهرت فيه فلا تشك.

٤/١٢٧٣ ـ عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة.

٥/١٢٧٤ ـ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال: كل شيء تجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة.

٦/١٢٧٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله بعض

....

١٢٧٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٨٤، الكافي ج٣ ص ٣٤١، الفقيه ج١ ص ١٠٩.

١٢٧١ ـ ١٢٧٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٨٤ الكافي ج٣ ص ٣٤٢.

١٢٧٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٨٤ وفيه عن ابن سنان بدل ابن مسكان.

١٢٧٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٨٤. ١٢٧٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٨٥.

أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له: في الركعة الثانية، فقال له أبو بصير: قد حدثنا بعض أصحابك أنك قلت: في الركعة الأولى، فقال: في الأخيرة، فلما رأى غفلة الناس منه قال: يا أبا محمد في الأولى والأخيرة فقال أبو بصير: بعد ذلك أقبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع.

١٢٧٦/٧ ـ عنه عن ابن أذينة عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له.

١٢٧٧/٨ ـ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل ركعتين من التطوع أو الفريضة.

قال الحسن: وأخبرني عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: أما ما لا شك فيه فما جهر فيها بالقراءة.

١٢٧٨/٩ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده فقال: لا قبله ولا بعده.

١٢٧٩/١٠ ـ وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن القنوت هل يقنت في الصلاة كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب.

١٢٨٠/١١ ـ وروى سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال

١٢٧٦ ـ ١٢٧٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٨٥ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج١ ص ٤٢١.
١٢٧٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٨٥. ١٢٧٩ ـ ١٢٨٠ ـ التهذيب ج٢ ص٨٦.

عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت في أيّ الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنت إلا في الفجر.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتأكيد الندب على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها، ثم بعد ذلك في الفرائض لأن القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرائض أفضل منه في النوافل وفيما يجهر من الفرائض أفضل مما لا يجهر فيه وصلاة المغرب والفجر فيما بين ما يجهر فيه أشد تأكيداً في هذا الباب، وإذا حملنا الأخبار على هذه الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه، ويجوز أن يكون إنما نفوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوا به بعضاً لضرب من التقية والاستصلاح لأن من العامة من يذهب إلى ذلك والذي يدل على ذلك:

١٢/١٢٨١ ـ ما رواه علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت قال أبو الحسن: وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا.

١٣/١٢٨٢ ـ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة قال: فقلت له: إني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلها فقال: رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكاً فأخبرتهم بالتقية.

١٤/١٢٨٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعده.

فالوجه في قوله عليه السلام: وإن شئت فبعده أن نحمله على حال القضاء لمن فاته في موضعه أو حال التقية لأنه مذهب بعض العامة.

....

١٢٨١ ـ التهذيب ج٢ ص ٨٦. ١٢٨٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٨٦ الكافي ج٣ ص ٣٤١.
١٢٨٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٨٧.

١٩٥ ـ باب وجوب التشهد وأقل ما يجزي منه

١٢٨٤/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي من التشهد في الركعتين الأخيرتين؟ قال: الشهادتان.

١٢٨٥/٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد؟ قال: الشهادتان.

١٢٨٦/٣ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله وأثنى عليه أجزأه.

١٢٨٧/٤ ـ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقوله في الرابعة؟ قال: نعم.

١٢٨٨/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن

....

١٢٨٤ ـ ١٢٨٥ ـ ١٢٨٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٩٥ وأخرج الأوسط الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٣٩.

١٢٨٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٩٥.

١٢٨٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٩٥ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٣٩.

حازم عن بكر بن حبيب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال: لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون: أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأك.

فالوجه في هذا الخبر أن نفي الوجوب إنما توجه إلى ما زاد على الشهادتين لأنه مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين، والذي يدل على ذلك:

١٢٨٩/٦ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: التشهد في الصلاة، قال: مرتين قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف قال: قلت له: قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال: هذا اللفظ من الدعاء يلطّف العبد ربّه.

١٢٩٠/٧ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قال: تمت صلاته وإنما التشهد سنّة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من أحدث بعد الشهادتين وإن لم يستوف باقي الشهادة فإنه يتم صلاته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الإعادة من أولها على ما بيناه، وأما قوله: وإنما التشهد سنّة في الصلاة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيّناه، ويكون أمره به من إعادته بعد الوضوء محمولاً على الاستحباب.

١٢٩١/٨ ـ فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة

. . . .

١٢٨٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٩٦. ١٢٩٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٩٦.
١٢٩١ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٩٨.

الأخيرة وقبل أن يتشهد قال: ينصرف ويتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث ساهياً قبل الشهادتين فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين وليس عليه إعادتها كما له إتمامها لو أحدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى، ويمكن أيضاً أن يكون قوله قبل أن يتشهد إنما أراد به استيفاء التشهد المسنون دون أن يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الأول سواء.

١٩٦ ـ باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد

١٢٩٢/١ ـ ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلّى ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له إنّ الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال: ﴿**قد أفلح من تزكى وذكر اسم الله ربه فصلّى**﴾[1].

١٢٩٣/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة.

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا ذكر أنه قال: بسم الله فقد تمت صلاته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة وإذا لم يذكر شيئاً أصلاً أعاد الصلاة إذا كان تركه متعمداً وليس في الخبر أنه إذا لم يذكره ناسياً أو متعمداً ولو كان تركه ساهياً ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيّناه.

١٢٩٤/٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه.

فالوجه في هذا الخبر التقية لأنه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

(١) سورة الأعلى، الآيتان ١٤ ـ ١٥.

. . . .

١٢٩٢ ـ التهذ ج٢ ص ١٤٩، الفقيه ج٢ ص ١٤٥.
١٢٩٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٩٨. ١٢٩٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٩٩.

١٩٧ ـ باب قضاء القنوت

١٢٩٥/١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن أعين قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال: يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه.

١٢٩٦/٢ ـ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال: يقنت بعدما يركع فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه.

١٢٩٧/٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى يركع قال: فقال: يقنت إذا رفع رأسه.

١٢٩٨/٤ ـ عنه عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سمعت يذكر عند أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس.

١٢٩٩/٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال: لا إعادة عليه.

١٣٠٠/٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال: لا فإنه يجوز أن يكون المعنى في هذين الخبرين أنه لا يجب عليه القضاء وإنما هو مستحب لأن الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز أن يكون والمراد به لا

١٢٩٥ ـ ١٢٩٦ ـ التهذيب ج٢ ص ١٥٠. ١٢٩٧ ـ التهذيب ج٢ ص ١٥٠.
١٢٩٨ ـ ١٢٩٩ ـ ١٣٠٠ ـ التهذيب ج٢ ص ١٥١.

يقضي إذا كان الحال حال تقية يدل على ذلك.

١٣٠١/٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عنه قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام، في القنوت في الفجر إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت وقال: هو إذا كانت تقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا.

١٩٨ ـ باب أن التسليم ليس بفرض

١٣٠٢/١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال: تمت صلاته.

١٣٠٢/٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول، في الرجل صلّى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته قال: فإن آخر الصلاة التسليم.

قوله عليه السلام: فإن آخر الصلاة التسليم محمول على الفضل والكمال فأما إتمام الصلاة فلا بد منه لأن من تمامها الإتيان بالشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه.

....

١٣٠١ ـ ١٣٠٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٩٨.

١٩٩ ـ باب كيفية التسليم

١٣٠٣/١ ـ أخبرني أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم الخزاز عن عبدالحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع إمام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

١٣٠٤/٢ ـ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الإمام يسلم بتسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة.

١٣٠٥/٣ ـ عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلّم قال: تسليمة واحدة عن يمينه.

١٣٠٦/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى وإسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: يسلّم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان المأموم ليس على يساره أحد على ما فصله في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بياناً.

....

١٣٠٣ ـ ١٣٠٤ ـ ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦ ـ التهذيب ج٢ ص٨٧ ـ ٨٨ وأخرج ما قبل الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٤٠.

٥/١٣٠٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان[1] عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول: وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وأنت إمام فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلّم على من على يمينك وشمالك فإن لم يكن على شمالك أحد فسلّم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد.

(١) نسخة في ب وج والمطبوعة (يسار).

. . . .

١٣٠٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٨٨.

٢٠٠ ـ باب سجدتي الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها

١/١٣٠٨ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال: صلّى بنا أبو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له: كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال: ما كان أحد من آبائي يسجد إلّا بعد السابعة.

٢/١٣٠٩ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن أبي جهم قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال: رأيتني فقلت: نعم قال: فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب والأولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الأول ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة إخباراً عن أنهم لم يختاروا فعله أو يكونوا ما سجدوا على جهة الوجوب وإن كانوا سجدوه على جهة الفضل.

....

١٣٠٨ ـ ١٣٠٩ ـ التهذيب ج٢ ص١٠٧ وفيه أبي جهمة. الفقيه ج١ ص ٣١٩.

٢٠١ ـ باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

١٣١٠/١ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد.

١٣١١/٢ ـ عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة.

١٣١٢/٣ ـ عنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: التسليم في ركعتي الوتر فقال: توقظ الراقد وتكلم بالحاجة.

١٣١٣/٤ ـ عنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي ولّاد حفص بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال: نعم فإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة.

١٣١٤/٥ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الوتر أفصل أم وصل؟ قال: فصل.

١٣١٥/٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلّم.

....

١٣١٠ ـ ١٣١١ ـ ١٣١٢ ـ ١٣١٣ ـ ١٣١٤ ـ التهذيب ج٢ ص ١٢٠ وأخرج ما قبل الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ٤٤٨.

١٣١٥ ـ التهذيب ج٢ ص ١٢١.

١٣١٦/٧ ـ عنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: التسليم في ركعتي الوتر فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلّم.

١٣١٧/٨ ـ عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله.

فالوجه في هذه الروايات كلها أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع أن مضمون حديثين منها التخيير، وليس ذلك مذهباً لأحد لأن من أوجب الوصل لا يجوّز، الفصل ومن أوجب الفصل لا يجوّز الوصل، ويجوز أن يكون قوله إن شاء سلم وإن شاء لم يسلم إشارة إلى الكلام الذي يستباح بالتسليم لأن ذلك ليس بشرط فيه يبين ما ذكرناه.

١٣١٨/٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لأبي جعفر عليه السلام قال: قال ركعتا الوتر إن شئت تكلم بينهما وبين الثالثة وإن شئت لم تفعل.

. . . .

١٣١٦ ـ ١٣١٧ ـ التهذيب ج٢ ص ١٢١.
١٣١٨ ـ التهذيب ج٢ ص ١٢٢.

٢٠٢ ـ باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة

١٣١٩/١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن الأخير عليه السلام إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فإن صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلاته.

١٣٢٠/٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم إن شاء جلس فدعا وإن شاء نام وإن شاء ذهب حيث شاء.

فهذه الرواية جاءت رخصة رفعاً للحظر والأفضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الأخرى.

....

١٣١٩ ـ ١٣٢٠ ـ التهذيب ج٢ ص ١٢٩.

٢٠٣ ـ باب كراهية النوم بعد صلاة الغداة

١/١٣٢١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن أبي النجود الأسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرىء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج بيت الله وغفر له وإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيه الصلاة فصلى ركعتين أو أربعاً غفر له ما سلف وكان له من الأجر كحاج بيت الله.

٢/١٣٢٢ ـ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن النوم بعد الغداة فقال: إن الرزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة، وقال الصادق عليه السلام: نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبّحه وتغيّره وهو نوم كل ميشوم إن الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

٣/١٣٢٣ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال: أرسل إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال: انصرف فإذا كان غداً فتعال ولا تجىء إلا بعد طلوع الشمس فإني أنام إذا صليت الفجر.

٤/١٣٢٤ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم

. . . .

١٣٢١ ـ التهذيب ج٢ ص ١٢٩. ١٣٢٢ ـ التهذيب ج٢ ص ١٣٠ وهو جزء من حديث. الفقيه ج١ ص ٤٢٨.

عن سالم بن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا أسمع فقال: إني أصلي الفجر ثم أذكر الله تعالى بكل ما أريد أن أذكره ما يجب علي؟ أريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك قال: ولم؟ قال: أكره بأن تطلع الشمس من غير مطلعها قال: ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثَمّ تطلع الشمس ليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله.

فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وإن كان الأفضل ما قدمناه في الروايات الأولة.



أبواب السهو والنسيان



٢٠٤ ـ باب من نسي تكبيرة الافتتاح

١٣٢٥/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبر حتى افتتح الصلاة قال: يعيد الصلاة.

١٣٢٦/٢ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الإحرام قال: يعيد.

١٢٢٧/٣ ـ عنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبّر في أول صلاته، فقال: إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن؟

١٣٢٨/٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال: يكبر.

١٣٢٩/٥ ـ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال: يعيد الصلاة.

١٣٣٠/٦ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن

. . . .

١٣٢٥ ـ ١٣٢٦ ـ ١٣٢٧ ـ ١٣٢٨ ـ التهذيب ج٢ ص ١٣٤ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٤٩.

١٣٢٩ ـ التهذيب ج٢ ص ١٣٥. ١٣٣٠ ـ التهذيب ج٢ ص ١٣٥.

محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال: أليس كان من نيته أن يكبر قلت: نعم قال: فليمض في صلاته.

١٣٣١/٧ - سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبدالرحمٰن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثم قرأ ثم ركع وإن ذكرها في الصلاة كبّرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه.

١٣٣٢/٨ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر وإن ركع فليمض في صلاته.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكراً يقيناً فإذا كانت هذه حاله فإنه يكبّر ما لم يركع استظهاراً فإذا ركع مضى في صلاته لأنه قد انتقل إلى حالة أخرى ولو كان علم علماً يقيناً لكان عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في الأخبار الأولة.

....

١٣٣١ - التهذيب ج٢ ص ١٣٦ - الفقيه ج١ ص ٣٢٨.
١٣٣٢ - التهذيب ج٢ ص ١٣٦ وليس فيه (فليكبر وإن ركع).

٢٠٥ ـ باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها أم لا

١٣٣٣/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبدالملك أو ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلّي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال: لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبّر.

١٣٣٤/٢ ـ فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كبّر للركوع فقال: أجزأه.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الأخبار المتقدمة من أنه لا يتحقق أنه لم يكبّر تكبيرة الافتتاح فإذا كبّر تكبيرة الركوع أجزأه ذلك عن التكبيرة التي قلنا أن يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان لا بدّ من استئناف الصلاة على ما بيّناه.

....

١٣٣٣ ـ التهذيب ج٢ ص ١٣٥ الكافي ج٣ ص ٣٤٩.

١٣٣٤ ـ التهذيب ج٢ ص١٣٥.

٢٠٦ ـ باب من نسي القراءة

١٣٣٥/١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله الغضائري عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الله عز وجل فرض الركوع والسجود، والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه.

١٣٣٦/٢ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى قال: فقد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً.

١٣٣٧/٣ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال: أتمّ الركوع والسجود قلت: نعم قال: إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها.

١٣٣٨/٤ ـ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: إذا نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزأه تسبيح الركوع والسجود وإن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته.

١٣٣٩/٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن

....

١٣٣٥ ـ التهذيب ج٢ ص ١٣٧، الفقيه ج١ ص ٣٢٩.

١٣٣٦ ـ التهذيب ج٢ ص ١٣٧ الكافي ج٣ ص ٣٥٠ الفقيه ج١ ص ٣٢٨ وفيه تفاوت يسير.

١٣٣٧ ـ ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩ ـ التهذيب ج٢ ص١٣٧.

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من لم يقرأها متعمداً دون النسيان فإنه لا صلاة له حسب ما فصّلناه في الأخبار الأولة، ويزيد ذلك بياناً.

٦/١٣٤٠ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال: فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا صلاة له حتى يقرأ بها[1] في جهر أو إخفات وإنه إذا ركع أجزأه إن شاء الله.

٧/١٣٤١ ـ فأما ما رواه سعد عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال: صلّيت خلف أبي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرأها في الثانية.

٨/١٣٤٢ ـ سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأولى قال: اقرأ في الثانية قلت: أسهو في الثانية قال: اقرأ في الثالثة قلت: أسهو في صلاتي كلها قال: إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمّت صلاتك.

قوله عليه السلام: إذا فاتك في الأولى فاقرأ في الثانية لم يرد أن يعيد قراءة ما فاته في الأولى وإنما أراد أنّ يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فأما الأولى فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك أن من نسي القراءة في الركعتين الأولتين فلا بد من أن يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له لو قرأ في الأولتين حتى لا تكون صلاته بلا قراءة أصلاً.

---

(١) في التهذيب (لا قراءة حتى يبدأ بها).

....

١٣٤٠ ـ التهذيب ج٢ ص ١٣٧. ١٣٤١ ـ التهذيب ج٢ ص ١٣٨.

١٣٤٢ ـ التهذيب ج٢ ص ١٣٩، الفقيه ج١ ص ٣٢٨.

٢٠٧ ـ باب من نسي الركوع

١/١٣٤٣ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة.

٢/١٣٤٤ ـ عنه عن فضالة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال: يستقبل.

٣/١٣٤٥ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال: يستقبل.

٤/١٣٤٦ ـ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع قال: عليه الإعادة.

٥/١٣٤٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه.

٦/١٣٤٨ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكّ بعدما سجد أنه لم يركع قال[1]: فإن استيقن فليلق السجدتين

(١) (يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع) زيادة في الفقيه.

....

١٣٤٣ ـ ١٣٤٤ ـ ١٣٤٥ ـ التهذيب ج٢ ص ١٣٩.
١٣٤٦ ـ التهذيب ج٢ ص ١٤٠. ١٣٤٧ ـ التهذيب ج٢ ص ١٣٩.
١٣٤٨ ـ التهذيب ج٢ ص١٤٠.

اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وإن كان لم يستيقن إلا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصلّ ركعة وسجدتين ولا شيء عليه.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الأخيرتين فإنه يلقي السجدتين ويتم صلاته فأما إذا كان نسيانه في الركعتين الأولتين فإنه يجب عليه إعادة الصلاة على ما تضمنته الأخبار الأولة.

١٣٤٩/٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي بصير قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة.

فلا ينافي ما قلناه لأن هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في صلاة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة أو المغرب أو على الركعتين الأولتين على ما قلناه في الأخبار الأولة والذي يكشف عمّا ذكرناه:

١٣٥٠/٨ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو أكثر منها ثم يذكر فقال: يقضي ذلك بعينه قلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا.

١٣٤٩ ـ التهذيب ج٢ ص ١٤٠ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج١ ص ٣٢٩.
١٣٥٠ ـ التهذيب ج٢ ص١٤٠.

٢٠٨ ـ باب من شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا

١٣٥١/١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال: قلت: الرجل يشكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا؟ قال: فليركع.

١٣٥٢/٢ ـ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: يركع ويسجد.

١٣٥٣/٣ ـ عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير والحلبي في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: يركع.

١٣٥٤/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أستتمّ قائماً فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان.

فلا ينافي ما ذكرناه لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يستتمّ قائماً من السجود إلى الثانية أو إلى الثالثة من التشهد الأول ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك لأنه قد انتقل إلى حالة أخرى وذلك لا يوجب حكماً للشك والذي يدل على ذلك:

١٣٥٥/٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشكّ وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: امض.

....

١٣٥١ ـ ١٣٥٢ ـ ١٣٥٣ ـ التهذيب ج٢ ص ١٤١، وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ص ٣٥٠.
١٣٥٤ ـ التهذيب ج٢ ص ١٤١. ١٣٥٥ ـ التهذيب ج٢ ص١٤٢.

١٣٥٦/٦ ـ عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشكّ وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا فقال: قد ركعت امض.

١٣٥٧/٧ ـ سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل شكّ بعدما سجد أنه لم يركع قال: يمضي في صلاته.

١٣٥٨/٨ ـ عنه عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلا يدري أركع أم لم يركع قال: قد ركع.

١٣٥٩/٩ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن شكّ في الركوع بعدما سجد فليمض وإن شكّ في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شكّ فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه.

....

١٣٥٦ ـ ١٣٥٧ ـ ١٣٥٨ ـ التهذيب ج٢ ص ١٤٢.

١٣٥٩ ـ التهذيب ج٢ ص١٤٣.

٢٠٩ـ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع

١٣٦٠/١ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو.

١٣٦١/٢ ـ سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال: فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ثم يسجدها فإنها قضاء.

١٣٦٢/٣ ـ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلّم فإذا سلّم سجد مثل ما فاته قلت: وإن لم يذكر إلا بعد ذلك قال: يقضي ما فاته إذا ذكره.

١٣٦٣/٤ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن رجل عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وإن ذكرها

....

١٣٦٠ ـ التهذيب ج٢ ص ١٤٣ وهو جزء من حديث.
١٣٦١ ـ ١٣٦٢ ـ التهذيب ج٢ ص ١٤٤. ١٣٦٣ ـ التهذيب ج٢ ص ١٤٤.

بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء.

فما تضمن هذا الخبر من قوله إذا ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة يحتمل شيئين أحدهما: أن يكون إشارة إلى من ترك السجدتين معاً فإن من هذه صورته يجب عليه إعادة الصلاة ولأجل هذا قال: ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء يعني في السجدتين معاً والثاني: أن يكون ذلك محمولاً على السجدة الواحدة، ويكون ذلك الحكم مختصاً بالركعتين الأولتين، ويكون قوله ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء حكماً مستأنفاً في السجدتين معاً والذي يدلّ على التفصيل الذي ذكرناه:

١٣٦٤/٥ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى تصح لك ثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود.

١٣٦٥/٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال: إذا خفت ألا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو.

فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه لأن قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل أن يكون أراد من الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الأولتين أو الأخيرتين بل هو محتمل لهما معاً، وإذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الأخيرتين ليطابق ما فصّل في الخبر الأول.

. . . .

١٣٦٤ ـ التهذيب ج٢ ص ١٤٤ .

١٣٦٥ ـ التهذيب ج٢ ص ١٤٥ الكافي ج٣ص٣٥١.

٢١٠ ـ باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع

١٣٦٦/١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلّم فإن كان شاكاً فليسلّم ثم يسجدها وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا يسميها نقرة لأنّ النقرة نقرة الغراب.

١٣٦٧/٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان.

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الأول عن أبي بصير من قوله: ليس عليه سهو لأن قوله ليس عليه سهو إنما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لأنه إذا ذكر ما فاته فقضاه لم يبق عليه شكّ فيه فخرج عن حدّ السهو.

....

١٣٦٦ - ١٣٦٧ ـ التهذيب ج٢ ص ١٤٥.

٢١١ ـ باب من شك فلم يدر واحدة سجد أم اثنتين

١/١٣٦٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد أم اثنتين؟ قال: يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو.

٢/١٣٦٩ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين قال: يسجد حتى يستيقن (أنهما سجدتان)[1].

٣/١٣٧٠ ـ عنه عن علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شبّه عليه فلم يدر واحدة سجد أم اثنتين قال: فليسجد أخرى.

٤/١٣٧١ ـ سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد قلت: فرجل نهض من سجوده قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد.

---

(١) زيادة من الكافي ج٣ ص٣٥١.

....

١٣٦٨ ـ ١٣٦٩ ـ التهذيب ج٢ ص١٤٣ الكافي ج٣ ص ٣٥١.

١٣٧٠ ـ التهذيب ج٢ ص١٤٣، الكافي ج٣ ص ٣٥١. ١٣٧١ ـ التهذيب ج٢ ص ١٤٤.

٥/١٣٧٢ ـ فأما ما رواه سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا؟ وشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا فقال: لا يسجد ولا يركع يمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً.

فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما: أن يكون يشك بعد أن يدخل في حالة أخرى ولا يذكر يقيناً ترك الركوع أو السجود فإنه ينبغي أن يمضي في صلاته على ما بيناه فيما مضى، والثاني أن يكون مخصوصاً بمن يكثر عليه السهو فرخّص له المضيّ في صلاته تخفيفاً ولأن الناسي[1] كلما سجد فشك يحتاج أن يسجد فلا ينفك منه فلأجل ذلك رخص له في المضي فيه.

(١) في د (ولأنه لا يأمن كلما سجد شك).

....

١٣٧٢ ـ التهذيب ج٢ ص ١٤٨.

٢١٢ ـ بـاب من نسي التشهد الأول حتى ركـع في الثالثة

١/١٣٧٣ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفـار عن أحمـد بن محمـد بن عيسى (عن علي بن الحكـم)[1] عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال: فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم.

٢/١٣٧٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين فقال: إذا ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ وسلّم فليسجد سجدتي السهو.

٣/١٣٧٥ ـ عنه عن فضالة عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل صلّى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال: يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم.

٤/١٣٧٦ ـ فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى

(١) زيادة من التهذيب.

. . . .

١٣٧٣ ـ التهذيب ج٢ ص ١٤٨. ١٣٧٤ ـ التهذيب ج٢ ص ١٤٨.
١٣٧٥ ـ ١٣٧٦ ـ التهذيب ج٢ ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

التشهد فقال: يرجع فيتشهد قلت: أيسجد سجدتي السهو؟ فقال: لا ليس في هذا سجدتا السهو.

فالوجه في هـذا الخبر أنه إذا ذكر قبل الركوع فرجع فتشهـد فليس عليه سجدتا السهو وإنما يجبان على من لم يذكر حتى يركع فإنه يمضي في صلاته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيّناه.

٢١٣ ـ باب السهو في الركعتين الأولتين

١٣٧٧/١ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأولى قال: يستأنف.

١٣٧٨/٢ ـ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد.

١٣٧٩/٣ ـ عنه عن القروي عن أبان عن إسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: إذا لم تدر أواحدة صليت أم اثنتين فاستقبل.

١٣٨٠/٤ ـ عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو فقال: إذا شككت في الأولتين فأعد.

١٣٨١/٥ ـ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال إذا سهى الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر والعتمة فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فعليه أن يعيد الصلاة.

١٣٨٢/٦ ـ عنه عن فضالة عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلّى أم اثنتين؟ فقال: يعيد.

١٣٨٣/٧ ـ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة

١٣٧٧ ـ ١٣٧٨ ـ ١٣٧٩ ـ التهذيب ج٢ ص ١٦٥ وأخرج الأوسط الكليني في الكافي ج ٣ ص ٣٥١.

١٣٨٠ ـ ٨١ ـ التهذيب ج٢ ص ١٦٥ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٥٢.

١٣٨٢ ـ ٨٣ ـ التهذيب ج٢ ص ١٦٥.

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سهوت في الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما.

٨/١٣٨٤ ـ عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبدالملك قال: قال لي إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك.

٩/١٣٨٥ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل لا يدري أواحدة صلى أم اثنتين؟ قال: يعيد.

١٠/١٣٨٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: الإعادة في الركعتين الأولتين والسهو في الركعتين الأخيرتين.

١١/١٣٨٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال: يتم.

١٢/١٣٨٨ ـ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: في الرجل لا يدري ركعة صلّى أم اثنتين؟ قال: يبني على الركعة.

١٣/١٣٨٩ ـ وما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في الرجل لا يدري أركعتين صلّى أم واحدة؟ قال: يتمّ بركعة.

فأول ما في هذه الأخبار أنها لا تعارض ما قدمناه لأنها أضعاف هذه،

....

١٣٨٤ ـ التهذيب ج٢ ص١٦٦.

١٣٨٥ ـ ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧ ـ التهذيب ج٢ ص ١٦٦ وأخرج الأوسط الكليني في الكافي ج٣ ص٣٥٢.

١٣٨٨ ـ ١٣٨٩ ـ التهذيب ج٢ ص١٦٦.

ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما قد بيناه في غير موضع ولو كان معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار أنّ الشك إذا وقع في الأولى والثانية من صلاة الفرائض أو النوافل وإذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لأنّ النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلّي إن شاء على الأقل وإن شاء على الأكثر والبناء على الأقل أفضل فحملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الأخبار.

٢١٤ ـ باب الشك في فريضة الغداة

١٣٩٠/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد.

١٣٩١/٢ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي ولا يدري أواحدة صلّى أم اثنتين قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتمّ وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر.

١٣٩٢/٣ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في المغرب والفجر سهو.

١٣٩٣/٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد.

١٣٩٤/٥ ـ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة قال: إذا لم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين فأعد الصلاة من أولها والجمعة أيضاً إذا سهى فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان والمغرب إذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلّى فعليه أن يعيد الصلاة.

....

١٣٩٠ ـ التهذيب ج٢ ص١٦٧، وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص٣٥٢.
١٣٩١ ـ التهذيب ج٢ ص١٦٧ الكافي ج٣ ص٣٥٢.
١٣٩٢ ـ التهذيب ج٢ ص١٦٧ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص٣٥٣.
١٣٩٣ ـ ١٣٩٤ ـ التهذيب ج٢ ص١٦٨.

٦/١٣٩٥ ـ عنه عن فضالة عن العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل شكّ في الفجر قال: يعيد قلت: المغرب قال: نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله.

٧/١٣٩٦ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد.

٨/١٣٩٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلّى الفجر ركعتين أو ركعة قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة فإن كان قد صلّى ركعتين كانت هذه تطوعاً وإن كان قد صلّى ركعة كانت هذه تمام الصلاة (وهذا والله مما لا يقضى أبداً)[1].

فهذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها وأجمعت الطائفة على ترك العمل به على أنه يحتمل أن يكون إنما شكّ في ركعتي الفجر النافلتين فجاز له أن يبني على الواحدة ويصلّي ركعة أخرى استظهاراً وليس في الخبر ذكر الفريضة وإنما ذكر صلاة الفجر وذلك يعبّر به عن الفرض والسنّة، وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الأخبار.

٩/١٣٩٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة؟ قال: يعيدها ركعة واحدة.

---

(١) زيادة من التهذيب.

....

١٣٩٥ ـ التهذيب ج٢ ص١٦٨.

١٣٩٦ ـ التهذيب ج٢ ص١٦٩. ١٣٩٧ ـ التهذيب ج٢ ص١٦٨.

١٣٩٨ ـ التهذيب ج٢ ص٣٢٤.

١٠/١٣٩٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن ابن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد أنما صلّى ركعة قال: يضيف إليها ركعة.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة لأن الشكّ الذي يوجب الإعادة إنما هو إذا لم يذكر كم صلّى فأما من ظن أنه صلّى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك أنه كان صلّى ركعة لا يكون شاكاً وكان فرضه إتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة يدل على ذلك:

١١/١٤٠٠ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلّم وقع في قلبي أني قد أتممت فلم أزل ذاكراً لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أنّ الإمام كان قد سبقني بركعة قال: إن كنت في مقامك فأتمّ بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة.

قوله عليه السلام: وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة محمول على أنه يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله: ثم يذهب ويجيء محمول على أنه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما، يدل على هذا التفصيل:

١٢/١٤٠١ - ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سُئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة قال: يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة فإذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً.

....

١٣٩٩ - التهذيب ج٢ ص ١٧١ باختلاف في السند والمتن، الفقيه ج١ ص ٣٣٠.
١٤٠٠ - التهذيب ج٢ ص ١٧٢ الكافي ج٣ ص٣٨٤.
١٤٠١ - التهذيب ج٢ ص ١٧٢.

١٤٠٢/١٣ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلّى ركعة قال: فليتمّ ما بقي.

١٤٠٣/١٤ ـ عنه عن ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلّى ركعتين قال: يصلّي ركعتين.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الشكّ وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بمن يظن أنه كان ترك شيئاً من الصلاة ولم يتحقق فلا يجب عليه الإعادة فإنه انتقل إلى حالة أخرى والشكّ لا تأثير به ويكون ما تضمن من الأمر بإتمام الصلاة محمول على ضرب من الاستحباب، يدل على ذلك:

١٤٠٤/١٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشكّ بعدما ينصرف من صلاته قال: فقال: لا يعيد ولا شيء عليه.

على أنّ الخبر الثاني إنما تضمن ذكر من صلّى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلاة الغداة غير أنه وإن كان كذلك فالحكم في ذلك أيضاً مثل الحكم في صلاة الغداة من أنه متى انصرف إلى استدبار القبلة كان عليه إعادة الصلاة، والذي يدل على ذلك:

١٤٠٥/١٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالناس الظهر ثم سها

. . . .

١٤٠٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٢٥.
١٤٠٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٢٦.
١٤٠٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٢٦.

فسلّم فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أنزلَ في الصلاة شيء؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: إنما صلّيت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أتقولون مثل قوله؟» قالوا: نعم فقام فأتمّ بهم الصلاة وسجد سجدتي السهو قال: قلت أرأيت من صلّى ركعتين فظنّ أنها أربع فسلّم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب أنه إنما صلّى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة من أولها قال: قلت فما بال الرسول صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة؟ وإنما أتمّ بهم ما بقي من صلاته فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتمّ ما نقص من صلاته.

٢١٥ ـ باب السهو في صلاة المغرب

١/١٤٠٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في المغرب فقال: يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفع.

٢/١٤٠٧ ـ عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال: سألته عن السهو فقال: في صلاة المغرب (إذا لم تحفظ)[1] الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك.

٣/١٤٠٨ ـ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة.

قال محمد بن الحسن وأكثر الروايات التي قدمناها في الباب الأول تتضمن ذكر المغرب أيضاً مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الأخبار.

٤/١٤٠٩ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: صلّيت بأصحابي المغرب فلما أن صلّيت ركعتين سلّمت فقال بعضهم: إنما صلّيت ركعتين فأعدتُ فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام فقال: لعلك أعدت؟ فقلتُ: نعم فضحك ثم قال: إنما يجزيك أن تقوم وتركع ركعة إنّ رسول الله صلى

---

(١) في النسخ التي بأيدينا (إذا جاز) وتصحيحه من التهذيب.

. . . .

١٤٠٦ ـ ١٤٠٧ ـ ١٤٠٨ ـ التهذيب ج٢ ص ١٦٨.

١٤٠٩ ـ التهذيب ج٢ ص ١٦٩ الكافي ج٣ ص ٣٥٣ وفي ذيلها (إذا كان قد حفظ الركعتين).

الله عليه وآله سها فسلّم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين قال: ثم قام فأضاف إليها ركعتين.

٥/١٤١٠ ـ وروى سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النضري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلّم في الركعتين فأعدنا الصلاة فقال: ولِمَ أعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين فأتمّ بركعتين ألا أتممتم؟.

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأن السهو إنما وقع ههنا في أن سلّم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في أعداد الصلاة ومن سها فسلم في الركعتين الأولتين لا يجب عليه الإعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران، والذي يكشف عما ذكرناه:

٦/١٤١١ ـ ما رواه سعد عن أيوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال: كنت مع أصحاب لي في سفرٍ وأنا إمامهم فصلّيت المغرب فسلّمت في الركعتين الأولتين فقال أصحابي: إنما صليت بنا ركعتين وكلمتهم وكلموني فقالوا: أما نحن فنعيد فقلت: لكني لا أعيد وأتمّ بركعة فأتممت بركعة ثم سرنا فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلاً إنما يعيد من لا يدري كم صلّى.

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر أن من لا يدري ما صلّى يجب عليه الإعادة دون من تيقن مع أن في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذو الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وذلك مما تمنع منه الأدلة القاطعة في أنه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله.

٧/١٤١٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شكّ في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً فقال: يسلّم ثم يقوم

....

١٤١٠ ـ التهذيب ج٢ ص ١٦٩.

١٤١١ ـ ١٤١٢ ـ التهذيب ج٢ ص ١٦٩ ـ ١٧٠ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج١ ص٢٣٠.

فيضيف إليها ركعة ثم قال: هذا والله مما لا يقضى لي أبداً.

١٤١٣/٨ ـ وما رواه أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى المغرب فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً وإن كان صلّى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لا يقضى لي أبداً.

فالوجه في هذين الخبرين أن لا يعارض بهما الأخبار الأولى لأنّ الأصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجتمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز أن يكون الوجه فيهما من سها في نافلة المغرب جاز له أن يبني على ما تضمنه الخبر ويتمّ ما بقي ويحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على من يغلب على ظنه ذلك وإن لم يكن متحققاً جاز له أن يبني على الأكثر ويكون ما تضمن من إضافة الركعة إليه على وجه الاستحباب.

. . . .

١٤١٣ ـ التهذيب ج٢ ص ١٧١.

٢١٦ـ باب من شك في اثنتين وأربع

١٤١٤/١ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع قال: يسلّم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وينصرف وليس عليه شيء.

١٤١٥/٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً قال: يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فإن كان قد صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو.

١٤١٦/٣ ـ عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أو في اثنتين وقد أحرز الثنتين قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها ركعة أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات.

١٤١٧/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن

. . . .

١٤١٤ ـ ١٤١٥ ـ التهذيب ج٢ ص ١٧٣ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٥٤.
١٤١٦ ـ ١٤١٧ ـ التهذيب ج٢ ص ١٧٤ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٥٣.

محمد قال: سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أو أربعاً قال: يعيد الصلاة.

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن الوجه فيه أن نحمله على صلاة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه.

٢١٧ـ باب من شك فلم يدر صلى ركعة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً

١٤١٨/١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم اثنتين أم في واحدة أو في أربع فأعد الصلاة ولا تمض على الشكّ.

١٤١٩/٢ ـ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة.

١٤٢٠/٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً قال: يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه قال: يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استئناف الصلاة على ما بيناه والأمر بسجدتي السهو يكون محمولاً على الاستحباب لا لجبران الصلاة.

١٤٢١/٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن علي بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلّى أم اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً

....

١٤١٨ ـ ١٤١٩ ـ التهذيب ج٢ ص ١٧٥.

١٤٢٠ ـ التهذيب ج٢ ص ١٧٥. ١٤٢١ ـ التهذيب ج٢ ص ١٧٦، الفقيه ج١ ص ٣٣١.

تلتبس عليه صلاته قال: كـل ذا؟ قال: قلت نعم: قـال: فليمض في صلاتـه وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه.

فـالوجـه في هذا الخبـر أحد شيئين، أحـدهما: أن نحمله على النـافلة وليس في الخبر أنه شكَّ في صلاة فريضة، والـوجه الثـاني: أن يكون المـراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز لـه أن يمضي في صلاتـه لأنه إن أوجب عليه الإعادة وهو من شأنـه السهو فـلا ينفك من الصـلاة على حال، فـأما من كان شكه أحياناً فإنه تجب عليه الإعادة حسب ما قدمناه، يدل على ذلك:

٥/١٤٢٢ ـ مـا رواه محمد بن يعقـوب عن علي بن إبراهيم عن أبيـه[1] ومحمـد بن إسماعيـل عن الفضل بن شـاذان جميعاً عن حمـاد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير قالا: قلنا له: الرجل يشـك كثيراً في صـلاته حتى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عليـه قال: يعيـد، قلنا: فـإنه يكثـر عليه ذلـك كلما أعاد شكَّ قال: يمضي في شكه ثم قال: لا تعـوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحـدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصـلاة فإنـه إذا فعل ذلـك ثلاث مـرات لم يعد إليـه الشك قـال زرارة وقال: إنما يريد أن يُطاع فإذا عُصي لم يعد إلى أحدكم.

(١) في نسخة ب (عن محمد).

. . . .

١٤٢٢ ـ التهذيب ج٢ ص ١٧٦، الكافي ج٣ ص ٣٦٠.

٢١٨ ـ باب من شك فلا يدري صلى اثنتين أو ثلاثاً

١/١٤٢٣ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل لا يدري أواحدة صلّى أم اثنتين؟ قال: يعيد قال: قلت: رجل لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ثم يسلم ولا شيء عليه.

٢/١٤٢٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: يعيد قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثلاث والأربع.

فمحمول على صلاة المغرب أو الغداة لأن هاتين الصلاتين لا سهو فيهما وتجب فيهما الإعادة على كل حال.

٣/١٤٢٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم اثنتين؟ قال: يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك من أول الصلاة وآخرها.

فالوجه في هذا الخبر انه إنما يبني على النقصان إذا ذهب وهمه إليه ويصلّي تمامه استحباباً فأما مع اعتدال الوهم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تمم

. . . .

١٤٢٣ ـ ١٤٢٤ ـ التهذيب ج٢ ص ١٨٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٥٢.
١٤٢٥ ـ التهذيب ج٢ ص ١٨١.

بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه، والذي يؤكد ذلك:

٤/١٤٢٦ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فأعمل على الأكثر فإذا انصرفت فأتمّ ما ظننت أنك نقّصت.

ويحتمل الخبر أن يكون مخصوصاً بالنوافل فإنّ الأفضل في النوافل البناء على الأقل على ما بيناه.

٥/١٤٢٧ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال: سألته عن رجل لا يدري ركعة ركع أو ثلاثاً قال: يبني صلاته على ركعة واحدة فيقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً أن نحمله على النوافل لأن المسنون فيها البناء على الأقل وليس ذلك في الفرائض.

. . . .

١٤٣٦ ـ التهذيب ج٢ ص ١٨١.

١٤٢٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٣٠.

٢١٩ـ باب من تيقن أنه زاد في الصلاة

١٤٢٨/١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن استيقن أنه زاد في الصلاة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً.

١٤٢٩/٢ ـ علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من زاد في صلاته فعليه الإعادة.

١٤٣٠/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعدما صلّى الظهر أنه صلّى خمساً قال: فكيف استيقن قلت: علم قال؟ إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو وتكونان ركعتي نافلة ولا شيء عليه.

١٤٣١/٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى خمساً فقال: إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين لأنّ من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلّى ركعة لم يخلّ بركن من أركان الصلاة وإنما أخلّ

....

١٤٢٨ ـ ١٤٢٩ ـ التهذيب ج٢ ص ١٨١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٥٦.
١٤٣٠ ـ ١٤٣١ ـ التهذيب ج٢ ص ١٨١.

بالتسليم والإخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه.

١٤٣٢/٥ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صلّيت بنا خمس ركعات قال: فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلّم وكان يقول هما المرغمتان.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّ النبي صلى الله عليه وآله إنما سجد سجدتين لأنّ قول واحد له لا يوجب علماً فيحتاج أن يستأنف الصلاة وإنما يقتضي الشكّ ومن شكّ في الزيادة ففرضه أن يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان.

....

١٤٣٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٢٧.

٢٢٠ ـ باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً

١٤٣٣/١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم فقال: يتمّ صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت: سجدتي السهو قبل التسليم هما أو بعده؟ قال: بعده.

١٤٣٤/٢ ـ فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم قال: يتمّ ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه.

فلا ينافي الخبر الأول في وجوب سجدتي السهو لأنه ليس في الخبر أنه ليس عليه سجدتا السهو وإنما قال: ليس عليه شيء ويجوز أن يكون ذلك إشارة إلى غير ذلك من الإثم والوزر.

١٤٣٥/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلّي فسهى فأجابه بحاجته كيف يصنع؟ قال: يمضي على صلاته ويكبّر تكبيراً كثيراً.

فلا ينافي الخبرين الأولين في وجوب سجدتي السهو عليه لأنه ليس في

. . . .

١٤٣٣ ـ ١٤٣٤ ـ التهذيب ج٢ ص ١٧٩ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٥٨.
١٤٣٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج١ ص ٤٧٤ وليس فيه (ويكبر تكبيراً كثيراً).

الخبر أنه ليس عليه سجدتا السهو وإنما أمره بأن يكبّر وليس يمتنع أن يكبّر استحباباً ويسجد سجدتي السهو جبراناً، فأما الكلام عامداً يجب منه إعادة الصلاة بلا خلاف، ولا ينافي ذلك:

١٤٣٦/٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنه قد أتمّ الصلاة وتكلّم ثم ذكر أنه لم يصلّ ركعتين فقال: يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه.

١٤٣٧/٥ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال: إن ذكر أنه قال: سبحان الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة وقال: الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلّى ركعتين من الظهر أو العصر أو العتمة أو المغرب قال: يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة[1].

فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لأنّ من سهى فسلّم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلاة لأنه إنما يتكلم حين ظن أنه فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه أنه ليس فيها ولو أنه حين ذكر أنه قد فاته شيء من هذه الصلاة ثم تكلم بعد ذلك عامداً لكان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في التكلم عامداً على أنّ الخبر الأخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وأنه ليس بمعمول عليه لأنه ينافي الأصول لأنّ المعمول عليه من الأخبار هو أنه إذا استدبر القبلة وجب عليه استئناف الصلاة وإنما يجوز له البناء إذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن أنه لو بلغ الصين لم يعد الصلاة وذلك خلاف ما قلناه.

(١) أخرج المؤلف الحديث في التهذيب ج٢ ص١٧٩ وفيه بدل (سبحان الله) (بسم الله) كما أنه عطف العصر والعتمة والمغرب بالواو.

....

١٤٣٦ ـ ١٤٣٧ ـ التهذيب ج٢ ص ١٧٩.

٢٢١ ـ باب في أن سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

١٤٣٨/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن[١] عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

١٤٣٩/٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال: قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو: إذا نقصت قبل التسليم وإذا زادت فبعده.

١٤٤٠/٣ ـ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى أسجد سجدتي السهو؟ قال: قبل التسليم فإنك إذا سلّمت فقد ذهبت حرمة صلاتك.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقال أبو جعفر بن بابويه القمي (ره) أنا أفتي بهما في حال التقية.

---

(١) في نسخة ب وج (الحسين).

....

١٤٣٨ ـ ١٤٣٩ ـ ١٤٤٠ ـ التهذيب ج٢ ص١٨٣ والأول في الفقيه ج١ ص٣٢٧.

٢٢٢ ـ باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

١/١٤٤١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلّم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً.

٢/١٤٤٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا إنما هما سجدتان فقط فإن كان الذي سهى هو الإمام كبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سهى وليس عليه أن يسبّح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين.

فالوجه في هذا الخبر أنه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الإطالة لأنّ المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الأول.

....

١٤٤١ ـ التهذيب ج٢ ص١٨٣.
١٤٤٢ ـ التهذيب ج٢ ص١٨٣ الفقيه ج١ ص٣٢٧.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أبواب ما يجوز الصلاة فيه
وما لا يجوز من اللباس والمكان



٢٢٣ ـ باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب

١/١٤٤٣ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها؟ فقال: ما أحب أن أصلي فيها.

٢/١٤٤٤ ـ عنه عن محمد بن إبراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب فكتب: مكروهة.

٣/١٤٤٥ ـ أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابن أبي زيد قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكيّة؟ فقال: لا تصلّ فيها.

٤/١٤٤٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم يدر أيّ الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقّع بخطه: الثوب الذي يلصق بالجلد.

وذكر أبو الحسن أنه سأله عن هذه المسألة فقال: لا تصلّ في الذي فوقه ولا في الذي تحته[1].

---

(١) وردت الرواية في التهذيب بقريب من هذه الألفاظ وقد رواها ثقة الإسلام الكليني في الكافي ج٣ ص٣٩٩. بهذا اللفظ بسنده عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سئل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم أدر أي الثوبين، الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقع بخطه عليه السلام: الذي فوقه ولا في الذي تحته.

. . . .

١٤٤٣ ـ ١٤٤٤ ـ التهذيب ج٢ ص ١٩٢. ١٤٤٥ ـ التهذيب ج١ ص ١٩٧ وج٢ ص ١٩٣.
١٤٤٦ ـ التهذيب ج٢ ص ١٩٣ الكافي ج٣ ص ٣٩٩ بتغيير يسير.

١٤٤٧/٥ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس.

١٤٤٨/٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أيصلى فيها؟ قال: نعم.

١٤٤٩/٧ ـ عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن الحجاج قال: سألته عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزمية[1] أيصلّى فيها أم لا؟ قال: إذا كان ذكياً فلا بأس به.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لأنّ ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قدمناه:

١٤٥٠/٨ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن الوليد بن أبان قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلّي في الفَنَك[2] والسنجاب[3] قال: نعم فقلت: يصلّى في الثعالب إذا كانت ذكية؟ قال: لا تصلّ فيها.

١٤٥١/٩ ـ علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام لا يجوز الصلاة فيها.

١٤٥٢/١٠ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن

---

(١) الخوارزمية: منسوبة إلى خوارزم.
(٢) الفنك: كعسل، دويبة برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو.
(٣) السنجاب: حيوان على حد اليربوع أكبر من الفارة شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء.

....

١٤٤٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٤٤.
١٤٤٨ ـ ١٤٤٩ ـ التهذيب ج٢ ص ١٩٤ و٣٤٤.
١٤٥٠ ـ التهذيب ج٢ ص ١٩٣.
١٤٥١ ـ ١٤٥٢ ـ التهذيب ج٢ ص ١٩٢ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٤٠٠.

علي بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال: كتبت إليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها.

١١/١٤٥٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يُصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الأرانب فكتب لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض فإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله.

....

١٤٥٣ ـ التهذيب ج٢ ص ١٩٣.

٢٢٤ ـ باب الصلاة في الفنك والسمور[1] والسنجاب

١٤٥٤/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنه أملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره مما أحل الله أكله ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله أو حرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكه.

١٤٥٥/٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام: لا يجوز الصلاة فيه.

١٤٥٦/٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبدالله بن إسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال: لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم.

(١) السمور كتنور، دابة معروفة تشبه النمر يتخذ من جلدها الفراء.

. . . .

١٤٥٤ ـ التهذيب ج٢ ص ١٩٥، الكافي ج٣ ص ٧٩٧.

١٤٥٥ ـ ١٤٥٦ ـ التهذيب ج٢ ص١٩٦ وأخرج الثاني في الكافي ج٣ ص٤٠١.

١٤٥٧/٤ ـ علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفرا أيّ شيء يصلّى فيه؟ قال: أيّ الفرا؟ قلت: الفَنك والسنجاب والسمّور قال: فصلّ في الفنك والسنجاب فأما السمّور فلا تصلّ فيه، قلت: فالثعالب يصلّى فيها قال: لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت أُصلّي في الثوب الذي يليه؟ قال لا.

١٤٥٨/٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال: حدثني بشير بن يسار قال: سألته عن الصلاة في الفنك والفرا والسنجاب والسمّور والحواصل التي تصاد ببلاد الشك أو ببلاد الإسلام أن أصلّي فيه بغير تقية؟ قال: فقال: صلّ في السنجاب والحواصل[1] الخوارزمية ولا تصلّ في الثعالب ولا السمّور.

١٤٥٩/٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفراء والسنجاب والسمور والثعالب وأشباهه قال: لا بأس بالصلاة فيه.

١٤٦٠/٧ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال: لا بأس.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما من الأخبار لأنّ ذلك لا يوافقنا عليه أحد، ويجوز أن يكون قوله لا بأس به مخصوصاً ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب، لأنّ ذلك قد رُخص في الصلاة فيه على ما بيناه في بعض الأخبار، ويكون عوّل في الجواب عما عدا السنجاب على ما تقدّم منه ومن آبائه عليهم السلام من البيان، فأما السمور خاصة فيدل على كراهيته أيضاً.

---

(١) الحواصل الخوارزمية طيور كبيرة لها حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو.

. . . .

١٤٥٧ ـ التهذيب ج٢ ص ١٩٦، وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص٤٠٢.
١٤٥٨ ـ التهذيب ج٢ ص ١٩٦. ١٤٥٩ ـ التهذيب ج٢ ص ١٩٧.
١٤٦٠ ـ التهذيب ج٢ ص ١٩٧.

٨/١٤٦١ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود السمور فقال: أيّ شيء هو ذاك الأدبس؟ فقلت: هو الأسود فقال: يصيد؟ فقلت: نعم يأخذ الدجاج والحمام قال: لا.

....

١٤٦١ ـ التهذيب ج٢ ص١٩٧.

٢٢٥ ـ باب كراهية الصلاة في الابريسم المحض

١/١٤٦٢ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبدالجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في حرير محض.

٢/١٤٦٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الثوب الإبريسم هل يصلي فيه الرجل؟ قال: لا.

٣/١٤٦٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن علي بن اسباط عن أبي الحارث قال: سألت الرضا عليه السلام: هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ قال: لا.

٤/١٤٦٥ ـ فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس.

فأول ما في هذا الخبر أنا قد روينا عن أبي الحسن عليه السلام ما ينافي هذه الرواية ولا يجوز أن تختلف أقواله إلا لوجه أو تأويل صحيح على أنه ليس في ظاهر الخبر أنه لا بأس في كل حال وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار، يدل على ذلك:

٥/١٤٦٦ ـ ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج؟ فقال: أما في

....

١٤٦٢ ـ ١٤٦٣ ـ التهذيب ج٢ ص ١٩٤ وأخرج الاول الكليني في الكافي ج٣ ص ٤٠٠.
١٤٦٤ ـ ١٤٦٥ ـ التهذيب ج٢ ص ١٩٤. ١٤٦٦ ـ التهذيب ج٢ ص١٩٥، الفقيه ج١ ص٢٧١.

الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل.

ويجوز أن يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطاً بالقطن والكتان لأنّ ذلك تجوز الصلاة فيه، ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوّز، يدل على ذلك:

٦/١٤٦٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً، وإنما كره الحرير المبهم للرجال.

٧/١٤٦٨ ـ محمدبن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء.

....

١٤٦٧ ـ التهذيب ج٢ ص ١٩٥، الفقيه ج١ ص ٢٧١.
١٤٦٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٤٤.

٢٢٦ - باب الصلاة في الخز المغشوش

١/١٤٦٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في الخز الخالص أنه لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلّى فيه.

٢/١٤٧٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أيوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرنب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصلّ فيه.

٣/١٤٧١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال: حدثني بشير بن يسار قال: سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك.

فهذا خبر شاذ لم يروه إلا داود الصرمي وإن تكرر في الكتب بأسانيد مختلفة ويجوز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقية كما قلنا في غيره من الأخبار.

١٤٦٩ - التهذيب ج٢ ص ١٩٨.
١٤٧٠ - ١٤٧١ - التهذيب ج٢ ص ١٩٩ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج١ ص ٢٧٠.

٢٢٧ ـ باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلاة

١/١٤٧٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام قال: قال: الارتداء فوق التوشّح في الصلاة مكروه والتوّشح فوق القميص مكروه.

٢/١٤٧٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق (قميص وأنت تصلّي، ولا تتزر بإزار فوق)[1] القميص إذا أنت صليت فإنه من زيّ الجاهلية.

٣/١٤٧٤ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إياك والتحاف الصمّاء قلت: وما التحاف الصمّاء قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد.

٤/١٤٧٥ ـ فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا عليه السلام: أشدّ الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: لا بأس.

٥/١٤٧٦ ـ عنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال:

---

(١) زيادة من الكافي ولم توجد في نسخ الاستبصار التي بأيدينا.

....

١٤٧٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٠٠. ١٤٧٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٠٠ الكافي ج٣ ص ٣٩٦.
١٤٧٤ ـ التهذيب ج٢ ص٢٠٠ الكافي ج٣ ص ٣٩٥ الفقيه ج١ ص ٢٦٨.
١٤٧٥ ـ ١٤٧٦ ـ التهذيب ج٢ ص٢٠١ والأول في الفقيه ج١ ص٢٦٦.

رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلّي.

١٤٧٧/٦ ـ عنه عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام: هل يصلّي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشح به فوق القميص؟ فكتب نعم.

فالوجه في هذه الأخبار رفع الحظر والجواز والأخبار الأولى متناولة للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف.

....

١٤٧٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٠١

٢٢٨ـ باب أن المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار

١٤٧٨/١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة قال: درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل به.

١٤٧٩/٢ ـ عنه عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلا في ثوبين.

١٤٨٠/٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب إزار ودرع وخمار ولا يضرها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما وتقنع بالآخر، قلت فإن كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال: لا بأس إذ تقنّعت بملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولاً.

١٤٨١/٤ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبدالله الأنصاري عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس.

١٤٨٢/٥ ـ عنه عن أبي علي محمد بن عبدالله بن أبي أيوب المكيّ عن علي بن أسباط عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا

....

١٤٧٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٠٣.
١٤٧٩ ـ ١٤٨٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٠٣ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٩٦.
١٤٨١ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٠٣. ١٤٨٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٠٣.

بأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع.

فالوجه في هذين الخبرين، أن نحملهما على الصغر[1] من النساء دون البالغات لأنه لا يجوز لهن أن يصلين بغير قناع، ويحتمل أيضاً أن يكون إنما جوّز لهن في حال لا يتمكن من شيء يتقنعن به فإنه يجوز والحال على ما وصفناه أن يصلين بغير قناع، ويحتمل أن يكون المراد بذلك إذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها مثل إزار وما أشبهه، فأما الخبر الأخير فليس فيه ذكر الحرة، ويجوز أن يكون ذلك مختصاً بالإماء، لأنّ الأمة يجوز لها أن تصلّي وليس عليها قناع، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ويزيده بياناً:

١٤٨٣/٦ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الأمة تغطّي رأسها؟ فقال: لا ولا على أمّ الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد.

١٤٨٤/٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تصلّي في درع وخمار فقال: يكون عليها ملحفة تضمها عليها.

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب، ويجوز أن يكون المراد به إذا كان الدرع والخمار مما لا يواري شيئاً فإنه إذا كان كذلك فلا بدّ من ساتر، والذي يدل على ما قلناه[2].

١٤٨٥/٨ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع مما لا يواري شيئاً.

---

(١) في التهذيب (الصغيرة). (٢) نسخة في ب وج (قدمناه).

. . . .

١٤٨٣ ـ ١٤٨٤ ـ ١٤٨٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٠٤ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٩٦.

٢٢٩ ـ باب كراهية الصلاة في خرقة الخضاب

١٤٨٦/١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي وعليه خضابه فقال: لا يصلّي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي قلت: إنّ حناه وخرقته نظيفة؟ قال: لا يصلي وهو عليه، والمرأة أيضاً لا تصلّي وعليها خضابها.

١٤٨٧/٢ ـ فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيصلّي في حنائه؟ قال: نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئاً.

١٤٨٨/٣ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته أيصلّي الرجل في خضابه إذا كان على طهر؟ فقال: نعم.

١٤٨٩/٤ ـ عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار[1] الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال: إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان.

(١) في نسخة ب (عمار بن موسى):

....

١٤٨٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٣٣ الكافي ج٣ ص ٤٠٨.

١٤٨٧ ـ ١٤٨٨ ـ ١٤٨٩ ـ التهذيب ج١ ص ٢٣٨ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج١ ص ٢٧٣.

٥/١٤٩٠ ـ عنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمة؟ فقال: إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس.

فإن الخبر الأول محمول على الكراهية وهذه الأخبار محمولة على الجواز.

١٤٩٠ ـ التهذيب ج٢ ص٣٣٣ الفقيه ج١ ص٢٧٣

٢٣٠ ـ باب الانسان يصلي محلول الأزرار ويداه داخل الثياب

١/١٤٩١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال: إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس.

٢/١٤٩٢ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة إنّ دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف.

٣/١٤٩٣ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يقولون إن الرجل إذا صلّى وأزراره محلولة ويداه داخلة في القميص إنما يصلّي عرياناً، قال: لا بأس.

٤/١٤٩٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي ويدخل يده في ثوبه، قال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس.

٥/١٤٩٥ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: لا يصلّي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار.

....

١٤٩١ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٣٤ الفقيه ج١ ص ٢٧٣.
١٤٩٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٠٢ ـ ٣٣٤. ١٤٩٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٠٥.
١٤٩٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٣٤. ١٤٩٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٠٥ ـ ٣٣٤.

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك:

١٤٩٦/٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن إبراهيم الأحمري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يصلّي وأزراره محللة قال: لا ينبغي ذلك.

....

١٤٩٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٤٦.

٢٣١ـ باب الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر أو يأكل شيئاً من النجاسات

١/١٤٩٧ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليَّ فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: صَلِّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجّسه فلا بأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن أنه نجسه.

٢/١٤٩٨ ـ فأما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجريّ ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلّ فيه قبل أن يغسله.

فهذان الخبران جميعاً راويهما عبدالله بن سنان والحكاية فيهما عن مسألة أبيه أبا عبدالله عليه السلام ولا يجوز أن يتناقض على ما ترى بأن يقول تارة صلّ فيه وتارة يقول لا تصل فيه، إلا أن يكون قوله: لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر.

....

١٤٩٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٣٨. ١٤٩٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٣٨.

٢٣٢ ـ باب الشاذكونة تصيبها النجاسة أيصلى عليها أم لا

١٤٩٩/١ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشاذكونة[1] يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل؟ فقال لا بأس.

١٥٠٠/٢ ـ عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصلي على شاذكونة وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا بأس.

١٥٠١/٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها؟ فقال: لا.

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر.

---

(١) الشاذكونة: بالفتح ثياب غلاظ معربة تعمل باليمن وإلى بيعها نسب الحافظ أبو أيوب الشاذكوني لأنه كان يبيعها، وقيل هي حصير صغير متخذ للافتراش.

. . . .

١٤٩٩ ـ التهذيب ج٢ ص٣٤٦. ١٥٠٠ ـ ١٥٠١ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٤٦.

٢٣٣ـ باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل

١٥٠٢/١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها قال: لا بأس اطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ.

١٥٠٣/٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه ويصلي أم لا؟ فقال: والله إني لأكره، وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال؟ فقال: لا تجلس عليه ولا تصل عليه.

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر.

....

١٥٠٢ ـ ١٥٠٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٢١١ ـ ٣٤٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص٣٩٢ الفقيه ج١ص ٢٥٨.

٢٣٤ ـ باب الصلاة في بيوت الحمام

١٥٠٤/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبدالله عن ابن البرقي عن أبيه عن عبدالله بن الفضل عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسانّ الطريق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخ والثلج.

١٥٠٥/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على بيت المسلخ أو على ضرب من الرخصة لأن فعل ذلك مكروه وليس بمحظور.

....

١٥٠٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٠٥ الكافي ج٣ ص ٣٩٠، الفقيه ج١ ص ٢٠٥.
١٥٠٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٥٠، الفقيه ج١ ص ٣٥٦.

٢٣٥ـ باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال

١٥٠٦/١ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابط[1] البقر والغنم؟ فقال: إن نضحته بالماء وكان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها فأما مرابط الخيل والبغال فلا.

١٥٠٧/٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل؟ فقال: إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم.

فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع أو غير ذلك.

(١) في ج ود (مرابض).

١٥٠٦ ـ ١٥٠٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٠٦ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٨٨.

٢٣٦ ـ باب الصلاة في السبخة

١/١٥٠٨ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة، قال: سألته عن الصلاة في السباخ؟ فقال: لا بأس.

فأما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلاة في السبخة فإنما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز أن يكون محمولاً على سبخة لا تمكن الجبهة فيها من السجود، يدل على ذلك:

٢/١٥٠٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السبخة؟ فكرهه لأن الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية؟ فقال: لا بأس به.

....

١٥٠٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٠٦.

١٥٠٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٠٧.

٢٣٧ ـ باب المصلي يصلي وفي قبلته نار

١/١٥١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد.

٢/١٥١١ ـ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال: لا يصلح له أن يستقبل النار.

٣/١٥١٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه.

فهذه رواية شاذة مقطوعة الإسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وإن كان الأفضل ما قدمناه.

....

١٥١٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٢١٠. ١٥١١ ـ التهذيب ج٢ ص ٢١١، الفقيه ج١ ص ٢٦٢.
١٥١٢ ـ التهذيب ج٢ص ٢١١، الفقيه ج١ ص ٢٦٢.

٢٣٨ـ باب الصلاة بين المقابر

١٥١٣/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء.

١٥١٤/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة إلى القبر ما لم يتخذ القبر قبلة.

١٥١٥/٣ ـ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا كان بينه وبين القبر حائل أو يكون بينه وبين القبر عشرة أذرع حسب ما فصله في الخبر الأول.

....

١٥١٣ ـ ١٥١٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٢١٣، وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٩١، وهو جزء من حديث.

١٥١٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٥١.

٢٣٩ـ باب المصلي يصلي وعليه لثام

١٥١٦/١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له أيصلي الرجل وهو متلثم؟ فقال: أما على الأرض فلا وأما على الدابة فلا بأس.

١٥١٧/٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم؟ فقال: لا بأس.

١٥١٨/٣ ـ سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن علي عمن ذكره عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فإنه لا بأس به، وإنما كره ذلك إذا كان مانعاً من سماع القراءة يدل على ذلك:

١٥١٩/٤ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة.

....

١٥١٦ ـ ١٥١٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٢١٤، الكافي ج٣ ص ٤٠٨، الفقيه ج١ ص ٢٦٦.
١٥١٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٢١٤.
١٥١٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٢١٤ والكافي ج٣ ص٣١٧، والصدوق في الفقيه ج١ ص٢٧٣.

٢٤٠ ـ باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه

١٥٢٠/١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك وإن كان بينهما شبر أجزأه، يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر.

١٥٢١/٢ ـ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال: لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع ثم قال: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً وكان يضعه بين يديه إذا صلّى ليستره ممن يمرّ بين يديه.

١٥٢٢/٣ ـ عنه صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المرأة تواصل الرجل في المحمل يصليان جميعاً؟ فقال: لا ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلّت المرأة.

١٥٢٣/٤ ـ عنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت، المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال: لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه.

١٥٢٤/٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن ابن

١٥٢٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٢١٥ الكافي ج٣ ص ٣٠٠ وهو جزء من حديث.
١٥٢١ ـ التهذيب ج٢ ص ٢١٥ الكافي ج٣ ص ٢٩٩ ولم يذكر طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله.
١٥٢٢ ـ ١٥٢٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٢١٦ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٠١.
١٥٢٤ ـ التهذيب ج٢ ص٣٥٥ وفي الكافي ج٣ ص٣٠١.

فضال عمن أخبره عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه أو إلى جنبه فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس.

١٥٢٥/٦ ـ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره.

١٥٢٦/٧ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستقيم أن يصلي وبين يديه امرأته تصلي؟ قال: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وإن كانت عن يمينه أو يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وإن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب، ويجوز أن يكون إنما راعى أن يكون بينهما عشرة أذرع إذا كانا على خط واحد، فأما إذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصله في الأخبار الأولى.

١٥٢٧/٨ ـ فأما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن أخبره عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه، قال: لا بأس.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الرجل متقدماً على المرأة بشيء يسير فيكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه.

. . . .

١٥٢٥ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٥٥.
١٥٢٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٢١٦.
١٥٢٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٢١٧.

٢٤١ ـ باب الصلاة على كدس حنطة اذا كان مطيّناً

١٥٢٨/١ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون الكدس من الطعام مطيّناً مثل السطح؟ قال: صلّ عليه.

١٥٢٩/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن كدس حنطة مطين أصلي فوقه؟ فقال: لا تصل فوقه قلت: فإنه مثل السطح مستو قال: لا تصل عليه.

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر.

....

١٥٢٨ ـ ١٥٢٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٨٩.



أبواب ما يقطع الصلاة
وما لا يقطعها



٢٤٢ ـ باب أن البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً

١٥٣٠/١ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: لا يقطع الصلاة إلا أربع الخلاء، والبول، والريح، والصوت.

١٥٣١/٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال: سألته[١] عن رجل صلى الظهر أو العصر فيحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد.

١٥٣٢/٣ ـ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة.

١٥٣٣/٤ ـ فأما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذىً أو ضرباناً؟ فقال: انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة (بالكلام)[٢] متعمداً وإن تكلمت ناسياً

(١) في التهذيب (أبا الحسن عليه السلام). (٢) زيادة من التهذيب.

١٥٣٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٣١٠ الكافي ج٣ ص ٣٦٦.
١٥٣١ ـ التهذيب ج١ ص٢٣٧ وج٢ ص٣٣٢.
١٥٣٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٣١١، الفقيه ج١ ص ٢٤٠.

فلا بأس عليك فهو بمنزلة من يتكلم في الصلاة ناسياً قلت: فإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة.

فليس هذا الخبر ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر أكثر من أنه وجد أذىً في بطنه، وليس كل من وجد أذىً كان محدثاً، وليس في الخبر أنه أحدث، فأما قوله ما لم ينقض الصلاة متعمداً لا يدل على أنه إذا كان ساهياً لا تجب عليه الإعادة إلا من حيث دليل الخطاب، وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل، وقد دللنا على ذلك بالأخبار المتقدمة، وأما أمره له بالوضوء يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب، ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بالكلام لأنّ من تكلم ساهياً لا تجب عليه الإعادة، ولأجل ذلك قال: عقيب هذا القول وإن تكلمت ناسياً فلا بأس عليك، فدل على أنّه أراد بقوله: ما لم ينقض الصلاة متعمداً بالكلام دون غيره.

٥/١٥٣٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يُحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال: تمّت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه أحدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب إليه فحينئذ يتوضأ ويعيد التشهد استحباباً ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه إعادة الصلاة كما بيناه في الأخبار الأولى.

٦/١٥٣٥ ـ فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد، قال: ينصرف ويتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلّم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته.

. . . .

١٥٣٤ ـ ١٥٣٥ ـ التهذيب ج١ ص ٢٢٦ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٠٤.

فيحتمل هذا الخبر أن يكون مخصوصاً بمن دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث ناسياً جاز له أن يتوضأ ويبني على صلاته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل أن يكون إنما أحدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلاة، ويكون قوله: وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته إشارة إلى استيفاء الشهادتين المرغّب فيهما من التطويل ويكون الأمر بإعادة التشهد محمول على ضرب من الاستحباب.

٢٤٣ ـ باب الرعاف

١٥٣٦/١ ـ سعيد بن عبدالله عن موسى بن الحسين عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل أنفه ويعود في الصلاة وإن تكلم فليعد الصلاة.

١٥٣٧/٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلّي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل أنفه من الرعاف ثم لِيُعد فليبن على صلاته.

١٥٣٨/٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء؟ قال: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة.

١٥٣٩/٤ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يقطع الصلاة إلا رعاف ورِزّ[1] في البطن فبادروا بهما ما استطعتم.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه إلى الانصراف عن القبلة أو إلى الكلام فأما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على

(١) الرز بالكسر الصوت الخفي والرز في البطن وجع فيها.

. . . .

١٥٣٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٩٨ و٣٠٣، الكافي ج٣ ص ٣٦٦ بتغيير يسير.
١٥٣٧ ـ ١٥٣٨ ـ ١٥٣٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٠٧.

ما فصل في الخبرين الأولين، ويدل على ذلك أيضاً:

١٥٤٠/٥ ـ ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن مسلم عن أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام، كان يقول: لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف، وليقدّمه، يعني إذا كان إماماً.

١٥٤١/٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال: إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فيغسله عنه ثم ليصلّ ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته.

١٥٤٢/٧ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول[1] وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويقدحه؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله، وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتدّ بما يصلي أو يستقبل الصلاة؟ قال: يستقبل الصلاة ولا يعتدّ بشيء مما صلّى.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من التفت إلى استدبار القبلة فإنّ ذلك يفسد صلاته، ويحتمل أن يكون ورد مورد التقية لأنّ عند كثير من العامة خروج الدم ينقض الوضوء وإذا نقض الوضوء أوجب إعادة الصلاة من أولها حسب ما قدمناه.

---

(١) الثؤلول بثر صغير صلب مستدير على صور شتى الجمع ثآليل، ويقال له (الثالول).

. . . .

١٥٤٠ ـ التهذيب ج٢ ص ١٨٧ الكافي ج٣ ص ٣٦٧.
١٥٤١ ـ التهذيب ج١ ص ٣٥٤ الكافي ج٣ ص ٣٦٥.
١٥٤٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٥٤ الفقيه ج١ ص ٢٦٤ وهو جزء من حديث.

٢٤٤ ـ باب الالتفات في الصلاة الى الاستدبار

١/١٥٤٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه.

٢/١٥٤٤ ـ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته هل يلتفت الرجل في صلاته؟ قال: لا ولا ينقض أصابعه.

٣/١٥٤٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإنّ الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة: **﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطرة﴾**[1] واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك.

٤/١٥٤٦ ـ فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبدالحميد عن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: لا وما أحب أن تفعل.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يلتفت إلى ما وراءه بل

(١) سورة البقرة، آية ١٤٤ و١٥٠.

....

١٥٤٣ ـ ١٥٤٤ ـ التهذيب ج٢ ص ١٨٦ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٦٧.
١٥٤٥ ـ التهذيب ج٢ ص ١٨٦. ١٥٤٦ ـ التهذيب ج٢ ص ١٨٧.

التفت يميناً وشمالاً فإنه لا يقطع صلاته وإن كان قد ترك الأفضل حسب ما فصله في هذا الخبر وغيره من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً:

١٥٤٧/٥ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد.

....

١٥٤٧ ـ التهذيب ج١ ص ٢٢٨ الكافي ج٣ ص ٣٦٧.

٢٤٥ ـ باب ما يمر بين يدي المصلي

١٥٤٨/١ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى.

١٥٤٩/٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً وكان إذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمرّ بين يديه.

١٥٥٠/٣ ـ أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى إليها.

١٥٥١/٤ ـ فأما ما رواه ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت.

١٥٥٢/٥ ـ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمرّ به؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم.

١٥٥٣/٦ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل أيقطع صلاته مما يمرّ به بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت.

....

١٥٤٨ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٠١.

١٥٤٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٠١. ١٥٥٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٠٢ ـ ٣٥٥.

١٥٥١ ـ ١٥٥٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٠٢.

١٥٥٤/٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يصلّي ذات يوم إذ مرّ رجل قدامه وابنه موسى جالس، فلما انصرف قال له: يا أبت ما رأيت الرجل مرّ من قدامك؟ فقال: يا بنيّ إنّ الذي أصلّي له أقرب إليّ من الذي مرّ قدامي.

فالوجه في هذا الخبر الجواز والفضل فيما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً:

١٥٥٥/٨ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلّي قال: يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط.

١٥٥٦/٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، وإن لم يجد فحجراً وإن لم يجد فسهماً، وإن لم يجد فليخطّ في الأرض بين يديه.

. . . .

١٥٥٤ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٠٢.

١٥٥٥ ـ ١٥٥٦ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٥٤.

٢٤٦ـ باب البكاء في الصلاة

١٥٥٧/١ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعد بياع السابري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال: بخ بخ ولو مثل رأس الذباب.

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أنه أراد إذا بكى من خشية الله دون أن يبكي لشيء من مصائب الدنيا، يدل على ذلك.

١٥٥٨/٢ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان عن عبدالسلام عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة.

....

١٥٥٧ ـ التهذيب ج٢ ص ٢٦٨، الكافي ج٣ ص ٣٠٤.

١٥٥٨ ـ التهذيب ج١ ص ٢٢٦.

٢٤٧ ـ باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

١/١٥٥٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ فقال: إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم.

٢/١٥٦٠ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم.

٣/١٥٦١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى للصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة فإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام.

٤/١٥٦٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلّي؟ فقال: إذا عقل الصلاة قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: لست سنين.

٥/١٥٦٣ ـ عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن

....

١٥٥٩ ـ ١٥٦٠ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٥٦.

١٥٦١ ـ ١٥٦٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٥٧. ١٥٦٣ ـ التهذيب ج٢ ص ٣٥٧.

معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟ قال: فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة وإن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته.

٦/١٥٦٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلب عليهم العطش أفطروا.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتأديب والأولى على الوجوب لئلا تتناقض الأخبار.

....

١٥٦٤ - التهذيب ج٢ ص ٣٥٦.

أبواب الجمعة وأحكامها



٢٤٨ـ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

١/١٥٦٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان إذا زالت الشمس ثم تصلّي الفريضة ثم صلّ بعدها ست ركعات.

٢/١٥٦٦ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبدالعزيز عن مراد بن خارجة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ست ركعات فإذا انتفخ النهار صلّيت ست ركعات فإذا زاغت الشمس أو زالت صلّيت ركعتين ثم صلّيت الظهر ثم صلّيت بعدها ستاً.

٣/١٥٦٧ ـ عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال: إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة.

وقد روي أنه يجوز أن يصلّي مثل ما يصلّي سائر الأيام:

٤/١٥٦٨ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: النافلة يوم الجمعة، قال: ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة

....

١٥٦٥ ـ ١٥٦٦ ـ التهذيب ج٣ ص ١٣، الكافي ج٣ ص ٤٢٧.

١٥٦٧ ـ التهذيب ج٣ ص ١٣. ١٥٦٨ ـ التهذيب ج٣ ص ١٤.

في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: والأخذ بالروايات الأولة أفضل يدل على ذلك أيضاً:

١٥٦٩/٥ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال: ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان إذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة.

والذي أعمل عليه وأفتي به أنّ تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال أفضل يدل على ذلك:

١٥٧٠/٦ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة.

١٥٧١/٧ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة.

وأيضاً فإنه إذا وردت الروايات الأولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها أولى وأفضل لأنّ الإنسان لا يأمن من الاخترام فيكون قد تعجّل ما له في ثواب وفضل.

١٥٧٢/٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: أيّما أفضل أقدّم الركعات يوم الجمعة أو أصليها

....

١٥٦٩ ـ التهذيب ج٣ ص ١٣ و٢١٨. ١٥٧٠ ـ التهذيب ج٣ ص ١٤.
١٥٧١ ـ ١٥٧٢ ـ التهذيب ج٣ ص ١٦ ـ ٢١٩.

بعد الفريضة، فقال: لا بل تصليها بعد الفريضة.

١٥٧٣/٩ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أُقدم يوم الجمعة شيئاً من ركعات قال: نعم ست ركعات قلت: فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة؟ قال: تصليها بعد الفريضة أفضل.

فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا إنه هو الأفضل لأنّ الوجه فيهما أن نحملهما على أنه إذا زالت الشمس فتأخير النوافل أفضل من تقديمها وإنما يكون التقديم أفضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة، فإنه إذا زالت ينبغي أن يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك:

١٠/١٥٧٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبدالرحمٰن بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ الركعتين وإذا استيقنت الزوال فصلّ الفريضة.

١١/١٥٧٥ ـ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير وفضالة عن حسين عن ابن أبي عمير قال: حدثني أنه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال: فقال: أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة.

١٢/١٥٧٦ ـ عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

١٣/١٥٧٧ ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بِقَدَم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإنّ وقتها حين تزول الشمس، ولا ينافي هذا الخبر:

....

١٥٧٣ ـ التهذيب ج٣ ص ١٦.

١٥٧٤ ـ ١٥٧٥ ـ التهذيب ج٣ ص ١٤.   ١٥٧٧ ـ التهذيب ج٣ ص ١٥.

١٥٧٨/١٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في يوم جمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه أي جامع فخرج إليّ في ملحفته ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبه عليه فقلت له: أصلحك الله ما اغتسلت؟ فقال: ما اغتسلت بعد ولا صلّيت، فقلت له: قد صلّيتُ الظهر والعصر جميعاً، قال: لا بأس.

لأنه لا يمتنع أن يكون عليه السلام إنما أخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وإنما يجب عند الزوال إذا لم يمنع مانع من الموانع، ويدل على جواز تقديم النوافل أيضاً:

١٥٧٩/١٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار وما تريد أن تصلّيه بعد الجمعة فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار أيّ النهار شئت قبل أن تزول الشمس.

١٥٨٠/١٦ ـ أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟ فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال: وكان علي عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلّي الظهر ويصلّي منها أربعة ثم يصلّي العصر.

. . . .

١٥٧٨ ـ التهذيب ج٣ ص ١٦. ١٥٧٩ ـ ١٥٨٠ ـ التهذيب ج٣ ص ٢١٨.

٢٤٩ ـ باب القراءة في الجمعة

١٥٨١/١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال: لا إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين.

١٥٨٢/٢ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال: قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

١٥٨٣/٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا صلاة له.

١٥٨٤/٤ ـ الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبدالملك الأحول عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون أن تكون قراءة هاتين السورتين شرطاً في صحة الصلاة والذي يدل على ذلك:

....

١٥٨١ ـ التهذيب ج٣ ص ٨ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٤٢٤، باختلاف في السند واللفظ.

١٥٨٢ ـ التهذيب ج٣ ص ٩. ١٥٨٣ ـ التهذيب ج٣ ص ٩ الكافي ج٣ ص ٤٢٥.

١٥٨٤ ـ التهذيب ج٣ ص ٩.

٥/١٥٨٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك.

٦/١٥٨٦ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: لا بأس بذلك.

٧/١٥٨٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة متعمداً قال: لا بأس.

٨/١٥٨٨ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر.

فالوجه في هذا الخبر الترغيب في أن يجعل ما صلّى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين يبيّن ما ذكرناه:

٩/١٥٨٩ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ: بقل هو الله أحد قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف، والذي يدل على ما قلناه:

١٠/١٥٩٠ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

. . . .

١٥٨٥ ـ التهذيب ج٣ ص٩. ١٥٨٦ ـ ١٥٨٧ ـ التهذيب ج٣ ص ١٠.
١٥٨٨ ـ التهذيب ج٣ ص ١٠، الكافي ج٣ ص ٤٢٥.
١٥٨٩ ـ ١٥٩٠ ـ التهذيب ج٣ ص ١٠ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج١ ص ٣٧١.

عن أبي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟ قال: اقرأ فيهما بقل هو الله أحد.

فأجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد وفي الخبر أنه يعيد سواء كان في سفر أو في حضر، فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوّز له ذلك.

١١/١٥٩١ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة: لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً.

١٢/١٥٩٢ ـ أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبان عن يحيى الأزرق بياع السابري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: رجل صلّى الجمعة فقرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ قال: أجزأه.

....

١٥٩١ ـ ١٥٩٢ ـ أخرج الأول الصدوق في الفقيه ج١ ص ٣٧١.

٢٥٠ ـ باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفرداً أو كان مسافراً

١٥٩٣/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم.

١٥٩٤/٢ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وسئل عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات يجهر فيها بالقراءة؟ فقال: نعم والقنوت في الثانية.

١٥٩٥/٣ ـ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لنا: صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة، فقلت: إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر، فقال: اجهروا بها.

١٥٩٦/٤ ـ عنه عن فضالة عن الحسين بن عبدالله الأرجاني عن محمد بن مروان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصلّيها في السفر؟ فقال: تصلّيها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً.

١٥٩٧/٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال:

....

١٥٩٣ ـ التهذيب ج٣ ص ١٦.

١٥٩٤ ـ ١٥٩٥ ـ ١٥٩٦ ـ التهذيب ج٣ ص ١٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ٤٢٥ وهو جزء من حديث، الفقيه ج١ ص ٣٧٢.

١٥٩٧ ـ التهذيب ج٣ ص ١٧.

تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنما يجهر إذا كانت خطبة.

١٥٩٨/٦ ـ عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال: تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنما يجهر إذا كانت خطبة.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على حال التقية والخوف يدل على ذلك:

١٥٩٩/٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم إذا لم يخافوا.

....

١٥٩٨ ـ التهذيب ج٣ ص ١٧.

١٥٩٩ ـ التهذيب ج٣ ص١٨.

٢٥١ - باب القنوت في صلاة الجمعة

١٦٠٠/١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام، وصفوان عن أبي أيوب قال: حدثني سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت في يوم الجمعة في الركعة الأولى.

١٦٠١/٢ - عنه عن فضالة عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة فقال: أنت رسولي إليهم في هذا إذا صلّيتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صلّيتم وحداناً ففي الركعة الثانية.

١٦٠٢/٣ - عنه عن الحسن عن زرعة عن أبي بصير قال: القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع.

١٦٠٣/٤ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى، وإن كان يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع.

١٦٠٤/٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده فقال لي: لا قبل ولا بعد.

....

١٦٠٠ - ١٦٠١ - ١٦٠٢ - ١٦٠٣ - التهذيب ج٣ ص١٨ وأخرج الثاني والأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ٤٢٦.

١٦٠٤ - التهذيب ج٣ ص ١٨.

٦/١٦٠٥ ـ سعد بن عبدالله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال: سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة، فقال: ليس فيها قنوت.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على حال التقية والذي يدل على ذلك:

٧/١٦٠٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سأل عبدالحميد أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال: في الركعة الثانية فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى، فقال: في الأخيرة، فكان عنده أناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال: يا أبا محمد في الأولى والأخيرة، قال: قلت: جعلت فداك قبل الركوع أو بعده قال: كلّ القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإنّ الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع.

. . . .

١٦٠٥ ـ ١٦٠٦ ـ التهذيب ج٣ ص ١٩.

٢٥٢ ـ باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة

١٦٠٧/١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة.

١٦٠٨/٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل، منهم الإمام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام.

١٦٠٩/٣ ـ علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه.

قال محمد بن الحسن ليس بين هذين الخبرين تناقض لأنّ الفرض يتعلق بالعدد إذا كانوا سبعة وإذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحباً مندوباً إليه ولم يكن فرضاً واجباً فإن نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة أصلاً والذي يدل على ذلك:

١٦١٠/٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم

....

١٦٠٧ ـ التهذيب ج٣ ص ٢١٧ وهو جزء من حديث.
١٦٠٨ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٢ الفقيه ج١ ص ٣٧٠.
١٦٠٩ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٢، الكافي ج٣ ص ٤١٩.
١٦١٠ ـ التهذيب ج٣ ص٢١٣.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد وإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض.

١٦١١/٥ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة.

١٦١٢/٦ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط، الإمام وأربعة.

....

١٦١١ ـ التهذيب ج٣ ص٢١٣.
١٦١٢ ـ التهذيب ج٣ ص٢١٣، الكافي ج٣ ص٤١٨.

٢٥٣ - باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أو لا

١٦١٣/١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب.

١٦١٤/٢ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فإذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

١٦١٥/٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال: حثّنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت: نغدو عليك فقال: لا إنما عنيت عندكم.

١٦١٦/٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير قال: حدثني زرارة عن عبدالملك عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: قال: صلّوا جماعة يعني صلاة الجمعة.

١٦١٧/٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: لا جمعة إلا في مصر يقام فيه الحدود.

فالوجه في هذا الخبر التقية لأنه موافق لمذاهب أكثر العامة وكذلك:

....

١٦١٣ - التهذيب ج٣ ص ٢١٢.
١٦١٤ - ١٦١٥ - التهذيب ج٣ ص ٢١٢.
١٦١٦ - التهذيب ج٣ ص٢١٣.
١٦١٧ - التهذيب ج٣ ص ٢١٣.

١٦١٨/٦ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين.

فالوجه فيه أيضاً التقية ويجوز أن يكون عنى من بعدت قريته عن البلد أكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرائطهم[1].

(١) نسخة في د (الشرائط).

....

١٦١٨ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٢٠.

٢٥٤ ـ باب سقوط الجمعة عمن كان على رأس أكثر من فرسخين

١٦١٩/١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء.

١٦٢٠/٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين.

١٦٢١/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إذا صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنّة إلى يوم القيامة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأنّ الفرض متعلق بمن كان على رأس فرسخين.

....

١٦١٩ ـ التهذيب ج٣ ص ٢١٣، الكافي ج٣ ص ٤١٩. ١٦٢٠ ـ التهذيب ج٣ ص ٢١٤.
١٦٢١ ـ التهذيب ج٣ ص ٢١٢ ـ ٢١٤.

٢٥٥ ـ باب من لم يدرك الخطبتين

١٦٢٢/١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال: يصلّي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة فإن أنت أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع.

١٦٢٣/٢ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير وأبي العباس الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة فإن فاتته فليصلّ أربعاً.

١٦٢٤/٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين.

فالوجه في هذا الخبر أنه لا تكون فاضلة كاملة إلا لمن أدرك الخطبتين، ولم يرد بذلك نفي الإجزاء حسب ما فصّله في الخبرين الأولين ويزيد ذلك بياناً:

١٦٢٥/٤ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالرحمن العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها، وإن أدركته وهو يتشهد فصلّ أربعاً.

....

١٦٢٢ ـ التهذيب ج٣ ص ١٤٤ ـ ٢١٦، الكافي ج٣ ص ٤٢٧، الفقيه ج١ ص ٣٧٢ (بمنزلة الظهر أربعاً).

١٦٢٣ ـ التهذيب ج٣ ص ١٤٥ ـ ٢١٦، الفقيه ج١ ص ٣٧٢.

١٦٢٤ ـ ١٦٢٥ ـ التهذيب ج٣ ص ١٤٥ ـ ٢١٦.



أبواب الجماعة وأحكامها


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢٥٦ ـ باب الصلاة خلف المجذوم والأبرص

١٦٢٦/١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي.

١٦٢٧/٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين؟ قال: نعم قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم وهل كتب البلاء إلا على المؤمن.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للإمامة إلا من هذه صفته ويجوز أن يكون المعنى فيه الجواز وإن كان الفضل في القسم الأول.

١٦٢٦ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٧ وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص٣٧٦.
١٦٢٧ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٧.

٢٥٧ ـ باب الصلاة خلف العبد

١/١٦٢٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن العبد أيؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: لا بأس به.

٢/١٦٢٩ ـ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد أيؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: لا بأس به.

٣/١٦٣٠ ـ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المملوك أيؤم الناس؟ قال: لا إلا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم.

٤/١٦٣١ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال: لا يؤم العبد إلا أهله.

فمحمول على الفضل والاستحباب، وإن كان يجوز أن يؤم أهله وغير أهله.

. . . .

١٦٢٨ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٩. ١٦٢٩ ـ ١٦٣٠ ـ التهذيب ج٣ ص ٣٠.
١٦٣١ ـ التهذيب ج٣ ص٣٠

٢٥٨ ـ باب الصلاة خلف الصبي قبل أن يبلغ الحلم

١٦٣٢/١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام، كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه.

١٦٣٣/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد بن يحيى)[1] عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان كامل العقل وإن لم يبلغ الحلم والخبر الأول على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم ليتلاءم الخبران.

---

(١) زيادة من د.

....

١٦٣٢ ـ التهذيب ج٣ ص ٣٠.

١٦٣٣ ـ التهذيب ج١ ص ٢٥٤.

٢٥٩ ـ باب أن المتيمم لا يصلي بالمتوضئين

١٦٣٤/١ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يصلّي المتيمم بقوم متوضئين.

١٦٣٥/٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الأصحّاء.

١٦٣٦/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم قال: نعم يتيمم ويؤمهم.

١٦٣٧/٤ ـ سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمم فأمنا ونحن على طهور فقال: لا بأس به.

١٦٣٨/٥ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حمزة[1] بن حمران وجميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلّي بهم؟ فقال: لا ولكن يتيمم الجنب

(١) في التهذيب (محمد).

. . . .

١٦٣٤ ـ ١٦٣٥ ـ ١٦٣٦ ـ التهذيب ج٣ ص ١٥٠.
١٦٣٧ ـ التهذيب ج٣ ص ١٥٠.
١٦٣٨ ـ التهذيب ج٣ ص ١٥١ وفي آخره (كما جعل الماء طهوراً) الفقيه ج١ ص ٣٥٣ باختلاف في اللفظ.

ويصلّي بهم فإنّ الله عز وجل جعل التراب طهوراً.

٦/١٦٣٩ ـ عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور فقال: لا بأس.

فالوجه في هذه الأخبار والجمع بينها وبين الخبر الأول أن نحمل الخبر الأول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الأخبار.

....

١٦٣٩ ـ الـ[illegible]ـب ج٣ ص ١٥١.

٢٦٠ ـ باب المسافر يصلي خلف المقيم

١/١٦٤٠ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين؟ قال: فليصلّ صلاته ثم يسلم ويجعل الأخيرتين سبحة.

٢/١٦٤١ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّي خلف المقيم؟ قال: يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء.

٣/١٦٤٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يصلّي المسافر مع المقيم فإن صلّى فلينصرف في الركعتين.

٤/١٦٤٣ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فإن ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين فإذا أتمّ الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، وإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر.

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصّل عليه السلام من أحكامه.

. . . .

١٦٤٠ ـ ١٦٤١ ـ التهذيب ج٣ ص ١٤٩ ـ ٢٠٢. ١٦٤٢ ـ التهذيب ج٣ ص ١٤٩.
١٦٤٣ ـ التهذيب ج٣ ص ١٤٨ ـ ٢٠٢، وأخرجه الصدوق في الفقيه ج١ ص ٣٦٢.

٢٦١ ـ باب المرأة تؤم النساء

١/١٦٤٤ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء فقال: لا بأس به.

٢/١٦٤٥ ـ سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤمّ المرأة قال: نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤمُّ النساء قال: نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن.

٣/١٦٤٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء؟ فقال: إذا كنّ جميعاً أمَّتْهُنَّ في النافلة وأما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً بينهن.

٤/١٦٤٧ ـ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تؤمّ المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً فيهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة.

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما أن نحمل الأخبار المطلقة الأولى على هذه المفصّلة فكان ما ورد من جواز أنّ المرأة تؤمّ النساء

....

١٦٤٤ ـ ١٦٤٥ ـ التهذيب ج١ ص ٢٥٤.
١٦٤٦ ـ التهذيب ج٣ ص١٨٤ الكافي ج٣ ص٣٧٨، الفقيه ج١ ص٣٦١ بدون قوله (إذا كن جميعاً) وسند آخر.
١٦٤٧ ـ التهذيب ج٣ ص ١٨٣ ـ ٢٣٨.

إنما يكون ذلك في صلاة النوافل حسب ما فصلوه في الأخبار الأخيرة، والثاني أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك:

٥/١٦٤٨ ـ ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن أبي العباس بن المغيرة قال: حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت المرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطاً معهن في الصف فتكبّر ويكبّرن.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

١٦٤٨ ـ التهذيب ج٣ ص ١٨٣ ـ ٢٣٨ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٤. الفقيه ج١ ص٣٦١.

٢٦٢ ـ باب القراءة خلف من يقتدى به

١٦٤٩/١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ قال: أما التي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جُعل إليه فلا تقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقرأ.

١٦٥٠/٢ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ.

١٦٥١/٣ ـ وعنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فانصت وسبّح في نفسك.

١٦٥٢/٤ ـ عنه عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت صلّيت خلف إمام ترتضي به في صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك فإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ.

....

١٦٤٩ ـ التهذيب ج٣ ص ٣٣ الكافي ج٣ ص ٣٧٨، الفقيه ج١ ص ٣٥٨.
١٦٥٠ ـ ١٦٥١ ـ ١٦٥٢ ـ التهذيب ج٣ ص ٣٣ الكافي ج٣ ص ٣٧٨.

١٦٥٣/٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف من أرتضي به أقرأ خلفه؟ فقال: من رضيت فلا تقرأ خلفه.

١٦٥٤/٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام.

١٦٥٥/٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع.

فلا ينافي ما قدمناه من أنه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر به بالقراءة فإنه يقرأ لأنه يجوز أن يكون الراوي روى بعض الحديث لأنا قد قدمنا في رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام هذا الحديث بعينه، وزاد (إلا أن يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ) وإذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الأخبار، ويجوز أيضاً أن يكون المراد بذلك إذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتميّز له مثل الهمهمة فإنّ ذلك يجزيه أيضاً. والذي يدل على ذلك:

١٦٥٦/٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول؟ فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه.

وقد روي أنه مخير فيما لا يسمع بين أن يقرأ وبين أن لا يقرأ والأحوط ما قدمناه.

. . . .

١٦٥٣ ـ التهذيب ج٣ ص ٣٣.

١٦٥٤ ـ ١٦٥٥ ـ التهذيب ج٣ ص ٣٤ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٧٨.

١٦٥٦ ـ التهذيب ج٣ ص٣٥.

٩/١٦٥٧ ـ روى ذلك سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة؟ قال: لا بأس إن صمت وإن قرأ.

....

١٦٥٧ ـ التهذيب ج٣ ص ٣٥.

٢٦٣ ـ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

١٦٥٨/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت خلف إمام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع.

١٦٥٩/٢ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدى به فسبقه الإمام بالقراءة؟ قال: إذا كان قد قرأ أمّ الكتاب أجزأه ويقطع ويركع.

١٦٦٠/٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه؟ فقال: أما إذا هو جهر فأنصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك.

١٦٦١/٤ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤمّ القوم وأنت لا ترضى به في صلاة تجهر فيها بالقراءة؟ فقال: إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له قلت: فإنه يشهد عليَّ بالشرك قال: إن عصى الله فأطع الله فرددت عليه فأبى أن يرخصَّ لي قال: فقلت له: أصلّي إذاً أنا في بيتي ثم أخرج إليه؟ فقال: أنت وذاك.

....

١٦٥٨ ـ التهذيب ج٣ ص ٣٥، الكافي ج٣ ص ٣٧٥.

١٦٥٩ ـ التهذيب ج٣ ص ٣٧.

١٦٦٠ ـ التهذيب ج٣ ص٣٥.

١٦٦١ ـ التهذيب ج٣ ص ٣٦.

فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف لأنه إذا كانت الحال كذلك جاز للإنسان أن يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته، يدل على ذلك:

١٦٦٢/٥ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق ومحمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك إذا كنت معهم القراءة مثل حديث النفس.

١٦٦٣/٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة؟ قال: اقرأ لنفسك فإن لم تسمع نفسك فلا بأس.

١٦٦٤/٧ ـ فأما ما رواه سعد عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن عائذ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم فلا أقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا وأركع معهم أفيجزيني ذلك؟ قال: نعم.

فالوجه في قوله لا أقرأ محمول على ما زاد على الحمد لأنّ قراءة الحمد لا بدّ منها يدل على ذلك أن أحمد بن محمد بن أبي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القضية بعينها وقال: (إني لا أتمكن من قراءة ما زاد على الحمد) فقال له: نعم.

١٦٦٥/٨ ـ روى ذلك سعد عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم فلا أقرأ إلا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك؟ قال: نعم يجزيك الحمد وحدها.

. . . .

١٦٦٢ ـ التهذيب ج٣ ص٣٦ الفقيه ج١ ص٢٦٢. ١٦٦٣ ـ التهذيب ج٣ ص ٣٧.

١٦٦٤ ـ ١٦٦٥ ـ التهذيب ج٣ ص٣٨.

ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بحال التقية فإنّ ذلك يجوز إذا أتى بالركوع والسجود.

٩/١٦٦٦ ـ وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أدخل إلى المسجد فأجد الإمام قد ركع وركع القوم فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبّر فقال لي: وإذا كان كذلك فادخل معهم واعتدّ بها فإنها من أفضل ركعاتك، قال إسحاق: فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد، قلت للغلام: انظر أقيمت الصلاة فجاءني فقال: نعم فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركت واعتددت بها ثم صلّيت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إليّ من المخزوميّين والأمويين ثم قالوا: يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل لنا فقلت: وأيّ شيء ذلك؟ قالوا: اتّبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تعتد بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصلّيت بصلاتنا رضي الله عنك وجزاك الله خيراً قال: فقلت لهم: سبحان الله ألمثلي يقال هذا قال: فعلمت أن أبا عبدالله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه.

....

١٦٦٦ ـ التهذيب ج٣ ص ٣٨.

٢٦٤ ـ باب من صلى بقوم على غير وضوء

١/١٦٦٧ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن بكير قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم؟ قال: لا بأس.

٢/١٦٦٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال: يعيد ولا يُعيد من صلّى خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر.

٣/١٦٦٩ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء؟ فقال: ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد.

٤/١٦٧٠ ـ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم وهو على غير طهور يجوز صلاتهم أم يعيدونها فقال: لا إعادة عليهم تمّت صلاتهم وعليه هو الإعادة وليس عليه أن يُعلمهم، هذا عنه موضوع.

٥/١٦٧١ ـ فأما ما رواه علي بن الحكم عن عبدالرحمن العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّى عليّ عليه السلام بالناس على غير طهر

....

١٦٦٧ ـ ١٦٦٨ ـ التهذيب ج٣ ص ٣٩.

١٦٦٩ ـ ١٦٧٠ ـ التهذيب ج٣ ص ٤٠، وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج١ ص ٣٦٥ والحديث مرسل مقطوع.

١٦٧١ ـ التهذيب ج٣ ص ٤٠.

وكانت الظهر فخرج مناديه أن أمير المؤمنين عليه السلام صلّى على غير طهر فأعيدوا وليبلّغ الشاهد الغائب.

فهذا خبر شاذ مخالف للأحاديث، وما هذا حكمه لا يعمل عليه، وقد تضمن أيضاً من الفساد ما يقدح في صحته وهو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى بالناس على غير وضوء وقد آمنّنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام، وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال: سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه وعليهم إعادة ما صلّى بهم مما لم يجهر فيه.

٢٦٥ ـ باب الامام اذا أحدث فقدّم من فاتته ركعة أو ركعتان لاتمام الصلاة

١٦٧٢/١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده فيكون أدنى القوم إليه فيقدمه؟ فقال: يتمّ الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومى بيده إليهم عن اليمين والشمال وكأن الذي أومى بيده إليهم هو التشهد وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان قد فاته أو ما بقي عليه.

١٦٧٣/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن رجل أمّ قوماً وأصابه رعاف بعدما صلّى ركعة أو ركعتين فقدّم من صلّى من قد فاته ركعة أو ركعتان؟ قال: يتمّ بهم الصلاة ثم يقدّم رجلاً فيسلّم بهم ويقوم هو فيتمّ بقية صلاته.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب، وإن كان الإيماء يكفي حسب ما تضمنه الخبر الأول.

١٦٧٤/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لا ينبغي[1] أن

....

١٦٧٢ ـ التهذيب ج٣ ص ٤١، وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٨٣ والصدوق في الفقيه ج١ ص ٣٦١.

١٦٧٣ ـ التهذيب ج٣ ص ٤٢. ١٦٧٤ ـ التهذيب ج٣ ص ٤٢.

يتقدم إلا من شهد الإقامة.

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولأجل ذلك قال:لا ينبغي[1] ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية.

٤/١٦٧٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع؟ فقال: لا يقدّم من سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه.

فهذا الخبر وإن كان ظاهره ظاهر النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الأخبار.

---

(١) في التهذيب (لم ينبغ).

....

١٦٧٥ ـ التهذيب ج٣ ص ٤٢.

٢٦٦ـ باب من لم يلحق تكبيرة الركوع

١/١٦٧٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخلنّ معهم في تلك الركعة.

٢/١٦٧٧ ـ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الإمام.

٣/١٦٧٨ ـ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة.

٤/١٦٧٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة.

٥/١٦٨٠ ـ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحمل قوله إذا أدركت وهو راكع وفي

....

١٦٧٦ ـ التهذيب ج٣ ص ٦٥١.

١٦٧٧ ـ التهذيب ج٣ ص ٤٣. ١٦٧٨ ـ التهذيب ج١ ص ٤٣.

١٦٧٩ ـ التهذيب ج٣ ص ٤٣ الكافي ج٣ ص ٣٨٣.

١٦٨٠ ـ التهذيب ج٣ ص ٤٤ وأخرجه الصدوق في الفقيه ج١ ص ٣٥٧.

الخبر الأخير وقد ركع على اللحوق به في الصف الذي لا ينبغي التأخّر عنه مع الإمكان، وإن كان قد أدرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لأنّ من سمع الإمام يكبر للركوع بينه وبينه مسافة يجوز أن يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه إن شاء حتى يلحق به أو يسجد في مكانه فإذا فرغ من سجدتيه لحق به أيّ ذلك شاء فعل، ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الأخبار، والذي يدل على جواز ما ذكرناه:

١٦٨١/٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة؟ فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم.

١٦٨٢/٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع وإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإن قام فالحق بالصف فإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف.

....

١٦٨١ ـ ١٦٨٢ ـ التهذيب ج٣ ص ٤٤ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ٣٨٦ والصدوق في الفقيه ج١ ص ٣٥٧ ـ ٣٦٠.

٢٦٧ ـ باب من فاتته مع الامام ركعة أو ركعتان

١٦٨٣/١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأم الكتاب وسورة وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، فإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام فقرأ أم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة.

١٦٨٤/٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام للتشهد؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فيلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الإمام، قال: وسألته عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرأ فيهما فإنهما لك الأوليان ولا تجعل أول صلاتك آخرها.

١٦٨٥/٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن

....

١٦٨٣ ـ التهذيب ج٣ ص ٤٥، الفقيه ج١ ص ٣٥٩.
١٦٨٤ ـ التهذيب ج٣ ص٤٥ الكافي ج٣ ص٣٨٢.
١٦٨٥ ـ التهذيب ج٣ ص ٤٦.

طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته قال جعفر: وليس نقول كما يقول الحمقى.

١٦٨٦/٤ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن أحمد بن النضر عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي أيّ شيء يقولون هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان؟ قال: يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة، فقال: هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها قلت: كيف يصنع؟ قال: يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة.

فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، لأنّ قوله يقرأ بالحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الفائتتين لا في اللتين أدركهما لأنّ اللتين أدركهما يقرأ فيهما بالحمد وسورة ولأجل ذلك ردّ على من قال: يقرأ الحمد وسورة فإنّ هذا يقلب صلاته لأن في العامة من يقول إنه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لأن اللتين فاتتاه هما الأولتان فيحتاج إلى أن يقضيهما ولذلك قال: في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول: الحمقى.

١٦٨٧/٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم.

قوله يقضي القراءة في آخر صلاته تجوّز وإنما أراد به ما يختص آخر الصلاة من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قراءة ما يختصّ الركعة الأولى والثانية.

١٦٨٦ - التهذيب ج٣ ص ٤٦، الكافي ج٣ ص ٣٨٤، والفقيه ج١ ص ٣٦٦.
١٦٨٧ - التهذيب ج٣ ص ٤٦ - ٢٤٤.

٢٦٨ ـ باب من رفع رأسه من الركوع قبل الامام

١/١٦٨٨ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عمّن ركع مع إمام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الإمام؟ قال: يعيد ركوعه معه.

٢/١٦٨٩ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: لا.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن يكون مصلياً خلف من لا يقتدى به فإنه لا يجوز أن يعود في الركوع لأنه يصير زيادة في الصلاة، والثاني أن يكون فعل ذلك عامداً فإنه لا يجوز أيضاً أن يعود في الركوع وإنما ينبغي أن يعود إذا رفع رأسه ساهياً ليكون رفع رأسه مع رفع رأس الإمام.

....

١٦٨٨ ـ التهذيب ج٣ ص ٤٧ الفقيه ج١ ص ٣٦١.

١٦٨٩ ـ التهذيب ج٣ ص ٤٧، الكافي ج٣ ص ٣٨٥.

٢٦٩ ـ باب من صلى خلف من يقتدى به العصر قبل أن يصلي الظهر

١٦٩٠/١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال: سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف ويرى أنها الأولى أفيجزيه أنها العصر؟ قال: لا.

١٦٩١/٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يؤمّ بقوم فيصلّي العصر وهي لهم الظهر قال: أجزأت عنهم وأجزأت عنه.

فلا ينافي الخبر الأول، لأنّ الوجه فيه أن نحمله على من لا يقتدي بصلاة الإمام وينوي لنفسه الظهر فإنّ صلاته جائزة وإن كان للإمام العصر، والخبر الأول يتناول من يقتدي بصلاته ويعقدها بها فإذا كانت صلاة الإمام العصر ولم ينو الذي صلّى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلاة العصر له لأنه لم يصلّ بعد الظهر ولا تصح صلاة العصر لمن لم يصلّ الظهر إلا إذا تضيّق وقتها على ما بيناه.

....

١٦٩٠ ـ ١٦٩١ ـ التهذيب ج٣ ص ٤٨.

٢٧٠ ـ باب الامام اذا سلّم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلاته

١/١٦٩٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعته يقول: لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة.

٢/١٦٩٣ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سهى خلف إمام بعدما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم؟ فقال: جازت صلاته وليس عليه إذا سهى خلف الإمام سجدتا السهو لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يضمن القراءة لا غير يدل على ذلك:

٣/١٦٩٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال: لا إن الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة.

والوجه الثاني أن يكون المراد بنفي الضمان إتمام الصلاة لأنه لا يأمن الحدث، يدل على ذلك:

٤/١٦٩٥ ـ ما رواه جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء؟ فقال: يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان.

....

١٦٩٢ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٤٣.

١٦٩٣ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٤٧، الفقيه ج١ ص ٣٦٦.

١٦٩٤ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٤٨.

١٦٩٥ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٣٩، الكافي ج٣ ص ٣٧٩، الفقيه ج١ ص ٣٦٧.

٢٧١ ـ باب صلاة الجماعة في السفينة

١٦٩٦/١ ـ أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني عتبة عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة؟ فقال: لا بأس.

١٦٩٧/٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي النوفلي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام وإن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً؟ قال: يصلون قياماً فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ماجت السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم.

١٦٩٨/٣ ـ فأما ما رواه سهل بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت: جعلت فداك نصلّي في جماعة قال: فقال: لا تصلّ في بطن واد جماعة.

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية أو حال الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلاة جماعة.

....

١٦٩٦ ـ ١٦٩٧ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٦٤. ١٦٩٨ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٦٣.

٢٧٢ ـ باب بئر الغائط يتخذ مسجداً

١/١٦٩٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام.

٢/١٧٠٠ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً.

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنه إنما يجوز أن يجعل مسجداً إذا طمّ بالتراب وانقطعت الرائحة، يدل على ذلك:

٣/١٧٠١ ـ ما رواه سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المكان يكون حشّاً[1] ثم ينظف ويجعل مسجداً قال: يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر.

٤/١٧٠٢ ـ سعد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سُئل أيصلح مكان الحشّ أن يتخذ مسجداً فقال: إذا ألقي عليه من التراب ما يواري ذلك أو يقطع ريحه فلا بأس وذلك لأنّ التراب يطهره، به مضت السنة.

---

(١) الحش ـ بالفتح والتشديد والفتح أكثر من الضم والكسر استعمالاً المخرج وموضع الحاجة.

. . . .

١٦٩٩ ـ ١٧٠٠ ـ ١٧٠١ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٣٠. ١٧٠٢ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٣١

٥/١٧٠٣ ـ سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون حشاً زماناً فينظّف ويتخذ مسجداً؟ فقال: ألق عليه من التراب حتى يتوارى فإن ذلك يطهره إن شاء الله تعالى.

. . . .

١٧٠٣ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٣١ وهو جزء من حديث.

٢٧٣ ـ باب كراهية أن يبصق في المسجد

١/١٧٠٤ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه.

٢/١٧٠٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن إسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطي كتابه بيمينه.

٣/١٧٠٦ ـ عنه عن أبي إسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا أبرأته.

٤/١٧٠٧ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق فقال: عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله.

٥/١٧٠٨ ـ فأما ما رواه علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام: تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه.

٦/١٧٠٩ ـ سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن

....

١٧٠٤ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٢٨.
١٧٠٥ ـ ١٧٠٦ ـ ١٧٠٧ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٢٨.
١٧٠٨ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٢٨. ١٧٠٩ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٢٩.

القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يصلّي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه.

فالوجه في هذه الأخبار الجواز ورفع الحظر وإن كان الفضل فيما تقدم من الأخبار عدمهما.

أبواب الصلاة في العيدين



٢٧٤ ـ باب أن صلاة العيدين فريضة

١٧١٠/١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين؟ قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة[1].

١٧١١/٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة[2].

١٧١٢/٣ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبدالرحمٰن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: صلاة العيدين مع الإمام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال.

فالوجه في هذه الرواية أن نحمل قوله: (إنها سنة مع الإمام) أنّ فرضها عُلم من جهة السنة دون أن يكون ذلك غير واجب، وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونُفرد باباً أنه لا يجب إلا بحضور الإمام.

---

(١) في التهذيب بعدها (وصلاة الكسوف فريضة).
(٢) ليس في التهذيب (وصلاة الكسوف فريضة).

....

١٧١٠ ـ ١٧١١ ـ التهذيب ج٣ ص ١١٦ والأخير جزء من حديث.
١٧١٢ ـ التهذيب ج٣ ص ١١٨ ـ ١٢٢.

٢٧٥ـ باب لا تجب صلاة العيدين الا مع الامام

١٧١٣/١ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع الإمام.

١٧١٤/٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه.

١٧١٥/٣ ـ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال: ليس صلاة إلا مع إمام.

١٧١٦/٤ ـ فأما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن أبيه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلّي وحده كما يصلّي في الجماعة.

١٧١٧/٥ ـ عنه عن الحسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى أعليه صلاة وحده؟ قال: فقال نعم.

١٧١٨/٦ ـ عنه عن محمد بن جعفر قال: حدثنا عبدالله بن محمد

....

١٧١٣ ـ ١٧١٤ ـ التهذيب ج٣ ص ١١٧، الكافي ج٣ ص ٤٥٨، الفقيه ج١ ص ٤٣١.
١٧١٥ ـ التهذيب ج٣ ص ١١٧ ـ ١٢٣.
١٧١٦ ـ ١٧١٧ ـ التهذيب ج٣ ص ١٢٤، الفقيه ج١ ص ٤٣٢.
١٧١٨ ـ التهذيب ج٣ ص ١٢٤، الفقيه ج١ ص ٤٣١.

ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرض أبي يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتان ثم ضحّى.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب، لأنّ هذه الصلاة مع الإمام فرض، وعلى الانفراد سنة مؤكدة، والذي يدل على ذلك:

١٧١٩/٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صلاة في العيدين إلا مع إمام وإن صلّيت وحدك فلا بأس.

١٧٢٠/٨ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال: حدثني أبو قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إنما الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبانة[1] ومن لم يخرج فليس عليه صلاة.

فلا ينافي ما قدمناه، لأنّ معنى قوله عليه السلام: ليس عليه صلاة فرضاً كما يكون مع الخروج إلى الجبانة، وكذلك:

١٨٢١/٩ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها فقلت: أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلّي في بيته؟ قال: لا.

فالوجه فيه أيضاً ما قلناه إنه ليس عليه ذلك فرضاً واجباً وإنما هو عليه على جهة الندب والاستحباب.

---

(١) الجبانة: الصحراء وتسمى بها المقابر.

....

١٧١٩ ـ التهذيب ج٣ ص ١١٧ و١٢٣. ١٧٢٠ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٥٣.

١٧٢١ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٥٥، الفقيه ج١ ص ٤٣٢.

٢٧٦ ـ باب من صلى وحده كم يصلي

١٧٢٢/١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة وليس قبلهما ولا بعدهما شيء.

١٧٢٣/٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال: سألته عن صلاة العيدين فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء.

١٧٢٤/٣ ـ سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى فقال: صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبّر خمساً وسبعاً.

١٧٢٥/٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً.

فالوجه في هذه الرواية التخيير، لأنّ من صلّى وحده كان مخيراً بين أن يصلّي ركعتين على ترتيب صلاة العيدين، وبين أن يصلّي أربعاً كيف ما شاء وإن كان الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد.

. . . .

١٧٢٢ ـ ١٧٢٣ ـ التهذيب ج٣ ص ١١٧.
١٧٢٤ ـ ١٧٢٥ ـ التهذيب ج٣ ص ١٢٣.

٢٧٧ ـ باب سقوط صلاة العيدين عن المسافر

١/١٧٢٦ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى.

٢/١٧٢٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟ قال: نعم إلا بمنى يوم النحر.

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

....

١٧٢٦ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٥٦.

١٧٢٧ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٥٦، الفقيه ج١ ص ٤٣٤.

٢٧٨ - باب عدد التكبيرات في صلاة العيدين

١٧٢٨/١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال: اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة.

١٧٢٩/٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال: سبع وخمس.

١٧٣٠/٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين؟ قال: سبع وخمس[1].

١٧٣١/٤ - عنه عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في الفطر والأضحى؟ قال: خمس وأربع فلا يضرك إذا انصرفت على وتر.

١٧٣٢/٥ - وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة أنّ عبدالملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين؟ فقال: الصلاة فيهما سواء يكبّر الإمام تكبير الصلاة تاماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخرى ثلاثاً سوى

(١) ورد هذا الحديث في نسخة ب ود وأشار في هامش نسخة د إلى أنها (نسخة) فلاحظ.

....

١٧٢٨ - التهذيب ج٣ ص ١١٩، الفقيه ج١ ص ٤٣٥ - ٤٤١.
١٧٢٩ - ١٧٣٠ - التهذيب ج٣ ص ١١٦ وهما جزءان من حديثين.
١٧٣١ - التهذيب ج١ ص٣٣٤. ١٧٣٢ - التهذيب ج٣ ص ١٢٢.

تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وإن شاء ثلاثاً وخمساً وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر.

فالوجه في هاتين الروايتين التقية لأنهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به وإجماع الفرقة المحقّة على ما قدمناه.

٢٧٩ ـ باب كيفية التكبير في صلاة العيدين

١٧٣٣/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال: سألت عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبّر ويفتتح الصلاة، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبّر خمس تكبيرات، ثم يكبّر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية، ثم يكبّر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد (ويسلّم، قال: وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله)[1].

١٧٣٤/٢ ـ عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين قال: يكبّر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبّر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبّر أربعاً (فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبّر)[1] ويركع بها.

١٧٣٥/٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين قال: كبّر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبّر أربعاً واركع بالخامسة.

١٧٣٦/٤ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي

---

(١) زيادة في الكافي.

....

١٧٣٣ ـ ١٧٣٤ ـ التهذيب ج٣ ص ١١٨، الكافي ج٣ ص ٤٥٨.
١٧٣٥ ـ التهذيب ج٣ ص ١١٩. ١٧٣٦ ـ التهذيب ج٣ ص ١٢٠.

بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبّر في الأولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبّر أربعاً والخامسة تركع بها.

١٧٣٧/٥ ـ عنه عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بهما؟ وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يقرأ ويكبّر خمساً ويدعو بينهما، ثم يكبّر أخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها، ثم يكبّر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهن، ثم يركع بالتكبيرة الخامسة.

١٧٣٨/٦ ـ عنه عن أحمد بن عبدالله القروي عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجبلي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال: يكبّر واحدة يفتتح بها الصلاة، ثم يقرأ أمّ الكتاب وسورة، ثم يكبّر خمساً يقنت بينهن، ثم يكبّر واحدة ويركع بها، ثم يقوم فيقرأ أمّ القرآن وسورة يقرأ في الأولى: ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ وفي الثانية: ﴿**والشمس وضحاها**﴾، ثم يكبّر أربعاً ويقنت بينهن، ثم يركع بالخامسة.

١٧٣٩/٧ ـ وعنه عن عبدالله بن بحر عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في الفطر والأضحى؟ فقال: ابدأ فكبّر تكبيرة، ثم تقرأ ثم تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات، ثم تركع بالسابعة، ثم تقوم فتقرأ ثم تكبّر أربع تكبيرات، ثم تركع بالخامسة.

١٧٤٠/٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الآخرة خمس بعد القراءة.

١٧٤١/٩ ـ وما رواه أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعدان

....

١٧٣٧ ـ ١٧٣٨ ـ ١٧٣٩ ـ التهذيب ج٣ ص ١٢١. ١٧٤٠ ـ ١٧٤١ ـ التهذيب ج٣ ص ١١٩.

الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين؟ قال: التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة.

١٠/١٧٤٢ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر؟ فقال: ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وينبغي للإمام أن يصلّي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الأولى يكبّر ستاً، ثم يقرأ ثم يكبّر السابعة، ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات، ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبّر أربعاً، ثم يكبّر الخامسة ويركع بها.

١١/١٧٤٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ فقال: اثنتي عشرة، سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، وإذا قمت في الصلاة فكبّر واحدة، وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله إلى آخر الخبر.

١٢/١٧٤٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين قال: يصل القراءة بالقراءة فقال: يبدأ بالتكبير في الأولى ثم يقرأ ويركع بالسابعة.

١٣/١٧٤٥ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب بعض العامة.

. . . .

١٧٤٢ ـ التهذيب ج٣ ص١١٩.

١٧٤٣ ـ التهذيب ج٣ ص١٢١. ١٧٤٤ ـ ١٧٤٥ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٥٢.

٢٨٠ ـ باب الغسل يوم العيدين

١/١٧٤٦ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنّة لا أحب تركها.

٢/١٧٤٧ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلّى؟ قال: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته.

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لأنا قد بينا أنّ غسل العيدين سنة، وقد استوفينا ذلك في باب الغسل في كتابنا الكبير وقد بينا أيضاً أن من فاتته صلاة العيدين لا قضاء عليه وإنما يستحب له أن يصلي منفرداً.

....

١٧٤٦ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٥٣ وهو جزء حديث.

١٧٤٧ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٥٣.

٢٨١ ـ باب صلاة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها أو تؤخر

١/١٧٤٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر، أو عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الاستسقاء ركعتين، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة.

٢/١٧٤٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، ويكبّر في الأولى سبعاً وفي الأخرى خمساً.

فهذه الرواية شاذة مخالفة لإجماع الطائفة المحقة، لأنّ عملها على الرواية الأولى لمطابقتها للأخبار التي رويت في أنّ صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين.

٣/١٧٥٠ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الاستسقاء؟ قال: مثل صلاة العيدين.

....

١٧٤٨ ـ ١٧٤٩ التهذيب ج٣ ص ١٣٦.

١٧٥٠ ـ التهذيب ج٣ ص ١٣٥ وهو جزء من حديث.

أبواب صلاة الكسوف


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢٨٢ ـ باب عدد ركعات صلاة الكسوف

١٧٥١/١ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف؟ فقال: عشر ركعات وأربع سجدات.

١٧٥٢/٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات كسوف الشمس أشدّ على الناس والبهائم.

١٧٥٣/٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرق عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام صلّى ف صلاة الكسوف ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء.

١٧٥٤/٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن المحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد الحرام، فصلّى ثمان ركعات كما يصلّي ركعة وسجدتين.

فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة، والعمل على الخبرين الأولين لأنهما موافقان للأخبار التي تتضمن تفصيل صلاة الكسوف، وقد أوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة بأجمعها.

. . . .

١٧٥١ ـ التهذيب ج٣ ص ٥٩، وهو جزء من حديث.

١٧٥٢ ـ ١٧٥٣ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٥٨. ١٧٥٤ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٥٨.

٢٨٣ ـ باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا

١٧٥٥/١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: انكسفت الشمس وأنا في الحمام فعلمت بعدما خرجت فلم أقض.

١٧٥٦/٢ ـ عنه عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء.

١٧٥٧/٣ ـ وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيدالله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف نقضي إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنها تقضى.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار أن نحمل سقوط القضاء إذا لم يحترق القرص كله فأما إذا احترق كله لا بد من القضاء، يدل على ذلك:

١٧٥٨/٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، فإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل.

. . . .

١٧٥٥ ـ ١٧٥٦ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٥٩.
١٧٥٧ ـ ١٧٥٨ ـ التهذيب ج٣ ص ١٤٢.

٥/١٧٥٩ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة ومحمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وقد علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء، ولا ينافي هذا التفصيل:

٦/١٧٦٠ ـ ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وإن أعلمك واحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلِّ فعليك قضاؤها.

لأنّ الوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه إذا احترق بعض القرص وأُعلم بذلك فلم يصلِّ كان عليه القضاء، وإن لم يعلم أصلاً لم يلزمه القضاء فأما إذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم أو لم يعلم، فإن كان علم كان عليه الغسل أيضاً مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم.

....

١٧٥٩ ـ التهذيب ج٣ ص ١٤٢ ـ ٢٥٨، الكافي ج٣ ص ٤٤٠.
١٧٦٠ ـ التهذيب ج٣ ص١٥٣ وهو جزء من حديث.

٢٨٤ ـ باب الصلاة في السفينة

١٧٦١/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، وقد سئل عن الصلاة في السفينة؟ فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد(1) فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً وإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة.

١٧٦٢/٢ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن أبي حمزة عن علي بن إبراهيم قال: سألته عن الصلاة في السفينة؟ فقال: يصلّي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلّي في السفينة وهو يقدر على الشط، وقال: يصلّي في السفينة ويحول وجهه إلى القبلة ثم يصلّي كيف ما دارت.

١٧٦٣/٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السفينة؟ فقال: إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصلّ قائماً، وإن كانت خفيفة تكفّا، فصلّ قاعداً.

١٧٦٤/٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال:

---

(١) الجدد بالتحريك المستوي من الأرض.

. . . .

١٧٦١ ـ التهذيب ج٣ ص١٥٣. الكافي ج٣ ص ٤٦٣.
١٧٦٢ ـ ١٧٦٣ ـ التهذيب ج٣ ص ١٥٤ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ٤٤٠. والصدوق في الفقيه ص ٩٢.
١٧٦٤ ـ التهذيب ج٣ ص٢٦٤.

سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلّي فيها وهو جالس يومي أو يسجد؟ قال: يقوم وإن حنى ظهره.

فهذه الرواية محمولة على من يتمكن من أن يصلّي منحني الظهر وإن لم يقدر على القيام تاماً وذلك جائز على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الأخبار، ويؤكد ذلك أيضاً:

٥/١٧٦٥ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفينة إيماء.

....

١٧٦٥ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٦٤.

٢٨٥ـ باب صلاة الخوف

١٧٦٦/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف؟ قال: يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه ويقومون خلفه وطائفة بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة، قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام ويجيء طائفة فيقومون خلفه، ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه، ويصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم.

١٧٦٧/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين، فيصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس بهم ثم أشار إليهم بيده وقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فيصلي ركعة فشفعها بالتي صلى مع الإمام ثم قام فيصلي ركعة ليس فيها قراءة،

١٧٦٦ ـ التهذيب ج٣ ص ١٥٤، الكافي ج٣ ص ٤٥٤.

١٧٦٧ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

فتمت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتين في جماعة وللآخرين وحداناً، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم.

١٧٦٨/٣ ـ وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

والوجه في هذه الرواية ومطابقتها للرواية الأخرى أن نحملها على التخيير وأنّ الإنسان مخيّر في العمل بكل واحد منهما وأن العمل على الرواية الأولى أظهر، وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الأول.

١٧٦٩/٤ ـ روى سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين، ويصلّي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة.

....

١٧٦٨ ـ التهذيب ج٣ ص٢٦٧. ١٧٦٩ ـ التهذيب ج٣ ص٦٦٧.

٢٨٦ـ باب صلاة المغمى عليه

١٧٧٠/١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرعن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه قال: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

١٧٧١/٢ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن إبراهيم الخزاز أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أغمي عليه أياماً لم يصلّ ثم أفاق أيصلي ما فاته؟ قال: لا شيء عليه.

١٧٧٢/٣ ـ أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة؟ قال: فقال: كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

١٧٧٣/٤ ـ عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه؟ قال: لا.

١٧٧٤/٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

١٧٧٥/٦ ـ سعد عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث

....

١٧٧٠ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٦٨، الكافي ج٣ ص ٤١٢.

١٧٧١ ـ ١٧٧٢ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٦٨، الكافي ج٣ ص ٤١٢. ١٧٧٣ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٦٨، الكافي ج٣ ص ٤١٢.

١٧٧٤ ـ التهذيب ج٤ ص ٢١١، الفقيه ج١ ص ٣٣٧، ج٣ ص ٢٦٨ بسند آخر.

١٧٧٥ ـ التهذيب ج٣ ص ١٥٨ ـ ٢٦٨ ج٤ ص٢١٢.

عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

١٧٧٦/٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المريض يغمى عليه؟ قال: إذا جاز ثلاثة أيام فليس عليه قضاء فإذا أغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن.

١٧٧٧/٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المغمى عليه؟ قال: فقال: يقضي صلاة يوم.

١٧٧٨/٩ ـ عنه عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثم يفيق؟ قال: إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، وإن أغمي عليه أياماً ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه إن فاق قبل غروب الشمس، وإلا فليس عليه قضاء.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب لأن الأدلة محمولة على أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الإغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فأما الصلاة التي يفيق في وقتها فإنه يلزمه قضاؤها على كل حال، يدل على ذلك:

١٧٧٩/١٠ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته؟ قال: يقضي الصلاة التي أدرك وقتها.

١٧٨٠/١١ ـ سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد

....

١٧٧٦ ـ التهذيب ج٣ ص٢٦٩ وج٤ ص٢٦٣.
١٧٧٧ ـ التهذيب ج٣ ص٢٦٩ وج٤ ص٢١٣.
١٧٧٨ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٦٩.
١٧٧٩ ـ التهذيب ج٣ ص٢٦٩ وج٤ ص٢١٣، الكافي ج٣ ص٤١٢.
١٧٨٠ ـ التهذيب ج٤ ص ٢١٣، ج٣ ص ٢٦٩، الفقيه ج١ ص ٣٣٧.

عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمي عليه؟ قال: لا إلا الصلاة التي أفاق فيها.

١٢/١٧٨١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقضي الصلاة التي أفاق فيها.

١٣/١٧٨٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل ما تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت.

١٤/١٧٨٣ ـ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال: يقضي ما فاته يؤذّن في الأولى ويقيم في البقية.

١٥/١٧٨٤ ـ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه قال: يقضي كلما فاته.

١٦/١٧٨٥ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها إنّ أمر الصلاة شديد.

١٧/١٧٨٦ ـ عنه عن عبدالله بن محمد قال: كتبت إليه جعلت فداك روي عن أبي عبدالله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياماً فقال: بعضهم يقضي صلاة يوم الذي أفاق فيه، وقال: بعضهم يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك وقال: بعضهم أنه لا قضاء عليه؟ فكتب يقضي صلاة يوم الذي يفيق فيه.

فالوجه في هذه الأخبار ما ذكرناه أولاً من الاستحباب والندب دون الفرض والإيجاب.

١٨/١٧٨٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن أبي بصير

١٧٨١ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٦٩، ج٤ ص ٢١٣.
١٧٨٢ ـ ١٧٨٣ ـ ١٧٨٤ ـ ١٧٨٥ ـ ١٧٨٦ ـ التهذيب ج٣ ص٢٧٠، وج٤ ص٢١٣.
١٧٨٧ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٧٠.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس؟ فقال: يصلّي الظهر أو العصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضاء صلاة الليل.

فهذا الخبر موافق لما قدمناه من أنه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب حينئذ القضاء.

٢٨٧ـ باب الزيادات في شهر رمضان

١٧٨٨/١ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: صلّ في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة ركعة.

١٧٨٩/٢ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن جابر بن عبدالله قال: إن أبا عبدالله عليه السلام قال له: إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله في صلاته في شهر رمضان.

١٧٩٠/٣ ـ عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي بصير أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام أيزيد الرجل في الصلاة في شهر رمضان قال: نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلاة.

١٧٩١/٤ ـ عنه عن إسماعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبدالرحمٰن عن الجعفري أنه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين: مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد، عشر مرات.

١٧٩٢/٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن

....

١٧٨٨ ـ التهذيب ج٣ ص ٥٧ وهو جزء من حديث.
١٧٨٩ ـ ١٧٩٠ ـ التهذيب ج٣ ص ٥٩.
١٧٩١ ـ التهذيب ج٣ ص٦٠.
١٧٩٢ ـ التهذيب ج٣ ص ٥٩.

عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمٰن عن أبي العباس البقباق، وعبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلّى العتمة صلّى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضاً فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضاً فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً قال: وقال: لا يصلّى بعد العتمة في غير شهر رمضان.

١٧٩٣/٦ - علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال: حدثنا عبيدالله بن أحمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان زاد في الصلاة فأنا أزيد فزيدوا.

١٧٩٤/٧ - عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن استطعت أن تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل فإنّ علياً عليه السلام كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة.

١٧٩٥/٨ - علي بن الحسن بن فضال عن إسماعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبدالرحمٰن عن محمد بن يحيى قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسُئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل؟ فقال: نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكبّر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلاته، فإذا كبّروا خلفه تركهم فدخل منزله فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلّي، فإذا كبّر الناس خلفه تركهم ودخل وكان ذلك يصنع مراراً.

١٧٩٦/٩ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي

....

١٧٩٣ - التهذيب ج٣ ص ٥٨.
١٧٩٤ - التهذيب ج٣ ص ٦٠. ١٧٩٥ - التهذيب ج٣ ص ٥٨.
١٧٩٦ - التهذيب ج٣ ص٦١.

عبدالله عليه السلام قال: مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ أول ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب، واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلّي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتا عشرة منها بعد المغرب وثمان عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً وكان يصلّي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ويصلّي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما.

١٠/١٧٩٧ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رمضان كم يصلّى فيه؟ فقال: كما يصلّي في غيره إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول ليلة من الشهر إلى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلّي قبل ذلك من هذه العشرين، اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلّي صلاة الليل التي كان يصلّي قبل ذلك، ثماني ركعات والوتر ثلاث ركعات ركعتين يسلّم فيهما ثم يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر، ثم يصلّي ركعتي الفجر حين تنشّق الفجر وهذه ثلاث عشرة ركعة، فإذا بقي من رمضان عشر ليال فليصلّ ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، يصلّي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلّي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلّي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فإنّ ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما.

١١/١٧٩٨ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي حمزة قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام، فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في رمضان؟ فقال: إنّ لرمضان لحرمة وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور

....

١٧٩٧ ـ التهذيب ج٣ ص ٦١.
١٧٩٨ ـ التهذيب ج٣ ص ٦١.

صلّ ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار، وإن استطعت في كل يوم ألف ركعة فصلّ إنّ علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلّي في كل يوم وليلة ألف ركعة، وصلّ يا أبا محمد زيادة في رمضان فقال: كم جعلت فداك؟ فقال: في عشرين ليلة، تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة، واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلّي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك.

١٧٩٩/١٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد مطهر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت الرواية أنّ النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلّي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتي الفجر فكتب فضّ الله فاه صلّ في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة، ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، واغتسل ليلة سبع عشرة، وليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين وصلّ فيهم ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصلّ فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة مرة وقل هو الله أحد عشر مرات وصلّ إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت.

١٨٠٠/١٣ ـ علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن أبيه قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها؟ فكتب عليه السلام إليه كتاباً قرأته بخطه صلّ في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صلّ منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة إلا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإنّ المائة تجزيك إن شاء الله وذلك سوى الخمسين وأكثر من قراءة إنا أنزلناه.

....

١٧٩٩ ـ التهذيب ج٣ ص ٦٦.

١٨٠٠ ـ التهذيب ج٣ ص ٦٥.

١٤/١٨٠١* ـ عنه عن أحمد بن علي قال: حدثني محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سليمان قال: إن عدة من أصحابنا أجمعوا على هذا الحديث، منهم يونس بن عبد الرحمٰن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، وصباح الحذّا عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام، وسماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام، قال محمد بن سليمان: وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به وقال: هؤلاء جميعاً سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي، وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا جميعاً: إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب، ثم صلّى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلّى ثماني ركعات، فلما صلّى العشاء الآخرة وصلّى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة، ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك؟ فأخبرهم أنّ هذه الصلاة صلّيتها لفضل شهر رمضان على الشهور، فلما كان من الليل قام يصلّي فاصطف الناس خلفه فانصرف إليهم، فقال: أيها الناس إنّ هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة وليصلّ كل رجل منكم وحده وليقل ما علّمه الله من كتابه، واعلموا أنه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه، فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلّى المغرب بغسل، فلما صلّى المغرب وصلّى أربع ركعات التي كان يصلّيها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته فلما أقام بلال لصلاة العشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى ركعتين وهو جالس كما كان يصلّي كل ليلة، ثم قام فصلّى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات، فلما فرغ من ذلك صلّى صلاته التي كان يصلّي في كل ليلة في آخر الليل، فلما كان ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر

. . . .

١٨٠١ ـ التهذيب ج٣ ص ٦٢.

رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلّى فيها مثل ما فعله في ليلة تسع عشرة، فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلاته فصلّى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين، ثم فعل مثل ذلك، قالوا: فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي هذه الصلاة ويصلّي صلاة الخمسين على ما كان يصلّي في غير شهر رمضان ولا ينقّص منها شيئاً.

١٥/١٨٠٢ ـ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن أحمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: يصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب، أليس تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وتصلّي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة، قال: قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الأمر فلما أن أتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الألف ركعة، قال: تصلّي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين عليه السلام وتصلّي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلّي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار عليه السلام وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال: اسمع وعه وعلّم ثقات إخوانك المؤمنين. وساق الحديث.

١٦/١٨٠٣ ـ إبراهيم بن أبي إسحاق الأحمري النهاوندي عن

....

١٨٠٢ ـ التهذيب ج٣ ص ٦٤ وهو جزء من حديث.

١٨٠٣ ـ التهذيب ج٣ ص ٦٤.

محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان، ومحمد بن خالد، وعبدالله بن الصلت، ومحمد بن عيسى، وجماعة أيضاً عن محمد بن سنان قال: قال الرضا عليه السلام كان أبي يزيد في العشر الأواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة.

١٧/١٨٠٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وأنا كذلك أصلي، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٨/١٨٠٥ - عنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان؟ قال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق.

١٩/١٨٠٦ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيدالله الحلبي، والعباس بن عامر الثقفي جميعاً عن عبدالله بن بكير عن عبدالحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلّي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره.

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه، ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلي على الانفراد حسب ما ذهب إليه قوم، والذي يدل على ذلك:

٢٠/١٨٠٧ - ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن جريز

....

١٨٠٤ - التهذيب ج٣ ص ٦٦.

١٨٠٥ - ١٨٠٦ - ١٨٠٧ - التهذيب ج٣ ص ٦٦. ١٨٠٧ - التهذيب ج٣ ص ٦٧

عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا: سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة؟ فقالا: إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي، فخرج من أول ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته فتركهم ففعلوا ثلاث ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فإن ذلك معصية ألا وإن كل بدعة ضلالة وإن كل ضلالة سبيلها إلى النار، ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة.

ألا ترى أنه صلى الله عليه وآله لما أنكر أنكر الاجتماع فيها فنهى عنه ولم ينكر نفس الصلاة ولو كان نفس الصلاة منكراً بدعة لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراد الوقوف عليه وقف من هناك.



أبواب الصلاة على الأموات



٢٨٨ـ باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم مقتولاً
كان أو ميتاً حتف أنفه شهيداً كان أو غيره

١٨٠٨/١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم.

١٨٠٩/٢ ـ سعد عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله.

١٨١٠/٣ ـ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبي همام إسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صلّوا على المرجوم من أمّتي وعلى القتّال نفسه من أمّتي لا تدعوا أحداً من أمّتي بلا صلاة».

١٨١١/٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه أنّ علياً عليهم السلام لم يغسّل عمار بن ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما بدمائهما ولم يصلّ عليهما.

فما تضمن هذا الخبر من أنه لم يصلّ عليهما وهم من الراوي لأنا قد بينا وجوب الصلاة على كل ميت وهذه مسألة إجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا

. . . .

١٨٠٨ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٩١، الفقيه ج١ ص ٢٠١ عن هشام بن سالم باختلاف يسير.
١٨٠٩ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٩١.
١٨١٠ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٩١، الفقيه ج١ ص ٢٠١.
١٨١١ ـ التهـ[illegible] ج٣ ص ٢٩٤، الفقيه ج١ ص ١٩٣.

في أحكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير، ويجوز أن يكـون الوجـه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن أمير المؤمنين عليه السلام فكأنه عليـه السلام قـال: إنهم يروون عن علي عليـه السلام أنـه لم يصلِّ عليهمـا وذلك خـلاف الحق على ما بيناه.

٢٨٩ ـ باب وقت الصلاة على الميت

١٨١٢/١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ قال: عجِّل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها.

١٨١٣/٢ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: لا.

١٨١٤/٣ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يصلى على الجنازة في كل ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وإنما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني شيطان.

١٨١٥/٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار.

....

١٨١٢ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨٤. ١٨١٣ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨٤، الكافي ج٣ ص ١٥٨.
١٨١٤ ـ التهذيب ج٣ ص ١٨٠ ـ ٢٨٤، الكافي ج٣ ص ١٨٥.
١٨١٥ ـ التهذ ـ ج٣ ص١٧٠ ـ ٢٨٤.

٥/١٨١٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكره الصلاة على الجنائز حين تصفرّ الشمس وحين تطلع.

فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن أن يكون الوجه فيه التقية لأنه مذهب العامة.

....

١٨١٦ ـ التهذيب ج٣ ص٢٨٥.

٢٩٠ - باب موضع الوقوف من الجنازة

١٨١٧/١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره.

١٨١٨/٢ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلّى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه.

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ قوله مما يلي صدرها المعنى فيه إذا كان قريباً من الرأس وقد يعبر عنه بأنه يلي الصدر لقربه منه، ويؤكد ذلك أيضاً:

١٨١٩/٣ - ما رواه علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء أدون من ذلك من قِبل الصدر.

. . . .

١٨١٧ - التهذيب ج٣ ص ١٧٠ و٢٨٣، وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ١٨٢.
١٨١٩ - التهذيب ج٣ ص ١٧٠.

٢٩١ـ باب ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت

١٨٢٠/١ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته كيف يصلّى على الرجال والنساء فقال: يوضع الرجل[1] مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال.

١٨٢١/٢ ـ عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان إذا صلّى على المرأة والرجل قدّم المرأة وأخرّ الرجل وإذا صلّى على العبد والحر قدّم العبد وأخرّ الحر وإذا صلّى على الكبير والصغير قدّم الصغير وأخر الكبير.

١٨٢٢/٣ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجال والنساء كيف يصلّى عليهم؟ قال: الرجال أمام النساء مما يلي الإمام يُصَفُّ بعضهم على أثر بعض.

١٨٢٣/٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما فقال: يجعل المرأة وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الإمام.

---

(١) في التهذيب (يوضع الرجال).

....

١٨٢٠ ـ ١٨٢١ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨٥. الكافي ج٣ ص١٧٩ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج١ ص ٢٠٣ (كان علي إذا صلى) الحديث.

١٨٢٢ ـ ١٨٢٣ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨٦، وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ١٨٠.

٥/١٨٢٤ ـ علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان فقال: توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الإمام مما يلي الرجال.

٦/١٨٢٥ ـ فأما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن أحمد بن الصلت عن عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّى عليهما قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند ورك الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الإمام ورأس الرجل مما يلي يمين الإمام.

٧/١٨٢٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ فقال: يقدّم الرجال في كتاب علي عليه السلام.

٨/١٨٢٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلّي عليهم؟ قال: إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة يكبّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّي على ميت واحد ومن صلّى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى ألية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى ألية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فإذا سُواهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميت واحد سُئل فإن كان الموتى رجالاً ونساء قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس

....

١٨٢٤ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨٦. ١٨٢٥ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨٦.
١٨٢٦ ـ التهذيب ج١ ص ٢٨٥، الكافي ج٣ ص ١٨٦. ١٨٢٧ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨٥ الكافي ج٣ ص ١٨٨.

الثاني إلى ألية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة إلى إلية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى ألية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبّر عليهم كما يصلّي على ميت واحد.

فالوجه في هذه الأخبار التخيير لأنّ العمل بأيهما كان جائزاً، يدل على ذلك:

١٨٢٨/٩ ـ ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يقدّم الرجل وتؤخر المرأة، ويؤخر الرجل وتقدّم المرأة يعني في الصلاة على الميت.

....

١٨٢٨ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨٧، الفقيه ج١ ص٢٠٣.

٢٩٢ ـ باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز

١٨٢٩/١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يصلّى على الميت في المسجد؟ قال: نعم.

١٨٣٠/٢ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك.

١٨٣١/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن طلحة عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال: كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أصلّي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال: يا أبا بكر إنّ الجنائز لا يصلّى عليها في المسجد.

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر.

....

١٨٢٩ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨٣ ـ ٢٨٨.

١٨٣٠ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨٣ ـ ٢٨٨.

١٨٣١ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨٨، وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص١٨٦.

٢٩٣ ـ باب عدد التكبيرات على الأموات

١٨٣٢/١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات.

١٨٣٣/٢ ـ عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً.

١٨٣٤/٣ ـ سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات.

١٨٣٥/٤ ـ علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن الصلت عن عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم وكبّر خمساً.

١٨٣٦/٥ ـ عبدالله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمساً.

١٨٣٧/٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال: بيده خمساً.

١٨٣٨/٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد

....

١٨٣٢ ـ ١٨٣٣ ـ ١٨٣٤ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٧٩.

١٨٣٥ ـ التهذيب ج٣ ص٢٨٩. ١٨٣٦ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨٠

١٨٣٧ ـ التهذيب ج٣ ص ١٧١ ـ ٢٧٩. ١٨٣٨ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨١.

البرقي عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء مؤقت فقال: لا كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً.

فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالإجماع، ويجوز أن يكون عليه السلام أخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك لأنه كان يكبّر على جنازة واحدة أو اثنتين فيجاء بجنازة أخرى فيبتدىء من حيث انتهى خمس تكبيرات فإذا أضيف ذلك إلى ما كان كبّر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير، وأما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فمحمول على حال التقية لأنه مذهب جميع من خالف الإمامية، أو يكون إخباراً عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين أو المتهمين بالإسلام لأنه عليه السلام كذا كان يفعل، يدل على ذلك:

١٨٣٩/٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً وإذا كبّر على رجل أربعاً اتهم.

١٨٤٠/٩ ـ علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبّر عليه خمساً وصلّى على آخر فكبّر عليه أربعاً، فأما الذي كبّر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة، وأما الذي كبّر عليه أربعاً حمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة، ولم يدعُ له لأنه كان منافقاً.

....

١٨٣٩ ـ ١٨٤٠ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨١.

١٨٤١/١٠ ـ علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال: قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام: جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق أنّ علياً عليه السلام صلّى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستاً ثم التفت إلى من كان خلفه فقال: إنه كان بدرياً، قال: فقال جعفر إنه لم يكن كذلك لكنه صلّى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبّر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات حتى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة.

ويحتمل أن يكون أراد بقوله أربعاً إخباراً عما يقال بين التكبيرات من الدعاء لأنّ التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وإنما ينصرف بها عن الجنازة، يدل على ذلك:

١٨٤٢/١١ ـ ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبدالله عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن يزيد عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز؟ فقال له: أربع صلوات فقال الأول: جعلت فداك سألتك فقلت خمساً وسألك هذا فقلت أربعاً، فقال: إنك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة، ثم قال: إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال: إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات.

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير.

. . . .

١٨٤١ ـ ١٨٤٢ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨٢.

٢٩٤ ـ باب انه لا قراءة في الصلاة على الميت

١/١٨٤٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم، وزرارة ومعمر بن يحيى، وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقّت تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢/١٨٤٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال: في الصلاة على الجنائز قال: تقرأ في الأولى بأمّ الكتاب، وفي الثانية تصلّي على النبي وآله، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها.

٣/١٨٤٥ ـ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبدالله القمي عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان إذا صلّى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلّي على النبي وآله تمام الحديث.

فالوجه في هذين الخبرين التقية لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة.

. . . .

١٨٤٣ ـ التهذيب ج٣ ص ١٧٣، الكافي ج٣ ص ١٩٠.

١٨٤٤ ـ التهذيب ج٣ ص ١٧٢. ١٨٤٥ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨٢.

٢٩٥ ـ باب انه لا تسليم في الصلاة على الميت

١٨٤٦/١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم.

١٨٤٧/٢ ـ عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن أبي جعفر،وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: ليس في الصلاة على الميت تسليم.

١٨٤٨/٣ ـ أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على الميت؟ قال: أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها.

١٨٤٩/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصلاة على الميت؟ قال: خمس تكبيرات فإذا فرغت منها سلّمت عن يمينك.

فالوجه في هذه الرواية التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة.

. . . .

١٨٤٦ ـ ١٨٤٧ ـ ١٨٤٨ ـ التهذيب ج٣ ص ١٧٢، الكافي ج٣ ص ١٩٠.
١٨٤٩ ـ التهذيب ج١ ص ٣٠٩.

٢٩٦ ـ باب رفع اليدين في كل تكبيرة

٢/١٨٥٠ ـ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال: حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصيدا أنه صلّى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة.

٢/١٨٥١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالرحمن العزرمي عن أبي عبدالله قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبّر خمساً يرفع يديه في كل تكبيرة.

٣/١٨٥٢ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك إنّ الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر في التكبيرة الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبيرة؟ فقال: ارفع يديك في كل تكبيرة.

٤/١٨٥٣ ـ فأما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبدالله عن سلمة بن الخطاب قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق بن أبان الوراق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه في أول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف.

....

١٨٥٠ ـ ١٨٥٢ ـ التهذيب ج٣ ص ١٧٤، وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٣ ص ١٨٩.
١٨٥١ ـ التهذيب ج٣ ص١٧٣.
١٨٥٣ ـ التهذيب ج٣ ص ١٧٣.

٥/١٨٥٤ ـ سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان لا يرفع يديه في الجنازة إلا مرة، يعني في التكبير.

فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وإن كان الأفضل ما تضمنته الروايات الأولى ويمكن أن يكونا وردا مورد التقية لأنّ ذلك مذهب كثير من العامة.

. . . .

١٨٥٤ ـ التهذيب ج٣ ص ١٧٣.

٢٩٧ ـ باب الصلاة على الأطفال

١٨٥٥/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي، وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: ومتى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه.

١٨٥٦/٢ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال: رأيت ابناً لأبي عبدالله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبدالله فطيم قد درج فقلت له: يا غلام من ذا الذي إلى جنبك لمولى لهم؟ فقال: هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال: ذلك شر لك فطعن في جنازة[1] الغلام فمات فأخرج في سفط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خزّ صفراء وعمامة خزّ صفراء ومطرف خزّ أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد عليّ والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر فصلّى عليه فكبّر عليه أربعاً، ثم أمر به فدفن ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال: إنه لم يكن يصلّي على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراءٍ وراء ولا يصلّي عليهم وإنما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا لا يصلّون على أطفالهم.

---

(١) قوله فمات تفسير لقوله فطعن في جنازة الغلام والعرب تقول طعن فلان في جنازته ورمي في جنازته إذا مات ـ هامش الكافي المطبوع بإيران ـ.

....

١٨٥٥ ـ ١٨٥٦ ـ التهذيب ج٣ ص ١٧٧، الفقيه ج١ ص ٢٠٢. الكافي ج٣ ص ٢١٠ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج١ ص٢٠٢.

١٨٥٧/٣ ـ فأما ما رواه ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلّى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهلّ فصلّ عليه وورّثه.

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه أو التقية حسب ما تضمنه الخبر الأول، ويؤكد ما قلناه:

١٨٥٨/٤ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن المولود ما لم يجز عليه القلم هل يُصلّى عليه قال: لا إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم.

١٨٥٩/٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن رجل عن أبي الحسن الرضا(١) عليه السلام قال: قلت لِكم يُصلى على الصبي إذا بلغ من السنين؟ قال: يُصلّى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام.

١٨٦٠/٦ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام لِكم يصلّى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: تصلّي عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام.

فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبدالله بن سنان من الحمل على التقية أو ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

---

(١) في د ونسخة في ج (الماضي).

. . . .

١٨٥٧ ـ التهذيب ج٣ ص ١٧٧. ١٨٥٨ ـ التهذيب ج٣ ص ١٧٧.
١٨٥٩ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٩٣. ١٨٦٠ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٩٣.

٢٩٨ ـ باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضي أم لا

١٨٦١/١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى بن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة؟ قال: يتمّ ما بقي.

١٨٦٢/٢ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خلف بن زياد القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين قال: يتمّ التكبير وهو يمشي معهم، فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر فإن كان أدركهم وقد دفن كبّر على القبر.

١٨٦٣/٣ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على الجنازة إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتين أو الثلاثة؟ قال: يكبّر ما فاته.

١٨٦٤/٤ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول لا يُقضى ما سبق من تكبير الجنازة.

فالوجه في هذه الرواية أنه لا يقضي كما كان يبتدىء من الفصل بينهما بالدعاء وإنما يقضي متتابعاً. يدل على ذلك:

١٨٦٥/٥ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً.

. . . .

١٨٦١ ـ ١٨٦٢ ـ ١٨٦٣ ـ ١٨٦٤ ـ التهذيب ج٣ ص ١٧٨.

١٨٦٥ ـ التهذيب ج٣ ص ١٧٨، الفقيه ج١ ص ١٩٩.

٢٩٩ ـ باب الصلاة على المدفون

١/١٨٦٦ ـ سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل على الميت بعدما يدفن.

٢/١٨٦٧ ـ عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن.

٣/١٨٦٨ ـ عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلّى على القبر.

٤/١٨٦٩ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّى على قبر أو يقعد عليه أو يتكىء عليه أو يبني عليه.

٥/١٨٧٠ ـ عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن ميت صلّي عليه فلما سلّم الإمام إذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه؟ قال: يسوّى ويعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن

....

١٨٦٦ ـ التهذيب ج٣ ص ١٧٩ ج١ ص ٤٧١.
١٨٦٧ ـ ١٨٦٨ ـ التهذيب ج٣ ص ١٧٩ ج١ ص ٤٧١، الفقيه ج١ ص ٢٠٠.
١٨٦٩ ـ ١٧٧٠ ـ التهذيب ج٣ ص ١٧٩ ج١ ص٤٧١.

دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلّى عليه وهو مدفون.

١٨٧١/٦ - عنه عن السياري عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت للرضا عليه السلام أيصلّى على المدفون بعدما يدفن؟ قال: لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلّى على المدفون بعدما يدفن ولا على العريان.

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين، أحدهما ما كان يذهب إليه شيخنا وهو أنه إنما يجوز الصلاة على القبر يوماً وليلة لا أكثر من ذلك، فما ورد من جواز الصلاة عليه بعد الدفن كان يحملها على ذلك اليوم، وما ورد من أنه لا يجوز يحمله على ما بعد اليوم، والوجه الثاني أن يكون المراد بجواز الصلاة على المدفون والدعاء له دون الصلاة المرتبة في ذلك يدل على ذلك:

١٨٧٢/٧ - ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال: قدم أبو عبدالله عليه السلام مكة فسألني عن عبدالله بن أعين؟ فقلت: مات فقال: مات أفتدري موضع قبره؟ قلت: نعم قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلّي عليه فقلت: نعم، فقال: لا ولكن نصلّي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحمٌ عليه.

١٨٧٣/٨ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أو زرارة قال: الصلاة على الميت بعدما يدفن إنما هو الدعاء قال: فالنجاشي لم يصلِّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال: لا إنما دعا له.

ويحتمل أن يكون الوجه في الأخبار التي تضمنت جواز الصلاة على القبر ما لم يوار بالتراب فإذا وري بالتراب لم يجز ذلك يدل على ذلك:

١٨٧٤/٩ - ما رواه علي بن الحسين عن أحمد بن الحسن عن

....

١٨٧١ - ١٨٧٢ - التهذيب ج٣ ص ١٨٠.
١٨٧٣ - التهذيب ج٣ ص ١٨١.
١٨٧٤ - التهذيب ج١ ص٣٤٧.

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلّي عليه.

١٠/١٨٧٥ ـ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلّي عليها قال: إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها.

....

١٨٧٥ ـ التهذيب ج١ ص ٣٤٧.

٣٠٠ ـ باب الصلاة على الجنازة مرتين

١٨٧٦/١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كبّر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبّر عليه خمساً أخرى فصنع مثل ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة.

١٨٧٧/٢ ـ علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر قال: تقضي ما فاتك قلت أستقبل القبلة قال: بلى وأنت تتبع الجنازة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلّى عليها فوجد الحَفَرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم إلا قال لهم: صلّوا عليها.

١٨٧٨/٣ ـ فأما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها فقال عليه السلام: إن الجنازة لا يصلّى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً.

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية، ويجوز أن يكون قوله عليه السلام: إن الجنازة لا يصلّى عليها مرتين وجوباً وإن جاز أن يصلّى عليها مرتين ندباً واستحباباً وإنما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فإنه مستحب مندوب إليه.

....

١٨٧٦ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨٧. وأخرجه الكليني في الكافي ج٣ ص ١٩١.
١٨٧٧ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨٨. ١٨٧٨ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٨٧.

٤/١٨٧٩ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال: لا يصلّى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له.

فالوجه في هذه الرواية أيضاً ما قدمناه في الخبر الأول سواء.

. . . .

١٨٧٩ ـ التهذيب ج١ ص ٤٧١.

٣٠١ ـ باب الصلاة على جنازة معها امرأة

١٨٨٠/١ ـ علي بن الحسين عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، ومحمد بن الوليد جميعاً عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل من القميين[1] فقال: يا أبا عبدالله أتصلّي النساء على الجنازة؟ قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيما هدر دم[2] المغيرة بن أبي العاص، وحدث حديثاً طويلاً، وأن زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وإنّ فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلّت على أختها.

١٨٨١/٢ ـ عنه عن العباس بن عامر عن أبي المعزا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج إلى الجنازة تصلّي عليها إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن.

١٨٨٢/٣ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: قال: لا صلاة على جنازة معها امرأة.

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر.

---

(١) هو عيسى بن عبدالله

(٢) نسخة في د والمطبوعة (ندر).

. . . .

١٨٨٠ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٩٥.

١٨٨١ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٩٥. ١٨٨٢ ـ التهذيب ج٣ ص ٢٩٥.

٣٠٢ ـ باب من أحق بالصلاة على المرأة

١/١٨٨٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرأة تموت من أحقّ الناس بالصلاة عليها؟ قال عليه السلام: زوجها، قلت: الزوج أحقّ بها من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم ويغسّلها.

٢/١٨٨٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحقّ بها أو الأخ؟ قال الأخ.

٣/١٨٨٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلّي عليها؟ فقال: أخوها أحقّ بالصلاة عليها.

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب العامة.

تم الجزء الأول

من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ويتلوه
في الجزء الثاني كتاب الزكاة بحمد الله
ومنه وحسن توفيقه والصلاة على سيد المرسلين
محمد وعترته الطيبين الطاهرين

....

١٨٨٣ ـ ١٨٨٤ ـ ١٨٨٥ ـ التهذيب ج٣ ص ١٨٣ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٣ ص ١٨٢ والصدوق في الفقيه ج١ ص ٢٠٠.

فهرست الجزء الأول
من كتاب الاستبصار

أبواب الجنائز

كتاب الصلاة

أبواب الصلاة في السفر

أبواب المواقيت

أبواب السهو والنسيان

أبواب ما يجوز الصلاة فيه
وما لا يجوز من اللباس والمكان

أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها



